وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال (المرسوم التنفيذي 21-219)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين :

- بوزواوي محمد
- شريف عثمان

تحت إشراف الأستاذ:

د. كربوش سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة موساوي مليكةرئيسا

الدكتور كربوش سليم مشرفا

الدكتورة أوراك حورية مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الشكر

اذا عجزت يداك عنن المكافئة فلن يعجز اللسان عن الشكر و امتثالا لقول رسو الله صلى الله عليه و سلم "" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فأول و آخر شكرنا لله عز و جل الذي يسر لنا امورنا و هون علينا المصاعب حتى تم انهاء هذا العمل المتواضع.

ثم نسدي بخالص شكرنا و تقديرنا :

الى الاستاذ المشرف "سليم كربوش" على ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات قيمة ساعدتنا كثيرا في اتمام هذه المذكرة.

الى السادة الافاضل " اعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا مشقة مناقشة و مراجعة هذا البحث تصويبا لأفكاره بما يقويه و يثريه.

الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة تخصص "دولة و مؤسسات"

و الى كل من علمنا حرفا و كان له الفضل في وصولنا الى هنا.

الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى من زرعني على سهول الخير و دلني على طريق الخير و علمني الصبر لكي أصل والدي بارك الله و أطال في عمره.

الى كل العائلة الصغيرة و الكبيرة، وزملاء العمل بالمحكمة الادارية بالمدية.

و الى كل الاصدقاء و و الزملاء الذين لم يتسع المجال لي لذكرهم فانتم مذكورين في قلبي

اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله ان يوفقنا و ينفعنا به.

محمد

الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

اهدي ثمرة جهدي هذا

الى من لهما الفضل بعد الله عزوجل في تلقيني كل حرف و بذل كل جهد لوصولي ليوم تخرجي الذين قال فيهما العليم بعد بسم الله الرحمان الرحيم " و قضى ربك ألا تعبد الا اياه و بالوالدين احسانا"

الى من زرعني على سهول الخير و دلني على طريق الخير و علمني الصبر لكي أصل والدي بارك الله و أطال في عمره.

الى من علمتني مبادئ الحياة و قيمتها، الى التي كنت و سأكون حسنة من حسناتها الى أمي بارك الله و أطال في عمرها.

الى من ساندتني و خطت معي خطواتي إلى أمينة سندي التي تحملت الكثير و شجعتني بالاستمرار.

الى كل اخوتي منصف أيمن ووئام حفظهم الله.

الى خالتي و أمي الثانية و إلى جدتي الحنون ...

إلى اخي عدلان الذي لم تنجبه امي الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته.

الى كل هؤلاء الذين لم يتسع المجال لذكرهم فأنتم مذكورين في قلبي.

اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله ان يوفقنا و ينفعنا به.

عثمان

مقدمة

مقدمـــــــة

تتميز الصفقات العمومية باعتبارها عقودا من عقود القانون العام بتضمنها شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود التي يبرمها الأشخاص في القانون الخاص، و من أهم هذه الشروط أن الصفقات العمومية ملزمة بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حتى و لو لجأت إلى التعاقد بأسلوب التراضي، و هذا عكس عقود القانون الخاص الذي يتميز إبرامها بمبدأ المفاوضة إذ يتحدد مضمونها بالاتفاق بين الطرفين.

من أهم الإجراءات التي ألزم بها المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة من جهة و تكريس شفافية الإجراءات من جهة أخرى هو الإعداد المسبق لدفاتر الشروط حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال وضع دفاتر الشروط الإدارية العامة إلى حرية الوصول إلى الطلب العمومي و تحقيق الشفافية و المساواة و المنافسة النزيهة و إلى تحقيق الغايات الثلاث على المدى البعيد أي (إنجاز مشاريع في أقل مدة زمنية ممكنة و بأجود نوعية و بأقل تكلفة) و يتوقف النجاح في تحقيق كل ذلك في نجاح كل القطاعات.

بعد الاستقلال كان على الدولة الجزائرية ضبط الآليات من اجل بناء الجزائر بما يتوافق مع مفهوم الأشغال العمومية في الدولة المدنية المستقلة، لكن و في انتظار تكوين سريع مستقل كان لزاما عليها اعتماد التشريع الاستعماري على مدة أربعة سنوات بعد الاستقلال، فكانت الصفقات العمومية في مجال البناء تعد وفقا لدفتر الشروط و النصوص و الشروط العامة المفروضة على مقاولي الأشغال المعماريين المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1934 من قبل السلطات الاستعمارية[1]، و كانت تبرم العقود للصفقات العمومية في مجال الأشغال العمومية على دفتر الشروط الإدارية المفروضة على مقاولي أشغال الطرق و الجسور المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1958[2] و هذا بمقتضى القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية إلى أن تقدم السيد وزير تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل سنة 1964 بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على

[1] زكية علوان ، دفتر الشروط الإدارية الجديد هل يستجيب لتطلعات 57 سنة من الانتظار؟، مجلة التنمية المحلية الصادرة عن جريدة الشعب ، العدد الرابع جوان 2021 ، ص48.
[2] نفس المرجع ، ص48.

صفقات الأشغال الخاصة بوزارته بمعنى كل مشاريع البناء و الأشغال العمومية و النقل بما فيها الري، حيث جاءت عدو قوانين لتنظيم صفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بصفة عامة, و التي شابتها كثير من النقائص و العيوب.

ـ و بعد 57 سنة صدر المرسوم التنفيذي موضوع دراستنا رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال متميزا عن سابقه بتخصصه في انجاز الأشغال باستثناء ما جاء بالمادة رقم 05 منه انه إذا كانت الصفقة تشمل أداء خدمات أو اقتناء اللوازم منصوصا عليه و أن هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال فان هذه الصفقة هي صفقة أشغال، و أنه عندما توكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بالدراسات و إنجاز الأشغال في آن واحد فإن هذه الصفقة هي صفقة عمومية للأشغال، و هذا قد يشير إلى نية المشرع الجزائري لإصدار مشاريع مراسيم تنفيذية لدفاتر بنود إدارية عامة أخرى واحد للدراسات و الآخر للخدمات و آخر لاقتناء اللوازم.

ـ لذلك تعد دفاتر الشروط ذات أهمية بالغة باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية و كذلك تعتبر أهم وسيلة كفيلة بتكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات و الذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إضافة إلى حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، فانطلاقا من هنا تبرز لنا أهمية موضوع دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

ـ تبين من خلال البحث عن المراجع عدم وجود دراسات خاصة متعلقة بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال مما يجعل هذا الموضوع أصيلا و يعول عليه لدراسات لاحقة.

ـ فمن هنا كان اختيارنا لهذا الموضوع باعتبار دفتر البنود الإدارية العامة يشكل ضمانة لحماية المال العام من التبذير و مساهمة فعالة في سبيل تطوير و تحسين استغلال و ترشيد الصفقات العمومية هذا من جهة و من جهة أخرى رغبة منا في البحث في هذا المجال المهم.

و من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فضلا عن محدودية الدراسات و الأبحاث في هذا الموضوع و التي جاءت بشكل عرضي ضمن موضوعات و بحوث متفرقة، الرغبة في إثراء البحوث في مجال الصفقات العمومية و خاصة في جانب دفاتر الشروط من

اجل إثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع، و حتى تنوير كيفيات و سبل ترشيد المال العام من خلال الاستخدام الأمثل لها في مجال الصفقات العمومية.

ـ و بمناسبة إعدادنا لهذا الموضوع واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها غياب المراجع المتخصصة في موضوع البحث إضافة إلى حداثة الموضوع كذلك ضيق الوقت المخصص لانجاز البحث.

ـ تسعى هذه الدراسة إلى التطرق للمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و تفصيل المواد التي جاء بها و أهم المستجدات التي جاء بها في مجال دفاتر الشروط في الصفقات العمومية للأشغال، و لتوفير أفضل الشروط لتنفيذ بنود الصفقة العمومية للأشغال يدفعنا الأمر إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للمستجدات و الحلول التي جاء بها المرسوم التنفيذي محل الدراسة، لذا فإن إشكالية البحث تكمن فيما يلي:

ـ كيف نظم دفتر البنود الإدارية العامة مرحلة إعداد الصفقة و مرحلة تنفيذها؟ و هل تتوافق أحكامه و أهداف حوكمة الصفقة العمومية للأشغال؟

ـ و بهدف إثراء موضوع البحث ارتأينا الاعتماد على عدة مناهج منها:

المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب للدراسات الإنسانية و الضرورية المنهجية تقتضي التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بدفتر البنود الإدارية.

و المنهج التحليلي باعتباره منهج ضروري لفهم و تحليل مختلف النصوص القانونية و لأن دراستنا تعتمد على تحليل مختلف النصوص القانونية خاصة المتعلقة منها بالصفقات العمومية و دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الأشغال، و لهذا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث اشتمل الفصل الأول على مرحلة إعداد الصفقة العمومية للأشغال وفق دفتر البنود الإدارية العامة لصفقة الأشغال، و الفصل الثاني تناولنا فيه مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال وفق البنود الإدارية للأشغال.

الفصل الأول

الفصل الأول: تنظيم دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لمرحلة إعداد الصفقة العمومية

تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة حسب التشريع و التنظيم المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، كما أن الصفقات العمومية خلال مراحل إعداد الصفقة العمومية للأشغال وإبرامها مرتبطة ارتباطا وطيدا بسلسلة من الأحكام و النصوص التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة في مجال الصفقة العمومية للأشغال, و الذي جاء مواكبا للتطورات الاقتصادية التكنولوجية الحاصلة في هذا المجال, لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم دفتر البنود الإدارية العامة الأشغال، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى دور دفتر البنود الإدارية العامة للصفقة العمومية للأشغال، وخصصنا المبحث الثالث لأسعار الصفقة العمومية للأشغال حسب دفتر البنود الإدارية العامة.

المبحث الأول: مفهوم دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال

إن تحديد مفهوم دفتر البنود الإدارية يمر حتما عبر نشأة هذا النوع من دفاتر الشروط مع التطرق إلى الجوانب والمجالات التي يطبق فيها دفتر البنود على الصفقة العمومية للأشغال والأشخاص المتدخلون في هذه الصفقة.

لذلك خصصنا المطلب الأول لنشأة هذا النوع من الدفاتر والمطلب الثاني لتعريف دفتر البنود الإدارية العامة الجديد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة للصفقات العمومية للأشغال في حين المطلب الثالث يختص بمجالات تطبيق هذا الدفتر والمطلب الرابع الذي سنعرف فيه جل الأشخاص والأطراف المتدخلون في الصفقة العمومية للأشغال حسب هذا المرسوم.

المطلب الأول: نشأة دفتر البنود الإدارية العامة

لا يمكن أن نعرّف الحاضر إلا من خلال التاريخ والماضي ولا يمكننا بناء المستقبل إلا من خلال الحاضر، دفتر البنود الإدارية الجديد ما هو إلا تحصيل حاصل لتصحيح النقائص التي كانت في القوانين والمراسيم السابقة، لهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى فترة ما قبل الاستقلال والنصوص المطبقة بعد الاستقلال.

الفرع الأول: النصوص المطبقة قبل الاستقلال

في الفترة الاستعمارية وقبل تكوين تشريع مستقل كانت الصفقات العمومية في مجال البناء تعد وفقا لدفتر الشروط المنصوص والشروط العامة المفروضة على مقاولي الأشغال المعماريين المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 28 ديسمبر 1934 من قبل السلطات الاستعمارية[1].

ثم أصبحت تبرم عقود الصفقات العمومية في مجال الأشغال اعتمادا على دفتر الشروط الإدارية المفروضة على مقاولي أشغال الطرق والجسور والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي باستثناء مقتضاته المخالفة للسيادة الوطنية[2].

[1] زكية علوان ، دفتر الشروط الإدارية الجديد هل يستجيب لتطلعات 57 سنة من الانتظار؟، مجلة التنمية المحلية الصادرة عن جريدة الشعب ، العدد الرابع جوان 2021 ، ص48).
[2] نفس المرجع، ص48.

الفرع الثاني: النصوص المطبقة منذ الاستقلال

بعد الاستقلال كان على الدولة الجزائرية ضبط الآليات من أجل بناء الجزائر بما يتوافق مع مفهوم البناء في الدولة المدنية المستقلة، وعلى إثر هذا تقدم سنة 1964 السيد وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل " أحمد بومنجل " بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارته.

ونظرا للتغيرات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد 1964 على المستوى الاقتصادي جعل هذا القرار المتضمن لدفتر البنود الإدارية العامة بنوده قد تجاوزها الزمن وهذا جعل من استمرارية سريات هذا القرار يعتبر عبئا قانونيا أي أنه لم يواكب أي من التطورات التي مست الجوانب الاقتصادية في الصفقات العمومية حيث أن صدور هذا القرار استند على القانون 157/62 الرامي إلى تمديد مفعول القانون الفرنسي حيث تم إلغاء هذا القانون سنة 1975 لهذا يعتبر إلغاء القرار المؤرخ في 1964/11/21 نتيجة إلغاء أسانيد صدوره.

وحريّ بالذكر أن إلغاء القرار المؤرخ في 21/ 11/ 1964 لم يكن نتيجة إلغاء أسانيده فقط بل ذهب بعض الباحثين إلى القول أن إلغاء هذا القرار كان ضمنيا بموجب الأمر 67/ 90[1].

المطلب الثاني: ماهية دفتر البنود الإدارية العامة 21 – 219

الفرع الأول: تعريف دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال

دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال ccag21 هي الضابط والموجه للعلاقة بين صاحب المشروع والمتعامل المتعاقد قصد إنجاز طلب عمومي معين على الصعيد القانوني ويشمل مجمل الأحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجال الأشغال، فهدفه الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال فحتى لو كانت الصفقة تشمل أداء خدمات أو اقتناء لوازم وكان هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز أشغال فهي صفقة أشغال[2].

[1] نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري – دراسة معلقة لعقود الإدارة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 – 2006، ص 392.
[2] زكية علوان، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الثاني: مجال تطبيق دفتر البنود الإدارية العامة

بعد 57 سنة من صدور دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر1964 صدر هذا المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والذي أصبح اليوم هو المرجع للصفقات العمومية للأشغال[1].

حيث لا تطبق أحكام دفتر البنود الإدارية العامة هذا إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات المحلية[2].

كما يمكن بصفة استثنائية تطبيق أحكام مخالفة لبعض أحكام دفتر البنود الإدارية العامة التي تتعلق بخصوصيات محددة لكل فئة من الأشغال أو لكل دفاتر التعليمات الخاصة، وفي هذه الحالة تدرج مادة في دفتر التعليمات الخاصة تحدد فيها قائمة الأحكام التي يمكن مخالفتها والتي تخصص لها أحكام مختلفة أو أحكام تكميلية[3].

ومهما يكن يجب أن تكون أي مخالفة لأحكام هذا الدفتر مبررة أثناء أي رقابة تقوم بها كل سلطة مختصة[4].

كما يمكن الرجوع إلى هذا الدفتر فيما يتعلق بالأشغال ذات الطابع الخاص لا سيما تلك التي تندرج في إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية[5].

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية ،العدد 50.
[2] انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية العدد 05
[3] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 مرجع سابق.
[4] انظر المادة 2.2 ، المرجع نفسه.
[5] انظر المادة 1.2 ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الأطراف المتدخلة في الصفقة العمومية للأشغال

من أهم الأشياء التي أتى بها المرسوم التنفيذي 21 – 219 هي التعريفات للمصطلحات الخاصة بالأطراف المتدخلة والمشاركين في الصفقة العمومية للأشغال لإزاحة الغموض التي قد تثيره الآراء الشخصية والفقهية.

الفرع الأول: المتدخلون الرئيسيون

أولا: المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية لا سيما في مجال الأشغال وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة مسبقة في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المشدى على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

ثانيا: صاحب المشروع

تعتبر الدولة هي صاحب المشروع بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو إنجازه، يحدد بوضوح وتكرس الأهداف والوسائل والنتائج المرتقبة منه[2].

ثالثا: صاحب المشروع المنتدب

يقصد بصاحب المشروع المنتدب المؤسسة أو الهيئة العمومية التي يفوض لها المشروع أو البرنامج من قبل صاحب المشروع عن طريق اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع، بحيث يكلف صاحب المشروع المنتدب بتنفيذ أو إنجاز كل أو جزء من المشروع أو البرنامج المذكور أعلاه[3].

كما يجب الإشارة أن تنتمي طبيعة الأشغال التي سيتم إنجازها في إطار المشروع أو البرنامج المفوض إلى مجال النشاط أو مجال اختصاص صاحب المشروع المنتدب[4].

[1] المادة 1.3، المرجع نفسه.
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالإشراف عن المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية العدد 45.
[3] المادة 3 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 3.3 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219، مرجع سابق.

رابعا: المتعامل المتعاقد

يقصد بالمتعامل المتعاقد كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، عموميين أو خواص حيث يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي بعنوان الصفقة العمومية والأشغال إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو عند الاقتضاء في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا بمفهوم التنظيم المعمول به وفي إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال يدعى " المتعامل المتعاقد " بالمقاول[1].

خامسا: صاحب الاستشارة الفنية

صاحب الاستشارة الفنية هو شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية لحساب المصلحة المتعاقدة ملتزما اتجاهه على أساس الغرض المطلوب وآجال ومقاييس النوعية.

يمكن أن يكون صاحب الاستشارة الفنية لا سيما مهندس معماري أو مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات معتمد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

حيث يلتزم صاحب الاستشارة الفنية إما بشكل فردي أو متضامن، في إطار تجمع مؤقت أو عند الاقتضاء في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا [2].

سادسا: المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية لممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع الأشغال العمومية أو خاص بقطاع الري، بخضوعه لإلزامية الوسائل، حيث يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتممة التي يؤشر عليها.

حيث يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات الأشغال قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية أثناء الإنجاز[1].

[1] المادة 4.3، المرجع نفسه.
[2] المادة 5.3، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المتدخلون الآخرون

أولا: مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب

مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب هو شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمتلك مهارات أو تقنيات متخصصة لا تتوفر في الداخل ويجمع بين قدرات متعددة مؤكدة في المجال الإداري والتقني والمالي متعلقة بالحرف والتقنيات ويكون كذلك متمكنا في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها وتنسيقها وقيادتها.[2]

ثانيا: المنـــــــــاول

المناول هو المتعامل الاقتصادي الذي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عموميين أو خواص حيث يجب أن يكون هذا المتعامل الاقتصادي مؤهل من حيث القدرات أو التقنيات، ملزما بطريقة غير مباشرة بعنوان جزء من الصفقة العمومية للأشغال من خلال علاقة قانونية تتمثل في المناولة، حيث يتم تأطير هذه العلاقة بعقد مناولة مبرم مع المقاول الحاصل على الصفقة العمومية للأشغال وفق الشروط المنصوص عليها والتنظيم المعمول به ودفتر البنود الإدارية العامة هذا ومهما كان، يبقى المقاول هو الملزم بالعلاقة القانونية تجاه المصلحة المتعاقدة وهو المسؤول الوحيد أمام المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المناول.[3]

[1] المادة 6.3، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.4، المرجع نفسه.
[3] المادة 2.4، المرجع نفسه

المبحث الثاني: الصفقة العمومية للأشغال و كيفية تبليغ وثائقها حسب دفتر البنود الإدارية العامة

إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم 15 – 247 لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات حيث لا يمكن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية إلا عن طريق شروط منصوصة في دفاتر شروط ومن أهم أشكال هذه الدفاتر هي دفاتر البنود الإدارية العامة التي تختص بالصفقات العمومية للأشغال وعليه قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها والمطلب الثاني طابع الوثائق المكونة للصفقة وأخيرا المطلب الثالث إلى كيفية تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات.

المطلب الأول: الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها

الفرع الأول: الصفقة العمومية للأشغال

تنص المادة 29 من المرسوم 15 – 247 في الفقرة 2 و 3 و 4 على: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية"

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صياغة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال"[1].

حيث نرى أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود العامة للصفقات العمومية للأشغال تنص على: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة "[2].

وعليه لكي اتفق على مفهوم الصفقة العمومية وجب الإشارة إلى ثلاث نقاط:

[1] المادة 29 من المرسوم 15 – 247، مرجع سابق.
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم21 – 219، مرجع سابق.

أولا: مفهوم المنشأة

وهي الدعامة التي عليها يقام الشغل حيث تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم وينتج عن هذه الأشغال وظيفة اقتصادية أو تقنية.

ثانيا: مضمون الشغــل

ينصرف مضمون الشغل إلى إنجاز والتنفيذ والذي يشمل البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم أو أي شكل آخر مرتبط باستغلال المنشأة.

ثالثا: هدف الشغــل

يحدد هذا الهدف مما تجسده الصفقة العمومية للأشغال في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

وينعكس الهدف من الشغل بتحديد طبيعة الصفقة العمومية سواء استهدفت المصلحة المتعاقدة من هذا الشغل الصالح العام أو المصلحة الخاصة.

وعليه يمكن القول أن الصفقة العمومية للأشغال هي:

كل إنجاز وتنفيذ تحدده المصلحة المتعاقدة حسب حاجاتها، يرد على منشأة أو يحدثها، بحيث يأخذ هذا الإنجاز والتنفيذ شكل البناء أو التجديد أو الصيانة أو التأهيل أو التهيئة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم أو أي شكل آخر مرتبط باستغلال المنشأة.

حيث تشمل الصفقة العمومية للأشغال إنجاز ما يلي:

- " إنجاز منشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية.

- إنجاز المنشآت الفنية (الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات).

- أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية.

- أشغال الأروقة الباطنية.

- أشغال فتح المسالك.
- أشغال إنجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل (السدود المائية وخزانات المياه العالية).

- أشغال معايرة الأدوية.
- حواجز ومنشآت حماية المدن من الفيضانات.
- بنايات وعمارات ومنشآت الهندسة المدنية.
- أشغال المطارات والأشغال البحرية والأشغال الغابية.
- إنجاز المؤسسات المصنفة لا سيما:
 - مراكز النفايات الموضوعة تحت المراقبة.
 - مراكز الردم والفرز.
 - منشآت التصفية.
 - أشغال محطات إنتاج الكهرباء والطاقة الشمسية "[1].

وكما هو مشار في المادة 3.5 و 4.5 من نفس المرسوم فإن أداء الخدمات واللوازم المنصوص عليه في الصفقة العمومية والهدف الرئيسي منها هو إنجاز أشغال فهي تعتبر صفقة أشغال كما هو الحال كذلك إذا وكلت المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال في آن واحد فإن هذه الصفقة هي صفقة عمومية للأشغال.

الفرع الثاني: الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال وطابع هذه الوثائق

نصت المادة 6 من القانون 21 – 219 على " تتكون الصفقة العمومية للأشغال من:

- الالتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة.
- دفتر التعليمات الخاصة وملحقاته "[2].

حيث عرف المشرع قصد الالتزامات بالتعهد ودفتر التعليمات الخاصة وحدد كل الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال، حيث أعطى تعريفا حسب المادة 7 من المرسوم 21 – 219 للالتزامات بالتعهد وما هي الحقائق المكونة لها حيث يقصد بالتزامات التعهد مجموعة الوثائق التي تثبت نية المتعهد بترشحه، وتعهده بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، وتتضمن هذه الالتزامات أساسا ما يلي:

- رسالة تعهد مقبولة، تتضمن تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وآجال التنفيذ. والسعر تحتوي على توقيع المترشح للصفقة العمومية للأشغال فور إعلان ترشحه وتوقيع المصلحة المتعاقدة عندما تقبله هذه الأخيرة.

[1] المادة 2.5، المرجع نفسه.
[2] المادة 6، المرجع نفسه.

ـ التصريح بالترشح موقع من طرف المترشح للصفقة العمومية.

ـ التصريح بالاكتتاب موقع من طرف المترشح للصفقة العمومية.

ـ التصريح بالنزاهة موقع من طرف المترشح للصفقة العمومية.

كما يمكن أن تتضمن الالتزامات بالتعهد ملاحق بقيمة الالتزام وتحدد هذه الملاحق في دفتر الأعباء أو ملف استشارة المؤسسات.[1]

كما خصصت المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي لتعريف دفتر التعليمات الخاصة بحيث يقصد بهذا الدفتر أنه الوثيقة التعاقدية التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بكل صفقة عمومية للأشغال وكذا الملاحق المرتبطة بها والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها[2].

كما يوجد نوعين لهذه الوثائق، وثائق ذات قيمة تعاقدية ووثائق ذات قيمة استدلالية، فقد أولى المشرع الوثائق التعاقدية على الوثائق الاستدلالية والوثائق الإدارية على التقنية والوثائق الخاصة على العامة.

أولا: الوثائق التعاقدية[3]

وهي الوثائق التي تكون ملحقة بالصفقة العمومية للأشغال وتكون لها قيمة تعاقدية حيث تكون هذه الوثائق مرجعة على بعضها البعض في ترتيبها كما هو مبين أدناه:

ـ رسالة التعهد المقبولة وملحقاتها التي تتضمن تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وآجال التنفيذ والسعر.

ـ دفتر التعليمات الخاصة الذي تظهر فيه البنود الإدارية والتقنية والمالية وكذا البنود الاستثنائية لأحكام دفتر البنود الإدارية العامة والمطبق على موضوع صفقة الأشغال.

ـ الخصوصيات التقنية الحاصلة المرتبطة بموضوع الصفقة العمومية للأشغال والتي تتضمن الوثائق المكتوبة والوثائق البيانية لا سيما المخططات المتفق عليها والوثائق الملحقة المحتملة والمذكرة التقنية التربوية في حالة إذا كانت وثيقة تعاقدية.

وفي الأخير البرنامج أو الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال.

[1] انظر المادة 7 ، المرجع نفسه.
[2] أنظر المادة 8، المرجع نفسه.
[3] المادة 2.9، المرجع نفسه.

ـ دفتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على خدمات الأشغال موضوع الصفقة.

ثانيا: الوثائق الاستدلالية[1]

يمكن أن تكون بعض الوثائق ملحقة بالصفقة العمومية للأشغال دون أن تكون لها قيمة تعاقدية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة يتعلق الأمر خصوصا بعناصر تفصيلية للعرض المالي لحائز للصفقة العمومية للأشغال حيث بين التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المعدل.

1- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة

حيث يعطي محتوى سعر الوحدة مع الإشارة إلى العناصر التفضيلية للمنشأة الأساسية موضوع سعر الوحدوية حيث يتعلق الأمر بتقويم حساب هذه العناصر كما يأتي:

ـ المصاريف او التكاليف المباشرة المفصلة إلى مصاريف الأجور وتعويضات المستخدمين، أعباء الأجور، تكاليف مواد البناء والمواد المستهلكة وكذا مصاريف العتاد.

ـ التكاليف العامة من جهة والضرائب والرسوم من جهة أخرى، معبر عنها بنسب مئوية حسب المصاريف.

ـ ذكر هامش المخاطر والفوائد عن طريق نسبة مئوية.

2- التفصيل الوصفي التقديري المفصل

هذا التفصيل يعتبر وثيقة يمكن للمصلحة المتعاقدة اشتراطه بدعم عروض المتعهدين قصد تقدير عروض الأسعار، حيث يتم إعداد هذه الوثيقة وفق الشروط التالية:

ـ ليس له قيمة تعاقدية إلا إذا كانت هناك أحكام أخرى في دفتر الشروط أو ملف استشارة المؤسسات وكذا اتفاقات الصفقة العمومية للأشغال.

ـ يفصل السعر الإجمالي والجزافي المقترح في إطار التزامات التعهد عن طريق تفصيل العناصر السعر المقترح من طرف المتعهدين والكميات الاستدلالية المرتبطة بها.

[1] المادة 11، المرجع نفسه.

وبعد الانتهاء من الوثائق التي تختص بعملية الإبرام تلي الوثائق التي تلي عملية إبرام الصفقة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها حيث نصت المادة 12 على:

ـ تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة العمومية للأشغال على الخصوص بما يأتي:

- المخططات والتفاصيل التقنية عليها عبارة " صالح للتنفيذ ".
- الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد.
- تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشآت والمعدات.
- محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات.

ـ أوامر بالخدمة التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة العمومية للأشغال.

ـ الملاحق التي تبرم أثناء وخارج آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

ـ اعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها والمقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة.

ـ مختلف الضمانات وعند الاقتضاء تحيينها.

المطلب الثاني: تبليغ الوثائق وتبليغ تفويض الصلاحيات

إن التبليغ هو إجراء يسمح باعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار بأي وسيلة مادية أو غير مادية أو عبر وسائل الكترونية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام[1].

حيث يخص تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات ما يأتي:

- الصفقة العمومية للأشغال.
- الوثائق في إطار إجراء الرهن الحيازي عند الاقتضاء.
- تفويض صلاحيات كل الأطراف المتعاقدة[2].

الفرع الأول: تبليغ الوثائق

يخص تبليغ الوثائق تبليغ الصفقة العمومية للأشغال وتبليغ في حالة الرهن الحيازي.

[1] المادة 26، المرجع نفسه.
[2] المادة 13، المرجع نفسه.

أولا: تبليغ الصفقة العمومية للأشغال[1]

يتم تبليغ الصفقة العمومية للأشغال بإرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع التزامات التعهد وملحقاتها المحتملة، حيث يعتبر دفتر التعليمات الخاصة وملحقاتها والوثائق الأخرى الخاصة التي تعتبر من الوثائق المكونة للصفقة حيث تسلم المصلحة المتعاقدة هذا الإرسال للمقاول دون تكاليف[2].

كما أن دفتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات التقنية المشتركة وكل الوثائق التي كانت موضوع نشر رسمي غير معنية بالتبليغ[3].

ثانيا: التبليغ في حالة الرهن الحيازي[4]

" يقصد بالرهن الحيازي العقد المتضمن الرهن الحيازي للدين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة سواء لوحده أو في إطار تجمع مؤقت وعند الاقتضاء للمناول المستفيد من الدفع المباشر أن يرهنوا ديونهم المتبادلة لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية "[5].

حيث تقدم المصلحة المتعاقدة للمقاول في حالة الرهن الحيازي نسخة من الصفقة العمومية للأشغال بصفة مجانية تحمل عبارة أو بيان خاص يشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضمانة أو سند إلى مؤسسة مصرفية أو تجمع مؤسسات مصرفية أو لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تبليغ تفويض الصلاحيات[6]

بالنسبة لتبليغ تفويض الصلاحيات ينقسم إلى قسمين هما:

أولا: فيما يخص المصلحة المتعاقدة

تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول بكل وسيلة مكتوبة في غضون عشرين يوم الموالية بتاريخ تبليغ الأمر الخدمة الذي ينص على بدء تنفيذ الأشغال اسم ونوعية ومحتوى المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة وعند الاقتضاء لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع[7].

[1] المادة 1.13، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.1.13 المرجع نفسه.
[3] المادة 2.1.13، المرجع نفسه.
[4] المادة 2.13، المرجع نفسه.
[5] المادة 1.80، المرجع نفسه.
[6] المادة 3.13، المرجع نفسه.
[7] المادة 1.3.13 المرجع نفسه.

كما تبلغ أيضا المصلحة المتعاقدة بكل وسيلة مكتوبة أسماء الهيئات المعنية المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابية النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة[1].

بغض النظر عن الإجراءات التنظيمية المطبقة في هذا المجال فإن أي تعديل حق يتعلق بتعيين المتدخلين المذكورين سالفا يتم تبليغ المقاول بكل وسيلة مكتوبة من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

كما يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المقاول بتغيير ممثله إذا كان هناك قصور مهني من طرفه أو لأي سبب يتعلق بسير الأشغال[3].

ثانيا: فيما يخص المقاول

تنص المادة 43 من هذا المرسوم 21 – 219 بأنه " يجب على المقاول أن يكون حاضرا في الورشة خلال كل فترة تنفيذ الأشغال أو أن يقوم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل مكانه "[4].

وهذا ما يسمى بتفويض الصلاحيات حيث يتعين على المقاول أن يقدم طلبا مكتوبا للمصلحة المتعاقدة قبل بداية تنفيذ الأشغال وأن يوضح هذا الطلب كل المؤهلات المتعلقة بهذا الممثل والقيام بالتعريف الدقيق بمدى الصلاحيات المفوضة له من طرف المقاول من حيث التحكم في الأشغال وتسوية الحسابات وعلى المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار الموافقة على ممثل المقاول أو رفضه في أجل عشر أيام بعد تاريخ استلام الطلب.

لكن مهما يكن يبقى المقاول المسؤول الأول عن الغش والعيوب التي يمكن أن يرتكبها الممثل في تنفيذ أشغال الصفقة[5].

[1] المادة 2.3.13، المرجع نفسه.
[2] المادة 3.3.13، المرجع نفسه.
[3] المادة 4.43، المرجع نفسه.
[4] المادة 43، المرجع نفسه.
[5] المادة 5.43،المرجع نفسه.

المبحث الثالث: تحديد أسعار الصفقة العمومية للأشغال

الصفقة العمومية للأشغال عقد يتضمن عدة بنود تعاقدية أهمها السعر وهذا الأخير لم يغفله دفتر البنود الإدارية العامية حسب المرسوم 21 – 219 لهذا يعرف السعر في الصفقات العمومية على أنه المقابل المالي الذي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمقاول إزاء الخدمات التي يلتزم بانجازها فهو بمثابة الالتزام الرئيسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمقاول.

لهذا سندرس في المطلب الأول الطابع العام للأسعار و كيفيات دفع أجر المقاول حسب المادة 15 منه والتي حددها إما بالسعر الإجمالي الجزافي أو بناء على قائمة سعر الوحدة أو بناء على النفقات المراقبة أو بناءا على السعر المختلط .

وسنتطرق في المطلب الثاني إلى تغيير أسعار الصفقة العمومية للأشغال طبقا للأوضاع والذي يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة.

المطلب الأول: الطابع العام للأسعار و كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال

يعتبر السعر من أهم العوامل لتحضير الصفقة وإطلاقها للمنافسة ولما له من دور فعال في إرساء الصفقة العمومية واختيار المقاول، وعليه سيختص الفرع الأول بالتعريف للطابع العام للأسعار والفرع الثاني نخصصه لشرح كيفية دفع الأجر في الصفقة.

الفرع الأول: الطابع العام للأسعار

بما أن السعر يعتبر من أهم العوامل تحضير الصفقة العمومية فإن أسعار الصفقة العمومية تعتبر شاملة لجميع المصاريف الناجمة عن مباشرة العمل حيث تشمل حقوق الدفع والضرائب والرسوم والنفقات العامة والإضافية كما أنها تضمن للمقاول هامش الربح وكذا المخاطر طبقا للمادة 14 من المرسوم 21 – 219.

الفرع الثاني: كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال

" يتم دفع الأجور في إطار الصفقات العمومية للأشغال، حسب الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي.
- بناءا على قائمة سعر الوحدة.
- بناءا على نفقات المراقبة.

- بسعر مختلط.

أولا: السعر الإجمالي والجزافي

عرف دفتر البنود الإدارية العامة 2021 في المادة 16. 1 التي أفادت بأن " السعر الجزافي والاجمالي كل سعر يحدد بشكل نهائي دفعة واحدة مسبقا والذي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحددة في إطار الصفقات العمومية ويهدف لاستقرار أسعارها كما لا يمكن للمقاول طلب دفع عن الأداءات الإضافية التي تم تقييمها بشكل سيء ويكون مسؤولا عن كل تقديراته غير أنه ومن جهة أخرى يمكن للمقاول المطالبة بزيادة السعر في بعض الحالات الاستثنائية مثل الحوادث الغير متوقعة أثناء تنفيذ الصفقة[1].

ثانيا: السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة

حيث نصت المادة 16 . 2 على" يعتبر كدفع الأجر بناءا على قائمة سعر الوحدة تطبيق أسعار الوحدة على الكميات المنفذة فعله، وعلى الأجزاء التفصيلية للمشروع والعناصر التفصيلية لمجموعة الخدمات أو على وحدات أعمال للصفقة العمومية للأشغال والتي لا تبين كمياتها في الصفقة العمومية للأشغال المعينة إلا بشكل مؤقت "[2].

وعليه فإن هذا السعر يطبق على الوحدات المنجزة فعليا ولمعرفة مبلغ الصفقة فإنه يتم ضرب سعر كل وحدة في كمياتها المنفذة فعليا تم تجمع كل النتائج، السعر هنا لا يعرف مسبقا على عكس السعر الإجمالي على أن ثمن الوحدة يكون ثابتا والمتغير هو الثمن الاجمالي المرتبط بالقيمة المنجزة فعليا.

ثالثا: السعر بناءا على النفقات المراقبة

نصت المادة 3.16 من نفس المرسوم على " يعتبر كدفع الأجر بناءا على قائمة النفقات المراقبة، دفع الأجر حسب المصروفات النفقات الفعلية التي ينفقها المقاول، في إطار الصفقة العمومية للأشغال يضاف إليها هامش الربح، يحسب بنسبة مئوية أو يحدد جزافيا بصفة مسبقة "[3].

حيث تعتبر النفقات المأخوذة بعين الاعتبار هي الرواتب وتعويضات المستخدمين وأعباء الرواتب والمواد والمواد الاستهلاكية واستخدام المعدات والنفقات العامة والرسوم المفروضة على

[1] المادة 1.16، المرجع نفسه.
[2] المادة 2.16، المرجع نفسه.
[3] المادة 3.16، المرجع نفسه.

الورشة حيث يجب أن تكون هذه النفقات محل تحليل التكاليف من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض.

حيث يحدد اللجوء إلى هذا النوع من دفع الأجر في دفتر الشروط في ملف استشارات المؤسسات بعنوان تنظيم الصفقات العمومية[1].

رابعا: السعر المختلط

حيث عرفت المادة 4.16 من المرسوم 21 – 219 هذا الأسلوب على أنه " يعتبر كدفع الأجر بسعر مختلط، كل سعر يدفع مقابل إنجاز منشأة أو مجموعة الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال بسعر إجمالي وجزافي بالنسبة لجزء منها وبناءا على قائمة سعر الوحدة بالنسبة للجزء الآخر منها، في هذه الحالة يتم الدفع لكل الجزء بالرجوع إلى الكيفيات الخاصة بكل سعر "[2].

حيث تعتمد هذا الأسلوب بالنسبة للصفقات التي تعتمد أكثر من نوع من أنواع الأسعار المذكورة سابقا، كان يتم تقييم جزء من الخدمات التي تتضمنها الصفقة بسعر جزافي إجمالي والجزء الآخر بناءا على نفقات المراقبة وهذا بعد اعتمدا الكيفيات والشروط الخاصة بكل سعر.

المطلب الثاني: تغيير أسعار الصفقة العمومية

نصت المادة 18 من المرسوم 21 – 219 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة أن أسعار الصفقة العمومية للأشغال ثابتة وغير قابلة للمراجعة إلا أنه لكل قاعدة استثناء فيمكن الإنفاق على خلاف ذلك بصفة صريحة في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة حيث يجب على هذا الأخير في حالة تغيير السعر أن ينص على صيغ تغيير الأسعار وكيفيات تنفيذها. مع وضع عدد معين من الأرقام الاستدلالية.

أما في حالة الصفقات العمومية للأشغال المبرمة حسب إجراء الدراسة والتنفيذ يتم اعتماد وتنفيذ تغييرات الأسعار في إطار ملحق بعد تسليم الدراسات وهذا بالنسبة للأشغال التي تؤديها المؤسسات الوطنية.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية والتي تدفع مبالغها بالعملة الصعبة فإنه يستعمل أرقام استدلالية لبلد المقاول أو المؤسسة أو أرقام استدلالية رسمية أخرى[3].

[1] راجع الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 3.16، المرجع نفسه.
[2] المادة 4.16، المرجع نفسه.
[3] المادة 18، المرجع نفسه.

كما أن تنفيذ تغير الأسعار يخضع لكيفيات وأنماط معينة سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: كيفيات تنفيذ تغيير الأسعار

نضمت المادة 19 من المرسوم 21 – 219 كيفيات تنفيذ تغيير الأسعار حيث " يجب أن تراعى في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة ومداها موضوع الصفقة العمومية للأشغال من خلال تطبيق معاملات لمختلف الأرقام الاستدلالية التي تخص المواد والأجور والعتاد "[1].

تمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغة أو صيغ تغيير الأسعار في المعاملات المحددة مسبقا والواردة في دفتر الشروط أو ملف استشارة المؤسسات باستثناء المعاملات المستحيلة المبررة كما ينبغي وكذا المعاملات المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية للأشغال تكون مبرمة حسب إجراء التراضي البسيط.

ويجب أن تشمل صيغ تغيير الأسعار جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن 15% من النسبة المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال، كما يكون حد استقرار التغيير في الأجور نسبة قدرها 5%.

أما الأرقام الاستدلالية للأجور يطبق عليها معامل التكاليف الاجتماعية والأرقام الاستدلالية للمواد والعتاد فتعتبر هي الخدمة موضوع الصفقة العمومية للأشغال[2].

الفرع الثاني:أنماط تغير الأسعار[3]

ويقصد بنمط تغير الأسعار، تحيين الأسعار أو مراجعتها.

أولا: تحيين أسعار الصفقة العمومية للأشغال

عرفه المشرع في المادة 1.20 من المرسوم 21 – 219 بأنه " التحيين هو تحديث السعر الثابت للصفقة قبل أي بدء في تنفيذ الأشغال"[4].

[1] الفقرة الاولى من المادة 19، المرجع نفسه.
[2] المادة 19، المرجع نفسه.
[3] المادة 20، المرجع نفسه.
[4] المادة 1.20 الفقرة الاولى من المرسوم 21 – 219، مرجع سابق

" التحيين طريقة من خلالها يمكن إعادة النظر والتقييم للسعر المتفق عليه نتيجة تقلبات اقتصادية تضفي بانعكاساتها على السعر المحدد ويهدف التحيين إلى تحويل السعر الابتدائي إلى سعر جديد مرة واحدة "[1].

يأتي هذا التحيين لمراعاة التقلبات الاقتصادية التي تحدث بين تاريخ انتهاء صلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال وتنفيذها.

نلاحظ أنه لا يمكن تحت أي ظرف الدفع الكلي لمبلغ التحيين المحسوب بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت المنصوص عليه في الصفقة العمومية للأشغال باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي، حيث في بعض الأحيان لا يمكن أن تكون محل تحيين الأسعار في بعض الحالات مثل:

ـ لا يمكن تحيين أسعار الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحد المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15 / 247 (اثني عشر مليون دينار لصفقات الأشغال واللوازم وست ملايين دينار للدراسات والخدمات[2].

لا يمكن أن تكون محل تحيين الأسعار الصفقات التي يقل أجل إنجازها عن 3 أشهر "[3].

الصفقات العمومية المبرمة وفق التراضي البسيط غير معنية بتحيين الأسعار[4]

ثانيا: مراجعة أسعار الصفقة العمومية للأشغال

" مراجعة أسعار الصفقة العمومية للأشغال هو نمط من أنماط التكفل بتغيير الأسعار"[5].

فتطبيق صيغة المراجعة يعني أن السعر الابتدائي لم يعد صالحا نتيجة حدوث تغيرات اقتصادية لذلك وجب مراجعته على أن تنصب المراجعة على الخدمات التي تبينت طوال مدة تنفيذ الأشغال.

حيث يكون السعر قابلا للمراجعة إذا كان محل اتفاق يتم النص عليه كبند في الصفقة العمومية وهو ما يعني عدم إمكانية طلب المتعامل المتعاقد مراجعة السعر مهما كانت الظروف إذا لم يتم النص على

[1] د. حمودي محمد، تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – المركز الجامعي تندوف، بتاريخ 15/ 12/ 2017، ص171.
[2] د. جودي محمد، المرجع السابق، ص173.
[3] المرجع نفسه، ص173.
[4] المرجع نفسه، ص173.
[5] الفقرة الأولى من المادة 2.20، المرسوم التنفيذي 21 – 219 ، مرجع سابق.

عملية المراجعة وصيغة تطبيقها في الصفقة وهو ما يعني أن الصفقة قد أبرمت بسعر ثابت وغير قابل للمراجعة.

أما في حالة إضافة أشغال إضافية للصفقة العمومية أو تكون هناك أشغال تكميلية فإنه يتم تغيير السعر المطبق عليه بنفس الشروط السابقة إلا في حالة الأشغال الإضافية الذي يقتصر على مراجعة الأسعار دون تحيينها وتمديد أجل التنفيذ الذي يتوافق مع الأشغال المضافة على الأقل لثلاثة أشهر وهذا دون الإخلال بالرقم الاستدلالي القاعدي الذي يجب أن يتوافق مع الرقم الاستدلالي للشهر الذي تم فيه التبليغ بالأمر بالخدمة.

وعليه في حالة قبول السعر للمراجعة يجب أن يتم تحديد صيغة المراجعة وكيفية تطبيقها في الصفقة العمومية للأشغال مع العلم أنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار في الحالات الآتية:[1]

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض.
- في الفترة التي تغطيها بند تحيين الأسعار.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

[1] المادة 101 من المرسوم 15 / 247 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: المراحل التي تلي تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

بعد استكمال مراحل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من مرحلة تنظيم الورشات وتوطين المنشآت و توتيدها والمرحلة الإدارية التي تختص بكيفية التبليغ والأمر بالخدمة، آجال التنفيذ وكيفية تحضر الأشغال والمرحلة المالية التي تبين كيفية الدفع وتسوية الحسابات، جاء الدور على المرحلة التي تلي تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال وفي هذا المبحث سندس استلام الصفقة العمومية في المطلب الأول وسنبين في المطلب الثاني حزمة الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد تنفيذ الصفقة العمومية وفي المطلب الأخير سنوضح التأمينات والضمانات التي وضعها المشرع بعد التعاقد.

المطلب الأول: الإستـــــــلام:

نصت المادة 1.91 من المرسوم 21-219 على "يقصد بالاستلام الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الخدمات مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عمومًا للقواعد الفنية"[1]

حيث يقصد بالاستلام هو الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بعد إعلام المقاول لها بانتهاء الأشغال بأن تنفيذ الخدمات مطابق للأحكام المنصوص في الصفقة العمومية للأشغال وكافة الوثائق المشكلة لها.

حيث يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة فإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول إعلام هذه الأخيرة بالاستلام مع تقدير صاحب الاستشارة الفنية لاستشارته تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية، لكن قبل عملية الاستلام الفعلي وجب الاستشارة وتوضيح الخطوات المتبعة التي تسبق عملية الاستلام.

الفرع الأول: العمليات التي تسبق الاستلام:

خصص المشرع المادة 1.92 من المرسوم 21-219 لتوضيح العمليات التي تسبق الاستلام حيث أول خطوة تسبق عملية الاستلام وجب "...على المقاول عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت عناصر المنشآت أو خدمات الأشغال"[2]

ثم يستدعي المقاول كل من صاحب الاستشارة الفنية وبحضور المراقب التقني و مسؤولي مختلف الشبكات في العملية التي تسبق الاستلام لموضوع الصفقة وهذا بتاريخ المبين في الإشعار[3].

[1] المادة 1.91، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.92، المرجع نفسه.
[3] المادة 2.92، المرجع نفسه.

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد تاريخ إجراء العمليات المسبقة في حد أقصاه 30 يومًا، التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المقاول وهذا كتاريخ جديد حيث يبلغ هذا التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحب الاستشارة الفنية والمقاول في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة بتاريخ جديد بعد استلام الأشغال بإشهاد أجل الثلاثون يومًا المذكورة أعلاه.

وتكون المصلحة المتعاقدة في هذا التاريخ الجديد لإجراء العملية المسبقة للاستلام حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها عند الحاجة خبير حتى يتسنى استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام.

"وتتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام عند الحاجة:

- معرفة المنشأة وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنفذة.
- الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.
- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.
- التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات الموردين وإشتراط ضمانهم.
- المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال"[1]

ونصت المادة 92، 4 على أن تكون العمليات المسبقة للاستلام محل محضر يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب الاستشارة الفنية.

حيث يتم توقيع المحضر المحرر في الجلسة ذاتها حضوريًا من طرف المتعاقدة أو ممثلها، وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول ويسلم نسخة منه للمقاول[2]. وخلال 5 أيام الموالية من تاريخ تحرير المحضر يعلم صاحب الاستشارة الفنية على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة المقاول بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة للاستلام بـ:

- عدم استلام المنشآت، عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال.
- الاستلام بتحفظ المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب الاستشارة الفنية إخضاعها للاستلام.
- الاستلام دون تحفظ المنشآت، عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال[3].

[1] المادة 3.92، المرجع نفسه.
[2] المادة 3.4.98، المرجع نفسه.
[3] المادة 5.92، المرجع نفسه.

وفي حالة إذا لم يحترم صاحب الاستشارة الفنية أجل الخمس أيام فعلى المقاول إرسال نموذجًا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلان استلام الأشغال[1] مهما يكن يجب أن تكون العمليات المسبقة الاستلام محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته[2].

الفرع الثاني: الاستلام الفعلي

بعد العمليات المسبقة للاستلام وبالنظر إلى المحضر واقتراحات صاحب الاستشارة الفنية يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار الإعلان عن الاستلام.

عدم الإعلان عن الاستلام أو إعلان الاستلام بتحفظ[3].

فحسب المادة 2.93 من المرسوم 21-219 إذا قررت المصلحة المتعاقدة إعلان الاستلام فعليها إخطار المقاول وتحديد تاريخ الاستلام حيث يتم تبليغه هذا القرار خلال 30 يومًا ابتداء من تاريخ إعداد المحضر حيث يتم الاستلام عند موعد تاريخ التوقيع على محضر استلام الأشغال من قبل الأطراف المتعاقدة.

حيث يمكن للسلطة المتعاقدة مباشرة بعد الاستلام وقبول الأشغال التصرف في المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المحققة من طرف المقاول.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تعلن عن الاستلام بتحفظ في حالة ما إذا وجب تجريب واختبار المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال التي توضع في حيز الخدمة، ولا يمكن الإعلان عن الاستلام إلا بتحفظ حول نجاعة هذه الاختبارات وفق الشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

وفي حالة صفقات عمومية للأشغال يتضمن مدة الضمان فيتم إعلان عن إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، الاستلام المؤقت، والاستلام النهائي[4]، فالاستلام المؤقت هو إمكانية قبول الأشغال وتجربتها لفترة تعرف بآجال الضمان تكون للسلطة المتعاقدة طيلة هذه المدة مراقبة الأشغال المنجزة وفي حالة إذا كانت الأشغال المنجزة حسب الشروط المنصوص عليها في الصفقة فيتم الإعلان عن الاستلام النهائي وفي حالة ما إذا كان هناك بعض العيوب الملاحظة التي تجلت أثناء الاستلام المؤقت فإنه لا يمكن الإعلان عن الاستلام النهائي إلا إذا أزيلت بصفة فعلية وبعد انقضاء آجال الضمان لكل الأشغال وهذا بعد 12 شهر من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك بتحرير محضر الاستلام النهائي ممضي من الطرفين.

[1] المادة 1.5.92، المرجع نفسه.
[2] المادة 8.92، المرجع نفسه.
[3] المادة1.93، المرجع نفسه.
[4] المادة 1.94، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد التنفيذ

بعد انتهاء المقاول من إنجاز الأشغال يسلم لصاحب الاستشارة الفنية حزمة وثائق ما بعد التنفيذ تتضمن ملف وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E) وملف التدخل اللاحق في المنشاة المنجزة (D.I.U.O.R) حيث تقدم هذه الوثائق في 3 نسخ إحداها في دعامة مادية إلكترونية تسمح بنسخها وفي حالة عدم تقديم الوثائق هذه في الآجال المحددة في يترتب عنه عدم قيام المصلحة المتعاقدة بالاستلام المؤقت[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من المرسوم 21-219.

الفرع الأول: ملف وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E)

يسلم المقاول الملف المتضمن وثائق الأشغال المنجزة D.D.T.E لصاحب الاستشارة الفنية في أقصى تقدير عندما يطلب المقاول استلام الأشغال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من المرسوم 21-219[2].

حيث يتشكل ملف وثائق الأشغال المنجزة[3] من:

- مواصفات الإنجاز.
- المواجز المتعلقة بشروط الاستعمال والسير.
- معاينات إزالة النفايات المختلفة.

الفرع الثاني: ملف وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R):

نصت المادة 95-2 من المرسوم المذكور أعلاه على أن يسلم المقاول المتضمن وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R) لصاحب الاستشارة الفنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال.

ويشمل هذا الملف ما يلي[4]:

- مخططات الكشف عندما تكون على عاتق المقاول.
- المذكرات التقنية والمواجز التي تسهل الوقاية من المخاطر المهنية أثناء العمليات اللاحقة للحفاظ على حالة المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة.
- تعليمات الصيانة الخاصة بعناصر التجهيزات المستخدمة عندما تشكل جزءًا لا يتجزأ من المنشآت "عناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنجزة.
- شرط ضمان المصنعين المرتبطة بالتجهيزات المذكورة أعلاه.

[1] المادة 95، 3.95 و 4.95 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.95 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 1.1.95 ، المرجع نفسه.
[4] المادة1.2.95، المرجع نفسه.

- جمع التوصيات الأخرى المعمول بها في الحرفة وفي المهنة.

المطلب الثالث: الضمانات والتأمينات ما بعد التعاقد:

يعتبر الاستلام بداية فترة الضمانات ما بعد التعاقد حيث يهدف الضمان إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد جميع الاضطرابات والعيوب التي قد تنشأ عن عدم المطابقة والتي قد تظهر إما عند الاستلام المؤقت أو خلال الفترة التي يغطيها الضمان، إلى غاية الاستلام النهائي، كما يمكن للمراقب التقني والمقاول وعلى كل شخص متدخل في الصفقة أن تترتب عليه مسؤولية بسبب البناء أو أعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال بحيث يمكن التأمين بصفات مختلفة تسمح له بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير.

الفرع الأول: الضمانات ما بعد التعاقد[1]:

حيث يبدأ هذا الضمان بعد الاستلام مباشرة وهو نوعين:

- الضمان الذي يغطي فترة الضمان.
- الضمان العشري.

أولا: الضمان الذي يغطي فترة الضمان

طبقا للمادة 97 عندما يتم النص على مدة الضمان في إطار الصفقة العمومية للأشغال يجب تغطية مدة الضمان بضمان يهدف إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد الاضطرابات التي قد تنشأ عن عدم المطابقة والتي قد تظهر إما عند الاستلام المؤقت أو بعد الاستلام المؤقت للأشغال إلى غاية الاستلام النهائي، وفي حالة عدم وجود نص صريح في دفتر التعليمات الخاصة تكون مدة الضمان 6 أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال بالنسبة للصيانة وأشغال الحفر والأرصفة الحجرية وسنة واحدة للمنشآت الأخرى.

كما يتعين على المقاول خلال مدة الضمان الالتزام ببعض الوجبات التي تجب عليه وهذا طبقًا للمادة 98 من المرسوم 12-219.

- تصحيح جميع الاضطرابات التي تبلغ عنها المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية بحيث تطابق هذه الأشغال الشروط المنصوص عليها في الصفقة مع إجراء كل التعديلات والتدعيمات الضرورية عقب الاختبارات المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة مع تسليم حزم وثائق الأشغال ما بعد التنفيذ المذكورة سابقًا.

[1] المادة 96 ، المرجع نفسه.

- لا تقع على المقاول المصاريف المتعلقة بالأشغال التي تحددها المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية التي تهدف إلى تصحيح التعديلات والتدعيمات والنقائص إلا إذا كانت هذه الأخيرة تعود إليه.

- لا يمتد الالتزام المرتبط بهذه النقائص بضمان ما بعد التعاقد إلى الأشغال الضرورية لتصحيح الآثار الناجمة عن الاستخدام أو بسبب الاهتراء[1].

- ويتم إعفاء المقاول من كل التزاماته التعاقدية في نهاية مدة الضمان باستثناء بعض الضمانات الأخرى التي تنص عليها الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة لمدة الضمان في حالة ما لم ينفذ المقاول الأشغال المحددة كما هو متفق عليه حيث تمدد هذه المدة إلى غاية انتهاء واكتمال تنفيذ الخدمات والأشغال كما يجب إخطار المقاول بقرار تمديد الضمان.

ثانيا: الضمان العشري

طبقا للمادة 100 فإن الضمان العشري تعتبر ضمانًا لما بعد التعاقد يهدف إلى حماية المصلحة المتعاقدة من عيوب البناء التي تنشأ من عيب في الأرض وهذا لمدة 10 سنوات حيث يعتبر الاستلام النهائي هو بداية أجل 10 سنوات التي يغطيها الضمان العشري.

الفرع الثاني: التأمين بعنوان الصفقة العمومية للأشغال[2]

طبقا لأحكام المادة 101 من المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

فإنه يجب على المراقب التقني وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول وكذا كل شخص متدخل آخر سواء كان طبيعيًا أو معنويًا ويمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت أو عناصر النشأة وخدمات الأشغال، أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة وغير ضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات موضوع صفقة الأشغال مع الإشارة أن تقديم هذه التأمينات من قبل كل المشاركين لدى شركة التأمين.

وتغطي هذه التأمينات فئتين:

أولا: التأمينات الإجبارية[3]:

[1] المادة 3.98، المرجع نفسه.
[2] المادة 101 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 102 ، المرجع نفسه.

أ- تأمين المسؤولية المدنية المهنية:

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية هي إلزامية للمقاول المراقب التقني وصاحب الاستشارة الفنية وكل متدخل آخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

- بعنوان المسؤولية المدنية المهنية يغطي عقد التأمين الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة الحراق التي تحدث في إطار تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

- حيث تمتد فترة التأمين في هذه الحالة من افتتاح الورشة إلى غاية الاستلام النهائي للخدمات.

- يجب على الأطراف المذكورة سابقًا والذين لهم المسؤولية مدنية مهنية بمناسبة ترميم أو إعادة تأهيل للأشغال أن تبرر خلال 30 يومًا من تاريخ الإخطار بالصفقة الأشغال وقبل أي بدء للتنفيذ أنها تحمل وثائق التأمين المطلوبة من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم مكفولة للمصلحة المتعاقدة.

- ويجب على كل أصحاب المصلحة المذكورين سابقًا أن يتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية في أي وقت من فترة تنفيذ صفقة الأشغال.

ب- تأمين المسؤولية المدنية العشرية:

يجب على أصحاب الاستشارة الفنية والمقاولين والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية مما يسمح للمصلحة المتعاقدة من الاستفادة من الضمان العشري.

ثانيا: التأمينات الاختيارية:

طبقا للمادة 103 من لمرسوم 21-219 فبالإضافة إلى التأمينات الإجبارية يمكن للصفقة العمومية للأشغال أن تنص على تأمينات اختيارية لاسيما تأمين جميع مخاطر الورشة.

يعد تأمين جميع مخاطر الورثة تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة لاسيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية الناجمة عن بناء منشأة أو بسبب المعدات أو المواد المستخدمة.

ويسري هذا التأمين من يوم افتتاح الورشة إلى غاية الاستلام المؤقت، كما أن هذا النوع من التأمين لا يمكن أن يغطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم.

المبحث الثالث: الأخطار والنزاعات المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال وكيفية تسويتها

أثناء تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من الممكن للأطراف المتعاقدة من مواجهة بعض الأخطار التي قد تؤثر على قدراتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية إما بتأجيل تنفيذ الالتزامات أو توقف بصفة نهائية عن تنفيذ التزامات الصفقة العمومية للأشغال، كما يجدر الإشارة أنه في هذا النوع من الصفقات تتسم بالطابع الاحتمالي إما الربح أو التعرض للأضرار والخسائر، كذلك يمكن أن تتعارض المصلحة المتعاقدة مع المقاول وتنشأ بينهم العديد من المنازعات التي قد تسوى وديًا أو اللجوء إلى إجراءات ردعية قد تصل حتى مرحلة الفسخ، لهذا خصصنا المبحث هذا لدراسة أنواع الأخطار ممكنة الحدوث .

المطلب الأول: الأخطار والخسائر ووقف الأشغال

يمكن للأطراف المتعاقدة خلال إنجاز الصفقة العمومية للأشغال أن تواجه إمكانية الربح لكن كذلك أمكانية الخسارة[1]، واردة بسبب حدث غير مؤكد ومفاجئ والذي قد ينتج عنه بعض الخسائر والأضرار.

الفرع الأول: الأخطار والخسائر والأضرار المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال

أولا: الأخطار

طبقا للمادة 106-2 من المرسوم 21-219 فإن الأطراف المتعاقدة في بحث دائم عن حصر مختلف الأخطار التي قد تؤثر على قدراتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

وقد تكون هذه الأخطار متوقعة وعادية وقد تكون أخطار غير متوقع حدوثها، حسب المادة 107 في الفقرة الأولى التي قد حدد فيها المشرع أصناف الأخطار المقبولة في إطار الصفقات العمومية للأشغال وهي:

- التبعات التقنية غير المتوقعة.
- عدم التوقع.
- القوة القاهرة[2].

أ- التبعات التقنية غير المتوقعة[3]:

تعد التبعات التقنية غير المتوقعة صعوبات مادية واستثنائية التي تعترض المقاول أثناء تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال والتي لا يرجع سببها للأطراف المتعاقدة ولم تكن متوقعة عند إبرام الصفقة المعنية دون الإخلال بنوعية الدراسات[4].

[1] المادة 1.16، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.107، المرجع نفسه.
[3] المادة 108، المرجع نفسه.
[4] المادة 1.108، المرجع نفسه.

حيث تجعل هذه التبعات التقنية غير المتوقعة تنفيذ خدمات الصفقة أكثر صعوبة لكنها ليست مستحيلة وتكتسي هذه التبعات الطابع المادي والتقني وليس الاقتصادي، وتظهر التبعات التقنية غير المتوقعة بسبب الحالة الأرضية أو المناخية، فقد نصت الفقرة 5 من المادة 108 أنه تظهر التبعات التقنية غير المتوقعة أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة العمومية للأشغال من خلال وضعية الأماكن، وهذا بسبب:

- صخور يصعب استخراجها.
- وجود مياه جوفية أو منابع.
- الطبيعة الصعبة لطبقات الأرض.
- وجود أرضيات غير متجانسة وغير مستترة تستدعي زيادة العمق وتعديل الخصائص المتعلقة بالأساسات.

كما حددت المادة 6.105 من نفس المرسوم على التبعات التقنية بسبب أخطار مناخية بشرط أن تكون ذات طابع استثنائي وقد خص بالذكر:

- أمطار مستمرة في منطقة إقامة الورشة والتي تشهد في العادة هطول نسبة ضعيفة من الأمطار بالنسبة لأشغال الحفر.
- فيضانات وسرعة الرياح ودرجة الحرارة التي تتجاوز النسب المرتقبة في دفتر التعليمات الخاصة.

وقد ذكر المشرع في المادة 7.108 من نفس المرسوم على أن التبعات التقنية غير المتوقعة التي تكون بسبب عوائق مصطنعة مثل حالة نقص أساسات العمارات المجاورة أو المحيطة بمكان إقامة الأشغال والتي قد تشكل خطرًا على استقرارها.

ب- عدم التوقع[1]:

يجب أن يكون استثنائي وغير متوقع ويتسم بالشمولية حيث "يهدف عدم التوقع إلى معالجة وضعية غير تعاقدية واستثنائية والتي على إثرها يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدي دون أن يكون مستحيلاً مكلف للغاية، بشكل يؤدي بالمدية إلى تكبد خسارة كبيرة"[2]

حيث تستلزم هذه الوضعية إلى التخفيف من الالتزام المبالغ فيه للحد من حالة عدم التوقع.

[1] المادة 109 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.109، المرجع نفسه.

ج- القوة القاهرة[1]:

يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الصفقة العمومية للأشغال كل فعل أو حدث غير موقع لا يقاوم ومستعصي ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة[2].

حيث يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال خصائص مختلف الظواهر المناخية الطبيعية كدرجة الحرارة والجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار وحجم الموج وارتفاع السيول، حيث يحدد نسب القوة القاهرة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال للمقاول أن يحتج بها، كما لا يمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقوم بأي فعل أو ممارسة ناجمة عن فعله على أنها قوة قاهرة.

ومهما يكن وعند عدم استطاعة أي طرف من الأطراف المتعاقدة بالوفاء بالتزام من التزاماته التعاقدية بسبب التبعات التقنية غير المتوقعة أو حالة وجود قوة قاهرة فإنه يقوم بإطار الطرف الآخر برأي معلل في مدة لا تتجاوز 10 أيام[3].

ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين بعد تاريخ التبليغ المتعلقة بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة وفي حالة استمرار القوة القاهرة بعد انقضاء أجل الشهرين يمكن فسخ صفقة الأشغال بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المقاول[4].

ثانيا: الخسائر والأضرار:

الخسائر والأضرار في إطار الصفقة العمومية للأشغال هي التلف الذي يمس التموينات وتجهيزات الورشة ويؤثر على سير الصفقة العمومية وقد تكون هذه الأضرار بسبب إهمال أو عدم تبصر وغياب الوسائل التي تؤدي إلى ارتكاب الأخطاء من طرف المقاول حيث يقابله في هذه الحالة عدم تلقيه أي تعويض.

وقد تكون هذه الأضرار ناجمة لأسباب أخرى غير أخطاء المقاول وهذا جراء العواصف والسيول والأمواج والظواهر الطبيعية الأخرى لكن هنا في هذه الحالة "وجب على المقاول أن يتحمل على نفقاته وعلى مسؤوليته كافة التدابير التي تحول دون تأثر أو تضرر التموينات والعتاد وتجهيزات

[1] المادة 110، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.110، المرجع نفسه.
[3] المادة 1.111، المرجع نفسه.
[4] المواد 2.111 و 3.111، المرجع نفسه.

الورشة وكذا المنشآت قيد البناء وهذا جراء العواصف والسيول والأمواج وكل الظواهر الطبيعية الأخرى التي يمكن عادة توقعها في الوقت والمكان الذي يتم فيه تنفيذ الأشغال"[1]

وفي حالة وجود خسائر أو تلف في الورشة بسبب ظاهرة طبيعية أو في حالة القوة القاهرة يمكن للمقاول أن ينال تعويض في هذه الحالة شرط أن يكون اتخذ كافة التدابير السابقة المذكورة في المادة 112-2 والإبلاغ فورًا عن الوقائع كتابيا، حيث يستثنى من هذه الخسائر الكلية أو الجزئية للعتاد الذي تعتبر تكاليف تأمينه مشمولة في أسعار الصفقة العمومية للأشغال[2].

الفرع الثاني: وقف الأشغال وتأجيلها

أولا: وقف الأشغال:

أ- وقف الأشغال المؤقت:

لقد أعطى المشرع للمقاول الحق في القيام بوقف الأشغال للصفقة العمومية بطريقة انفرادية وحسب شروط معينة طبقا للمادة 113 من المرسوم 21-219[3].

وقد يكون سبب الوقف هذا إما بسبب مخاطر مرتبطة بالورثة أو بسبب عدم تسوية التسبيقات، فالحالة الأولى يكون إما بسبب اكتشاف عتاد حرب متفجر أو اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات أو منشآت تحت الأرض مدفونة فقد يقوم المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة فيتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة العمومية للأشغال بقوة القانون حيث يحرر أمر بالخدمة يثبت فيه عدد أيام وقف الأشغال بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة في وقتها الحقيقي في السجل اليومي الخاص بالورشة[4].

أما الحالة الثانية يكون بعدم تسوية أربعة تسبيقات متتالية في الوقت المناسب وهذا ما يهدد التوازن المالي للصفقة العمومية للأشغال ويلحق ضررًا بالمقاول وبالرغم من حساب فوائد التأخير إلا أنه يمكن لهذا الأخير من وقف الأشغال حيث بعد عشرين يوم من تاريخ تسلم كشف الحساب الرابع للدفع يقوم المقاول بإخطار المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية برسالة موصى عليها بإشعار بوصل الاستلام عن نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهر ابتداء من تاريخ الإشعار بالاستلام.

وإذا لم تقم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المقاول في حدود هذا الشهر بأمر مواصلة الأشغال في شكل رسالة موصى عليها مع إشعار بوصل الاستلام، يجوز له بوقف الأشغال، أما في حالة الأمر بمواصلة الأشغال ودون الإخلال بالحق المحتمل للمقاول بالمطالبة بتعويض عن الضرر تسدد له كل الفوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في انتظار التسوية.

[1] راجع المواد 2.112 ، المرجع نفسه.
[2] راجع المواد 1.112 إلى غاية المواد 4.112، المرجع نفسه.
[3] راجع المادة 113 ، المرجع نفسه.
[4] راجع المواد 2.1.113 ، 3.1.113، 4.1.113 و 5.1.113، المرجع نفسه.

وفي حالة ما إذا المقاول قام بوقف الأشغال بصورة منتظمة فإن آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال تؤجل بقوة القانون وهذا بتحرير أمر بالجريمة يثبت فيه عدد الأيام التي توقفت فيها الأشغال بعد المعاينات الفعلية لأيام التوقف المسجلة في وقتها في السجل اليومي الخاص بالورشة.

وفي حالة لم يتم صرف أو دفع على الأقل التسبيقين (02) الأولين في مدة لا تتجاوز (6) أشهر بعد التوقف الفعلي للأشغال فللمقاول الحق ليس فقط في عدم استئناف الشغال بل ويمكنه تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة العمومية للأشغال[1].

ب- الوقف الكلي للأشغال[2]:

يعد التوقيف الكلي للأشغال التوقف النهائي لتنفيذ أشغال الصفقة العمومية للأشغال ويتم توقيف الأشغال الكلي إما قبل أو بعد الانطلاق في تنفيذ الأشغال وتتم عن طريق مقرر للمصلحة المتعاقد يبلغ فيها المقاول عن طريق أمر بالخدمة بتوقيف الأشغال موضوع الصفقة حيث عندما تقرر المصلحة المتعاقدة التوقيف الكلي للأشغال فإنه يتم فورًا فسخ الصفقة العمومية للأشغال في حين إذا تم هذا الفسخ بعد انطلاق الأشغال فغنه وجب تطبيق أحكام المادة 114-4-3، وفي حالة توقيف الأشغال كليًا فإنه يمكن منح المقاول عند الاقتضاء تعويض عن الخسائر المترتبة عن هذا التوقيف في حالة إيداعه لطلب في حدود30 يوم ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة الذي يتضمن التوقيف الكلي للأشغال[3].

ثانيا: تأجيل الأشغال[4]:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال فعند تأجيل تنفيذ الأشغال تحدد هذه الأخيرة فتراتها عن طريق أوامر بالخدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة كلما اقتضى الأمر ذلك حيث يحدد أمر بالخدمة المتضمن تأجيل الأشغال تاريخ توقف الأشغال والمدة التقديرية للتأجيل وفي حالة استئناف الأشغال أن تكون هذه الأخيرة محل أمر بالخدمة.

فعندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة لا تقل عن سنة واحدة فإن حراسة الورشة تبقى من صلاحيات المقاول وعلى إثر هذا يحق له المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانون الذي قد يتعرض له المقاول سنة كاملة سواء قبل أو بعد تنفيذ الأشغال فإنه يحق للمقاول بالمطالبة عن طريق طلب كتابي بفسخ صفقته دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له.

[1] المواد 2.113 إلى غاية 8.2.113 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 115 ، المرجع نفسه.
[3] راجع من المادة 1.115 إلى غاية 1.3.115 ، المرجع نفسه.
[4] المادة 114 ، المرجع نفسه..

أما في حالة إذا لم يقدم المقاول طلب الفسخ كتابيًا في مدة أقصاها ثلاثون يومًا ابتداء من اليوم الذي يلي الأجل السنوي للتأجيل أو التأجيلات المتتالية لا يمكن المطالبة بالتعويض والفسخ.

كما أنه في حالة الفسخ بعد بداية الأشغال وفي حالة إكمال بعض المنشآت أو خدمات الأشغال مكتملة الإنجاز يمكن للمقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت ثم استلامها النهائي بعد انقضاء أجل الضمان[1].

المطلب الثاني: نزاعات الصفقة العمومية للأشغال وكيفية تسويتها

تعتبر الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو المقاول بتسميته الجديدة مرتبة بذلك حقوق والتزامات لكلا الطرفين وتهدف لتحقيق المصلحة العامة من خلال تلبية مختلف الحاجات العامة للجمهور[2].

لكن قد يحدث تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمقاول وينشأ على إثر هذا العديد من النزاعات سواء أثناء إبرام الصفقة أو أثناء تنفيذها فتؤثر هذه النزاعات على عملية الإبرام أو التنفيذ وتؤدي إلى توقف نشاط وخدمات الأشغال للصفقة العمومية إضافة إلى تبديد المال العام.

لهذا يتطلب الأمر إيجاد منظومة قانونية تتضمن حلول لمختلف الإشكالات والمنازعات التي تتعرض سير الصفقة للأشغال، حيث حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 21-219 على تنظيم آليتين لتسوية هذه النزاعات إما عن طريق حل ودي أو عن طريق القضاء محددًا كافة القواعد الإجرائية المتبعة لضمان تنفيذ الصفقة العمومية خلال آجالها المحددة.

لهذا سوف نقوم بدراسة التسوية الودية للنزاعات ثم التسوية عن طريق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: التسوية الودية للنزاعات

" يجب أن يدرج في دفتر الشروط أو في ملف استشارة المؤسسات اللجوء إلى إجراء تسوية النزاعات وديًا قبل كل إجراء قضائي"[3]

حدد تنظيم الصفقات العمومية أحكام التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما هو الحال بالنسبة لدفتر البنود الإدارية العامة الذي حدد الكيفيات المتعلقة بتسوية النزاعات من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 .

[1] المواد 1.114 إلى غاية 3.4.114 ، المرجع نفسه.

[2] أوشن منال، منازعات الصفقات العمومية بين القانون 08-09 والمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019، ص 38.

[3] المادة 3.117 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المرجع السابق.

حيث نصت المادة 153 من المرسوم 15-247 على: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى إجراء التسوية الودية للنزاعات وهذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، وأنه يجب عليها أن تبحث على حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كما يسمح هذا الحل بـ:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الوصول إلى التسوية النهائية أسرع وبأقل تكلفة"[1]

ونصت المادة 1.116 من المرسوم التنفيذي 21 - 219 في فقرتها الثانية على أنه: "يجب على المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودي للنزاع الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة العمومية للأشغال كلما سمح هذا الحال بما يأتي:

- إيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف.
- التواصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة.
- التحصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر"

ومن تحليل هذين المادتين يمكننا تحديد التشابه بينهم حيث يظهر جليًا أنه يجب على الأطراف المتعاقدة بذل كل جهودهم لتسوية كل النزاعات الذي قد يتعلق بتفسير أحكام الصفقة العمومية للأشغال أو تنفيذ الخدمات المتعلقة بموضوعها وديًا وهذا قبل إخطار واللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات، ويكون هذا عن طريق التفاوض المباشر، حيث حدد من المادتين السابقتين حالتين أساسيتين للتفاوض المباشر تتمثلان في حالة فقدان التوازن المالي للعقد وحالة تدارك التأخر في إنجاز المشاريع في حين فتح لمجال واسعا للتفاوض المباشر بين أطراف الصفقة في كل ما قد يثار بينهما من نزاع مادام يمكن من خلال إجراء التفاوض المباشر أن يحقق تسوية نهائية للنزاع في أسرع وقت وأقل تكلفة[2].

فقد نصت المادة 2.116 أنه وفي حالة نزاع وقبل اللجوء المسبق إلى هيئة تسوية النزاع وديًا أو ك هيئة مكلفة بالنزاعات فإنه يتعين على المقاول أو الوكيل التجمع المؤقت، تقديم شكواه عن طريق تبليغها للمصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية في آن واحد في شكل تقرير ظرفي.

حيث يقصد بالتقرير الظرفي الوثيقة الوصفية التي يجب تدوين فيها فحوى الخلاف وعرض دقيق مفصل ومبرر لمحتوى الاعتراض وظروفه مع تبيان المبالغ المطلوب دفعها والمبررات الداعمة لهذه الطلبات لاسيما قواعد الحساب المطبقة لتحديد المبالغ المطلوبة.

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15- 247، مرجع سابق.

[2] من بين مواضيع أو حالات التفاوض بين أطراف النزاع نجد سوء إنجاز المتعامل المتعاقد للأشغال أو عدم احترامه لطرق إنجاز الصفقة أو عدم استعماله المواد المطلوبة المتفق عليها في الصفقة، أنظر: فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14 2006، ص 46 وما يليها.

إذا تعلقت المطالبة بالحساب العام أو بالحساب الجزئي للصفقة العمومية للأشغال يحول التقرير الظرفي في أجل أقصاه:

- 45 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة بالنسبة للحساب العام.
- 30 يومًا ابتداء من تاريخ تبليغ المصلحة المتعاقدة بالنسبة للحساب الجزئي.

حيث يجب أن يتضمن التقرير الظرفي تحت طائلة سقوط الحق الشكاوى التي تمت صياغتها قبل تبليغ الحساب العام والتي لم يتم تسويتها نهائيًا.

حيث يجب على المصلحة المتعاقدة وبعد أخذ رأي صاحب الاستشارة الفنية أن تبلغ المقاول أو عند الاقتضاء الوكيل في حالة التجمع المؤقت صاحب التقرير الظرفي قرارها المبرر في أجل أقصاه:

- 45 يومًا ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المتعلق بالحساب العام.
- 30 يومًا ابتداء من تاريخ استلام التقرير الظرفي المعلق بالحساب الجزئي.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة في حدود الآجال المذكورة سابقًا بتبليغ القرار للمقاول أو الوكيل في حالة التجمع المؤقت ومهما يكن من أمر فإن عدم التقيد بهذه الأحكام المتعلقة بالتقرير الظرفي يعيق قبول كل طعن من كل هيئة للتسوية الودية للنزاعات[1].

في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة للشكوى واستنفاذ جميع محاولات التسوية الودية بين الطرفين فيمكن اللجوء إلى لجنة التسوية الودية بعد إخطار المقاول أو الوكيل في حالة التجمع المؤقت لجنة التسوية الودية للنزاعات وهذا طبقًا للمادة 1.117 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219.

كما حددت المادتين 154 و155 من المرسوم الرئاسي 15-247 مجال اختصاص لجنة التسوية الودية ونظمت التشكيلة لهذه اللجنة وكيفية الطعن أمامها حيث تختص هذه اللجنة بتسوية النزاعات والنظر في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أما بالنسبة للمتعاملين الأجانب فيخضعون ويكون الطعن أمام هيئة التحكيم الدولي[2].

"وتتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية التي تختص بالنظر في نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسًا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

[1] أنظر المواد 1.116 إلى غاية 7.116 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.

[2] خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 14-21.

- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

كما توجد لجنة لتسوية النزاعات وديًا على مستوى الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها، والمصالح غير الممركزة للدولة.

- تتشكل اللجنة كما يأتي:
- ممثل عن الوالي رئيسًا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

ممثل عن المحاسب العمومي المكلف"[1]

حيث تتم عملية إخطار المقاول أو الشاكي إلى أمانة اللجنة بتقرير مفصل مرفق بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام، وبعدها تدعى الجهة الشامية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليه مع وصل استلام، لإعطاء رأيها في النزاع ويجب تبليغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وتستمع هذه اللجنة إلى طرفي النزاع وتطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنه توضيح أعمالها وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح.

وتبلغ رأي اللجنة لطرفي لنزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

وفي الأخير تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد أو المقاول في صفقة الأشغال في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك[2].

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية للأشغال

في حال فشل مختلف الآليات التي أقرها المشرع في التوفيق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد أو عند الاقتضاء الوكيل في حالة التجمع المؤقت في الاستجابة لإيجاد حل نهائي للنزاع فيكون

[1] المادة 154 الفقرتين الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2] المادة 155، المرجع نفسه.

المجال مفتوحا إلى اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع لدى الهيئات المختصة وهذا بعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية للنزاع وفي هذه الحالة يكون القضاء هو الفيصل في النزاع.

إن الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لتسيير مرافقها العمومية تثير في الواقع العملي عدة منازعات، لاسيما في حالة تعسف هذه الأخيرة في استعمال امتيازاتها أو تخلفها عن تنفيذ التزاماتها، ملحقة بذلك أضرارا للمتعاقد معها، مما يستوجب تدخل الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب هذا الأخير لإنصافه، سواء بطلب إلغاء تصرف الإدارة غير المشروع أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك التصرف[1] ، و في هذه الحالة يكون الاختصاص إما للقضاء الإداري أو القضاء العادي.

أولا: إختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية:

يعد القضاء الكامل الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ، و من أهم دعاوى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية:

- دعوى بطلان الصفقة العمومية، إذ ترفع في حال وجود عيب يمس تكوين الصفقة[2].
- دعوى الحصول على مبالغ مالية و ذلك في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في العقد[3].
- دعوى المطالبة بإبطال تصرفات الإدارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية, و ترفع عندما يكون العقد صحيحا غير أن الإدارة المتعاقدة قامت بتصرفات غير مشروعة خارجة عن التزاماتها العقدية, خالفت فيها التزام تعاقدي فيقوم القاضي بإبطال هذه التصرفات دون أن يمس ذلك بمشروعية العقد[4].
- دعوى فسخ عقد الصفقة العمومية, و ترفع من أجل طلب فسخ الصفقة العمومية و على الإدارة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد المتقدم بطلب الفسخ الاستناد إلى سبب جدي يوجب الفسخ القضائي و يبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى[5].

و إذا كان الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري في هذه المنازعات هو في مجال القضاء الكامل, فان هناك مجالات أخرى يختص فيها القاضي الإداري و يتعلق الأمر بـــ :

1- قضاء الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية :

[1] حورية بن احمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 / 2011 ، ص 07.

[2] إسماعيل بحري, الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر, مذكرة ماجستير في الحقوق, كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008-2009, ص 59

[3] حورية بن احمد, المرجع السابق, ص19.

[4] طيبون حكيم, منازعات الصفقات العمومية, مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه, تخصص الدولة و المؤسسات العمومية, كلية الحقوق, جامعة بن يوسف بن خدة, بن عكنون, الجزائر 2013/2012, ص 116.

[5] عمار بوضياف, شرح تنظيم الصفقات العمومية, الطبعة الرابعة, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر, 2014، ص334

منح المشرع لكل من له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية أن يرفع دعوى قضائية استعجالية أمام المحكمة الإدارية المختصة في حالة وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية, و هذا ما نصت عليه المادتين 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري عند النظر في منازعات الصفقات العمومية :

- تقدير قانونية الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الإدارية المعنية بإبرام الصفقة العمومية.
- مراقبة مدى احترام الإدارة لالتزاماتها المتعلقة بالمنافسة و الإشهار.
- يمكن للقاضي أن يأمر الإدارة بتعليق أو تأجيل إمضاء العقد, إذا لاحظ أي إخلال بالتزامات السلطة الإدارية المتعلقة بالمنافسة و الإشهار و له إمكانية أن يأمر المصلحة المتعاقدة بتأجيل إمضاء العقد مع الحاصل على الصفقة إلى الغاية نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20 يوما.
- للقاضي إمكانية تسليط غرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة في حالة عدم امتثالها لالتزاماتها في الأجل المحدد لذلك.

2- قضاء الإلغاء في منازعات الصفقات لعمومية :

لقضاء الإلغاء و لو محدود في الفصل في منازعات الصفقات العمومية, و هذا فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بالصفقة العمومية, فقد تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا اداريا يتعلق بالصفقة العمومية يكون مشوبا بعيب من عيوب المشروعية, فيمكن حينئذ لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى ليثبت العيب الذي انطوى عليه القرار و يطالب بإلغاء القرار الإداري المنفصل المتعلق بالصفقة العمومية [1].

ثانيا : اختصاص القضاء العادي في تسوية منازعات الصفقات العمومية:

تكون معظم المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية من اختصاص القضاء الإداري, و لكن هذا لا يمنع من وجود بعض المنازعات التي يعد الاختصاص القضائي فيها للقضاء العادي, المتمثل في القاضي المدني و القاضي التجاري.

و من صور منازعات الصفقات العمومية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي :

- منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية _غير المؤسسات العمومية الإدارية _ في حالة ما أن كانت هذه الصفقات ممولة ذاتيا من ميزانيتها الخاصة, أي غير ممولة من طرف الدولة سواء كان ذلك كليا أو جزئيا.
- المنازعات الناتجة عن التعاقدات في باطن عقد الصفقة العمومية.

[1] عمار بوضياف, المرجع نفسه , ص 333

- المنازعات الناتجة عن تنفيذ صفقة عمومية مبرمة بين شخصين خاضعين للقانون الخاص (و هذا ما أكده اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 414667 الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية [1].

المطلب الثالث: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بسلطات وامتيازات واسعة مناطها تسيير المرفق العام بانتظام واضطراد، وتحقيق النفع العام وإشباع الحاجات العامة حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة بهذه الحقوق والسلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد لأنها تتعلق بالنظام عام، ذلك أن طبيعة الصفقات العمومية واتصالها بالمصلحة العامة واستغلاله للمال العام تجعل هذه المظاهر حقا أصيلا للإدارة المتعاقدة تتمتع به دون الحاجة إلى نص حيث أنها لا تستطيع أن تتنازل عن استعماله وكل اتفاق على ذلك يقع باطلاً[2].

وتعتبر سلطة المصلحة المتعاقدة في فرض واللجوء إلى تطبيق الإجراءات الردعية أو العقوبات المالية أو إلى إجراءات الفسخ بحيث تمارس هذه الإجراءات بإرادتها المنفردة ودون الحاجة للجوء إلى القضاء.

الفرع الأول: الإجراءات الردعية[3]

إن الإجراءات الردعية قد تكون حيال المقاول المتقاعس أو في حالة التجمع المؤقت ويكون عن طريق التوقف أو الإقصاء النهائي أو المؤقت أو إجراءات الفسخ كما قد يكون عن طريق اقتطاعات مالية.

أولا: الإجراءات الردعية حيال المقاول المتقاعس

في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلغة له، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعذار المقاول للتقيد بالتزاماته في الأجل المحدد حيث يبلغ هذا الإعذار عن طريق رسالة موصى بها مقابل وصل استلام ونشره حسب الشروط المعمول بها.

ويبدأ سريان مفعول أجل تنفيذ الإعذار من التاريخ الأول للنشر وفي حالت تجاوز هذا الأجل الصارم وعدم معالجة المقاول تقصيره يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد استشارة صاحب المشروع تطبيق الإجراءات الردعية أو الفاسخة وفي حالة الفسخ تبرم المصلحة المتعاقدة صفقات جديدة من شأنها إنجاز ما تبقى إنجازه، حيث يمكن للمصلحة المتعاقد قطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب أخطاء المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقات

[1] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 06 فيفري 2008, تحت رقم 414667, مجلة قضائية 2008, الصادرة عن المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2008, ص 219-222.

[2] سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، ص 309.

[3] المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.

الجديدة وفي حالة عدم وجود هذه المبالغ استخدام كفالة حسن التنفيذ كما أنه لا يمكن للمقاول المتقاعس في حالة تقليص النفقات أن يطالب بالمبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة أما في حالة ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول يمكن للمصلحة المتعاقدة دون الإخلال بالتابعات القضائية والعقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول وتصل إلى حد إقصائه لمدة محددة أو نهائيًا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها او ميدان تدخلها لكن رغم هذه الإجراءات المتخذة من طرف المصلحة المتعاقدة لا يمكن منع المقاول من المطالبة بتقديم عناصر الدفاع الخاصة به في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة بواسطة تبليغ رسمي[1].

ثانيا: الإجراءات الردعية في حالة التجمع المؤقت[2]

تثور هذه الإجراءات من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا في حالة عدم امتثال أحد المقاولين عضو التجمع المؤقت للالتزامات التي تقع عليه وتقوم بإعذاره للامتثال في أجل محدد حيث يجب تبليغ هذا الإعذار لوكيل التجمع المؤقت عن طريق رسالة موصى بها مقابل وصل استلام تم نشره حيث يبدأ سريان مفعوله من التاريخ الأول للنشر.

ويعتبر هذا الإعذار ساري المفعول دون الحاجة لبيان صريح حيال الوكيل الذي يعد متضامن مع المقاول المتسبب، وفي حالة لم يمتثل هذا الأخير لهذا الإعذار في الأجل المحدد فإن الوكيل في حالة التجمع المؤقت يتعين عليه الحلول محل المقاول المتقاعس تنفيذ الجزء الخاص به من الأشغال، وفي حالة عدم امتثال لوكيل للالتزامات التي تقع عليه بصفته ممثل ومنسق المقاولين الآخرين في إطار التجمع المؤقت يتم إعذاره بنفس الطريقة التي يعذر بها المقاول، أما إذا بقي الإعذار دون جدوى فتدعوا المقاولين الأعضاء في حالة التجمع المؤقت لتعيين من بينهم وكيل جديد في حدود 15 يومًا.

وقد تصل إلى غاية تطبيق هذه الإجراءات الردعية إلى فسخ الصفقة العمومية.

ثالثا: العقوبات المالية[3]

دون الإخلال بتطبيق العقوبات التي يتعرض لها المقاول جراء عدم تنفيذ التزاماته في الآجال المحددة أو التنفيذ غير المطابق للشروط التعاقدية لاسيما تلك موضوع دفتر التعليمات التقنية المشتركة قد يعرض المقاول كذلك لعقوبات مالية.

يوجد نوعين من العقوبات المالية:

أ- العقوبات المالية على التأخير: التي تنفذ على المقاول إثر عدم تنفيذ لالتزاماته التعاقدية في آجال تنفيذ الصفقة أو الآجال الجزئية للتنفيذ والتي تنص عليها الصفقة العمومية للأشغال والمكيفة وفق رزنامة

[1] المادة 1.119 إلى غاية 1.5.119، المرجع نفسه.
[2] المادة 120 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 121 ، المرجع نفسه.

مفصلة لتنفيذ الأشغال حسب الشروط المذكورة في المادة 30 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 219.[1]

لا تتجاوز هذه العقوبات سق محدد لتدابير ردعية والتي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إل فسخ الصفقة العمومية للأشغال حيث تقع ل المسؤولية على عاتق المقاول ويتم تحديد نسبة الغرامات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو الإعفاء منها في دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال ويتم خصم هذه الغرامات المالية التعاقدية من التسديدات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المحددة في إطار الصفقة العمومية للأشغال موضوع الصفقة، وفي حالة التأخير المنسوب إلى المقاول في تنفيذ الأشغال سواء تعلق الأمر بخدمات الصفقة العمومية للأشغال وبجزء من هذه الخدمات التي تم تحديد لها أجل التنفيذ الجزئي، فإن العقوبة التي تشمل التأخير على الخدمات وتحسب استنادا إلى المبلغ ودون احتساب الرسوم بمجمل الصفقة العمومية للأشغال كما هو الحال بالنسبة للعقوبة المالية للتأخير والتي تكون على جزء من الخدمات فإنها تحسب استنادًا إلى المبلغ الجزئي دون احتساب الرسوم لجزء من الخدمات التي لم يتم تنفيذها في حالة التأخر على الأجل الجزئي المنصوص عليه في الصفقة العمومية للأشغال وفق الرزنامة المفصلة لتنفيذ الأشغال لأن العقوبات المالية لا تخضع للرسم على القيمة المضافة رغم أن المقاول يمكنه في بعض الحالات قد احترم التنفيذ الشامل فإنه لن يتم خفض الغرامات على الخدمة الجزئية.

وتقع مسؤولية إعفاء التسديد للغرامات المالية على التأخير على عاتق المصلحة المتعاقدة فتتدخل عندما لا ينصب التأخير إلى المقاول الذي سلمت له أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها، كما أنه يتم تعليق آجال التنفيذ ولا تطبق غرامات مالية على التأخير في حالة القوة القاهرة وهذا في الحدود المحددة بموجب أوامر توقيف الأشغال أو استئنافها التي تكون من صلاحية المصلحة المتعاقدة، ويترتب على هذا الإعفاء من الغرامات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية.

ب- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية:

وهذه العقوبات تطبق في حالة عدم احترام المواصفات التقنية في إطار الصفقة العمومية للأشغال وهذا ما نصت عليه المادة 121-6 بعد التقييم الشامل للتكاليف الناتجة عن الهدم والتصحيحات والاستبدالات والتعزيزات والأشغال الضرورية لإعادة تأطير جميع الأشغال في ظل الاحترام الصارم للمواصفات التقنية المحددة في الصفقة العمومية للأشغال حيث يكون هذا التقييم الشامل موضوع موافقة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد أخذ الرأي المطابق لصاحب الاستشارة الفنية[2].

[1] أنظر المادة 30، المرجع نفسه.
[2] راجع المادة 121، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات الفسخ

إن الفسخ يعتبر من أهم السلطات التي وضعت في يد المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية فبالرغم من كون هذه الأخيرة سلطة أصلية لها إلا أنها ليست مطلقة فهي مقيدة بشروط معينة وخلاف هذه الشروط يؤدي إلى بطلان قرار الفسخ[1]، لهذا وضع المشرع أحكاما ونصوصا خاصة في قانون الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 15-247 وفي دفتر البنود الإدارية العامة الذي نضمه المرسوم التنفيذي 21-219 تنظيم وتبين كيفيات استعمال إجراءات الفسخ، ويعتبرا لفسخ أخطر إجراء تتخذه المصلحة المتعاقدة في حق المقاول فإن عدم تنفيذ لمقاول أو التنفيذ الناقص لالتزاماته يؤدي إلى عقوبات حسب سلم تبدأ من إجراءات ردعية إلى غرامات مالية وصول إلى فسخ الصفقة وهذا طبقا للمادة 122-1[2]، من المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 20 ماي 2021 كما نصت المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه في حالة لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وفي حين لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد[3]، وهذا بسبب خطأ المقاول أو المتعامل المتعاقد.

كما نصت المادة 150 من المرسوم 15-247 والمادة 123-1 من المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة على أنه يمكن أن يكون الفسخ من جانب واحد حيث يكون مبررًا بسبب المصلحة المتعاقدة حتى بدون خطأ المتعامل المتعاقد[4].

وهنا نكون أمام حالتين من الفسخ، حالة الفسخ الجزئي وحالة الفسخ التقديري.

أولا: الفسخ الجزئي:

تتدرج الجزاءات الموقعة على المتعامل المتعاقد المقصر في أداء التزاماته حسب درجة الخطأ الذي يرتكبه إذ يعد الفسخ أخطر الجزاءات التي يمكن ان توقعها الإدارة، حيث يترتب عليه وضع نهاية للعقد والمفترض في هذا الجزاء وقوع خطأ جسيم من المتعاقد أو المقاول والمتمثل في إخلاله بالالتزام التعاقدي أو القانوني، وللإدارة وحدها من تملك تقدير جسامة هذا الإخلال ولها توقيع جزاء الفسخ تحت رقابة القضاء[5].

[1] سهام بن دعاس، مرجع سابق، ص 326.
[2] أنظر المادة 1.122 من المرسوم التنفيذي رقم21-219، مرجع سابق.
[3] راجع المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
[4] راجع المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا المادة 123-1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجعين سابقين.
[5] د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 216.

حيث يمكن تعريف الفسخ بأنه الجزاء الذي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة عندما يثبت لها بصورة قاطعة عجز وعجم مقدرة المتعاقد على تنفيذ التزاماته محل التعاقد سواء عدم مراعاة ومطابقة الشروط التقنية للصفقة أو عدم تسليم التزاماته التعاقدية في الأجل المحدد وبهذا تنتهي الرابطة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمقاول.

حيث نصت المادة 122-2 من المرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة على <<في حالة وجود نقائص خطيرة تنسب إلى الحاصل على الصفقة، ورغم الإعذار المسلم من طرف المصلحة المتعاقدة يمكن لهذا الأخير أن يقرر إنهاء الصفقة العمومية ويمكن أن يكون هذا الفسخ بسيط أو تحت مسؤولية المقاول دون سواه>>

حيث يشترط لإقرار المصلحة المتعاقدة جزاء فسخ الصفقة العمومية على المتعامل المخل بالتزاماته التعاقدية شرطين وهما:

- وجود نقائص خطيرة او خطأ جسيم من المقاول أو المتعامل المتعاقد.
- إعذار المتعامل المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ.

وإذا لم يمتثل المقاول المقصر في أداء التزاماته وبعد منحه المدة الكافية لتدارك تقصيره عن طريق الإعذار، جاز للمصلحة المتعاقدة توقيع جزاء الفسخ الذي من شأنه أن ينهي الرابطة التعاقدية بين المصلحة المتعاقدة والمقاول وتحميل هذا الأخير مسؤولية جزاء الفسخ وتحمله تبعات هذا الجزاء الخطير والذي ينشأ حق المصلحة المتعاقدة في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر إلى غاية تاريخ صدور قرار الفسخ وعدم تمكين المقاول من الحصول على أي تعويض وهذا طبقًا لأحكام المادة 1.3.123 من المرسوم التنفيذي 21-219.

ثانيا: الفسخ التقديري:

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تقرر فسخ عقد الصفقة العمومية إذا قدرت أنه أصبح غير مفيد ولا يلبي احتياجات المصلحة العامة أي أن تقرير الفسخ يكون لدواعي المصلحة العامة وبدون أي خطأ من المقاول كم لها أن تتفق مع المتعامل المتعاقد أو المقاول على فسخ الصفقة العمومية.

أ- فسخ الصفقة بمبرر المصلحة العامة:

حيث تقرر المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة على فسخ الصفقة العمومية ويكون الهدف من هذا القرار هو المصلحة العامة وأن يصدر في إطار المشروعية من الجهة الإدارية المختصة وفقًا لإجراءات محددة ورغم أن المشرع أقر للمصلحة المتعاقدة استخدام إجراء الفسخ، في هذه الحالة إلا أنه أخضع هذه الأخيرة لرقابة القضاء للتحري على الأسباب الحقيقية لإنهاء العقد وعدم التعسف في قراراتها.

وباعتبار أن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطة إنهاء العقد عن طريق الفسخ دون خطأ من المقاول فغنه تضمن له الحق في المطالبة بالتعويض وهذا طبقا لقواعد المادة 2.3.123 من المرسوم التنفيذي التي نصت على :"في حالة الفسخ من طرف واحد بمبرر المصلحة العامة يمكن تعويض المقاول عند الاقتضاء عن الضرر المتكبد والفائدة التي كان بإمكانه أن يتحصل عليها في حالة ما إذا أنجز كل الخدمات"[1]

ب- فسخ الصفقة الاتفاقي:

حيث يعتبر هذا الفسخ هو الصورة الثانية للفسخ دون خطأ المقاول ويسمى بالفسخ الاتفاقي أو التعاقدي ويكون هذا الفسخ بمبرر بظروف خارجة عن إرادة المقاول[2]، ويتم هذا الإجراء عن طريق وجود اتفاق بين طرفي الصفقة ويكون نابع عن إرادة الأطراف بشرط أن تكون الظروف التي أدت إلى هذا الاتفاق خارجة عن إرادة المقاول ويكون بتوقيع وثيقة فسخ من الطرفين هذا وفق المادة 2/152 كما أن التعويض هنا يكون هو الآخر محل اتفاق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة فذلك مما يترك لحريتهما المطلقة.

فقد نصت المادة 4.123 من المرسوم التنفيذي على أنه: "في حالة فسخ صفقة عمومية للأشغال ف طور الإنجاز، يجب أن تنص وثيقة الفسخ الموقعة من قبل الطرفين على تقديم الحساب المعد وفق الأشغال المنجزة والأشغال التي لم يتم إنجازها بعد، ولتنفيذ جميع شروط الصفقة بشكل عام"[3]

ونصت المادة 124 على عمليات التصفية في حالة الفسخ فيتم " الشروع بحضور المقاول أو ذوي الحقوق أو بالوصي أو المتصرف أو المصفي والذين تم استدعاؤهم قانونيًا ضمن الشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة في:

- المعاينات المتعلقة بالمنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال المنفذة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 39.
- جرد مواد البناء الممونة.
- الجرد الوصفي للعتاد ومعدات الورشة"[4]

حيث تكون هذه العمليات موضوع محضر محرر حيث يتضمن هذا المحضر رأي صاحب الاستشارة الفنية فيما يخص المنشآت وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنفذة حيث توقع المصلحة المتعاقدة المحضر يتضمن فيه استلام المنشآت وعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنفذة وتحدد هذه

[1] المادة 2.3.123 المرسوم التنفيذي رقم 21-219، مرجع سابق.
[2] راجع المادة 2.123، المرجع نفسه.
[3] المادة 4.123، المرجع نفسه.
[4] المادة 1.124، المرجع نفسه.

الأخيرة في العشر أيام التي تلي تاريخ توقيع هذا المحضر، التدابير التي يجب اتخاذها قبل غلق الورشة لضمان المحافظة على المنشآت أو عناصر المنشأة المنفذة وأمنها وإذا لم يطبق المقاول هذه التدابير في الأجل المحدد فتقوم المصلحة المتعاقدة تلقائيًا بتنفيذها وفق الشروط التنظيمية والقانونية المطلوبة.

وفي هذه الحالة يتم تقديم تقرير بتسوية مرتبط بتصفية الحسابات حيث تلحق هذه الحسابات بقرار الفسخ ويكون تحديد حساب التصفية بمقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمقاول، وحددت المادة 125-2 ما يتضمنه حساب التصفية:

- خصم على حساب المقاول:

* قيمة المبالغ المدفوعة بعنوان التسبيق أو على حساب على الرصيد.

* القيمة المحددة من طرف الصفقة وملاحقها المحتملة والوسائل الموكلة لصاحب الصفقة التي لا يمكن لهذا الأخير أن يسترجعها وكذا قيمة الوسائل المتنازل عنها من طرف السلطة المزايدة لصاحب الصفقة بالتراضي.

* قيمة العقوبات المالية بسبب هذا التأخير.

* النفقات الإضافية الناتجة من إبرام الصفقة على حساب ومسؤولية صاحب الصفقة.

- اعتماد على حساب الصفقة:

* القيمة التعاقدية للأشغال المنفذة بما في ذلك الفوائد المستحقة عند الاقتضاء.

* مبالغ الاسترداد أو الإيجار.

* عند الاقتضاء مبلغ التعويضات الناتجة عن اللجوء إلى فسخ العقد من أجل المصلحة العامة أو تطبق المادتين 1.1.35 و 2.2.35"[1]

وبعد حساب التصفية وجب على المصلحة المتعاقدة للمقاول المفصول في أجل شهرين المواليان لتاريخ توقيع المحضر وإذا كان هذا الفسخ بسبب أخطاء المقاول وعلى حسابه على يتم تبليغ حساب تصفية الصفقة المفسوخة للمقاول إلا بعد التسوية النهائية للصفقة العمومية المبرمة لإتمام الأشغال[2].

[1] المادة 2.125، المرجع نفسه.
[2] راجع المواد 3.125 و 1.3.125 ، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تنظيم دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

بعد استنفاذ مراحل إعداد الصفقة العمومية للأشغال يأتي الدور على مرحلة تنفيذ بنود الصفقة العمومية للأشغال المتفق عليها حسب دفتر البنود الإدارية الجديد المفرغ في المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، و لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتطرق في المبحث الأول لمراحل تنفيذ الصفقة العمومية، وفي المبحث الثاني سنخصه بمراحل ما بعد تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، و المبحث الثالث خصصناه للإخطار و النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية للأشغال و كيفية تسويتها.

المبحث الأول: مراحل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

تمر مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال وفق دفتر البنود الإدارية العامة بثلاثة مراحل، المرحلة الميدانية و التي تكون فيها مرحلة التحضير لبداية الأشغال موضوع الصفقة العمومية و التي تليها مباشرة بداية تنفيذ الأشغال و الخدمات و هذا ما سنبينه في المطلب الأول، و بعدها تأتي المرحلة الإدارية و هو ما سنتطرق إليه بالمطلب الثاني، و أخيرا سنتناول المرحلة المالية بالمطلب الثالث.

المطلب الأول: المرحلة الميدانيـــــة

بعد حيازة المقاول على الصفقة العمومية للأشغال و بعد الانتهاء من كل إجراءات و مراحل إبرام الصفقة العمومية للأشغال يأتي الدور على مرحلة تحضير الأشغال و تنظيم الورشات و التي تعتبر كأشغال تمهيدية للبدء في تنفيذ التزامات و خدمات الصفقة من توتيد و توطين للمنشآت و غيرها من الكيفيات و الإجراءات التقنية لتنفيذ الصفقة وفق الشروط المنصوصة و المتفق عليها.

الفرع الأول: تحضير و تنظيم الورشة

لقد نظم المشرع الجزائري تحضير و تنظيم الورشات و النظام الخاص بها في المواد 22 ، 23 ، 24 و 25 من المرسم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 20 ماي 2021لهذا وجل على المقاول الحائز على الصفقة و اثناء بداية تحضيره و تنصيبه للورشة تتبع و مراعاة بعض الشرط هي:

- مراعاة الوثائق المقدمة لاسيما المخطط الكتلي و المواقع المخصصة للورشات و كيفية الوصول اليها و تحديد العراقيل التي قد تواجهه في تنفيذ الأشغال الخاصة بالورشة كطبيعة الأرضية و المنشآت السطحية أو الباطنية المتواجدة في الموقع و كل الأضرار التي تؤثر على بيئة انجاز الأشغال.
- توفير الأمن من الورشة و اتخاذ كل تدابير النظام و النظافة و التسيير البيئي لتفادي كل الحوادث التي قد تضر المستخدمين او الغير

مع الإشارة أن جميع التكاليف و الأعباء لتنصيب الورشة تكون على عاتق المقاول ألا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر الشروط.

حيث يهدف تنظيم الورشة إلى ترتيب و ضمان إمكانية تتبع أطوارالأشغال من خلال تنظيم حركة الآلات و المركبات في الورشة و تحديد المواقع الجيدة لعمليات التسليم و منطق التخزين و تحديد المكاتب و

ورشات العمل و مناطق التصنيع و أماكن الإقامة إذا اقتضى الأمر ذلك، و في حالة ما إذا كانت القطع الأرضية التي وفرتها المصلحة المتعاقدة للمقاول غير كافية لتنصيب الورشة فإن هذا الأخير يسهر على الحصول على الأراضي التي يحتاجها على حسابه و تحت مسؤوليته و كل هذا يكون ضمن مخطط تنصيب الورشة حيث يتم إعداد مخطط تنصيب الورشة من طرف المقاول او المقاولين المتدخلين و يخضع لموافقة المصلحة المتعاقدة و يجب إلحاق المخطط بالصفقة كوثيقة إرشادية و كل تعديل لاحق لهذا المخطط يجري بنفس الطريقة، كما ان المشرع أقر في المادة 24 من نفس المرسوم على إمكانية تدخل عدة مقاولين في نفس الورشة[1]، و في هذه الحالة يحدد دفتر التعليمات الخاصة الكيفية التي يعتمدها كل مقاول في اتخاذ التدابير الضرورية للسير الحسن للورشة و في حالة عدم تحديد المسؤوليات في دفتر التعليمات الخاصة فإن المقاول المكلف بالأشغال الأساسية هو من يتحمل المسؤوليات المذكورة سابقا، كما أن المصاريف تتوزع بين المقاولين بالتناسب مع مبلغ الصفقة العمومية كما يجب ان يحصلوا على تأمينات تجاه الغير في حالة حدوث حوادث و أضرار للغير بسبب تسيير الأشغال و في نظام الورشات هذا تترتب بعض الواجبات و الالتزامات التي تكون من طرف المصلحة المتعاقدة و المقاول.

أولا: واجبات المقاول:

- يجب على المقاول اتخاذ على مستوى ورشاته كل تدابير النظام و السلامة التي من شأنها تجنب الحوادث سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو الغير.
- ضمان إضاءة و حراسة الورشات و كذلك اللافتات الداخلية و الخارجية الخاصة بالورشة و التكفل بالسياج الذي يناسب طبيعة كل ورشة.
- إتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي خطر يحتمل أن تسببه الأشغال للغير.
- حماية نقاط العبور الخطرة على طول و عبر الطرقات المتصلة بحواجز الحماية المؤقتة او اي وسيلة مناسبة أخرى و إن لزم الأمر تكون مضاءة و محروسة.
- عدم تسبيب عائق لحركة المرور على مستوى الطرقات و السكك الحديدية و المسالك المائية غير مصرح به في الصفقة العمومية للأشغال.

ثانيا: واجبات المصلحة المتعاقدة:

- حسب المادة 1.23 من المرسوم المذكور أعلاه فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة فتح سجل خاص بالورشة ترقمه و تؤشر عليه[2]و إذا كان المشروع مقسما إلى حصص يتم فتح عدد من

[1] أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219، مرجع سابق.
[2] أنظر المادة 1.23، المرجع نفسه.

السجلات الخاصة بالورشة بعدد الحصص، حيث يعد هذا السجل وثيقة أساسية في إطار العمليات التي تسبق قرار الإستلام المؤقت للأشغال.

و يتضمن هذا السجل الخاص بالورشة على ما يلي:

- العنوان الدقيق للمشروع.
- أسماء و صفات و عناوين مختلف المتدخلين و المناولين.
- التواريخ التقديرية لبداية تدخل كل من المتدخلين و المناولين.
- المواد المسخرة من طرف المقاول أو المقاولين لإنجاز الأشغال خلال الفترة المحددة و تطابقها مع تلك المقترحة في إطار التعهد لاسيما المذكرة التقنية التبريرية.
- العمليات المتعلقة بالتنفيذ للصفقة.
- الملاحظات و التعليمات أو التبليغات التي ترسلها المصلحة المتعاقدة أو ممثلها إلى صاحب الإستشارة الفنية و المقاول و كل متدخل في الورشة مؤشر عليها من الأطراف المعنية .
- الحوادث التي تقع أثناء تنفيذ الصفقة.
- المعطيات المتعلقة بالظروف المناخية.
- الإنقطاعات و أسبابها.
- التأجيلات و أسبابها.
- المراقبة المنجزة.
- مجموعة الوثائق الدائمة منها و الظرفية الصادرة من المصلحة المتعاقدة أو صاحب الإستشارة الفنية و تدرج هذه المستندات حسب التسلسل الزمني من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها في السجل اليومي الخاص للورشة و يوقع حضوريا من طرفها و كذا من طرف المقاول او المقاولين و في حالة التجمع المؤقت يوقع من طرف الوكيل عن هذا التجمع و يلزم به كل المقاولين أعضاء التجمع المؤقت، حيث يوضع هذا السجل اليومي الخاص للورشة تحت تصرف المتدخلين المصرح لهم بالاكتتاب فيه و يرفق بالصور و الرسومات و نتائج التجارب التي تم إجراؤها و نسخ من الكشوفات الحضورية و محاضر الاجتماعات و أي وثيقة أخرى تتعلق بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.
- إعذار المقاول في حالة عدم إمتثاله للمواصفات المنصوص عليها في الصفقة و إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة باقتراح من صاحب الاستشارة الفنية في حال عدم الرد على الإعذار في أجل

10 أيام[1] ، و عند الضرورة إمكانية فصل العمال أو موظفي المقاول من الورشة بعد استشارة صاحب الإستشارة الفنية يتحمل فيها المقاول عواقب هذه الإقالات.

- فرض تدابير أمنية في حالة وجود عمل تجريبي لاسيما تلك التي تستهدف المستخدمين و التزام المقاول بتطبيقها دون أجل.

الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ التقنية

أولا : مخطط توطين المنشآت و كيفية التوتيد

أ –مخطط توطين المنشآت

نظم المشرع أحكام توطين المنشآت و توتيدها من المادة 49 إلى غاية المادة 53 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة فقد نصت المادة 49 على " إن المخطط العام لتوطين المنشآت من المخطط الموجه الذي يحدد بدقة موضع توطين المنشآت..."[2] حيث أن مخطط توطين المنشأة هو المخطط الذي يحدد أبعاد توطين و تنصيب المنشأة بدقة بمعالم ثابتة يبين فيه كل أبعاد السطح و الارتفاع و يبلغ هذا المخطط للمقاول بأمر بالخدمة خلال 10 أيام التي تلي تاريخ تبليغ الصفقة العمومية للأشغال أما في حالة توجبه أمر بالخدمة بانطلاق الأشغال بعد التبليغ بالصفقة العمومية للأشغال فإن تاريخ تبليغ المخطط العام لتوطين المنشأة يجب أن يتم في أجل أقصاه تاريخ تبليغ أمر بالخدمة و انطلاق الأشغال.

ب –التوتيـــــد:

يتمثل التوتيد في ترجمة معالم مخطط التوطين للمنشآت على أرض الواقع و في الميدان و يحدد مسارها المحدد بموجب هذا المخطط بواسطة أوتاد مرقمة و مثبتة بشدة على الأرض حيث يتم ربط رؤوسها سطحيا و علويا إلى معالم ثابتة حيث تكون هذه التوتيدات مذكورة في مخطط التوتيد العام و إذا تم تبيان موقع الأوتاد في المخطط العام لتوطين المنشآت فيحل هذا الأخير محل مخطط التوتيد العام.

فالتوتيد يقوم به المقاول على حسابه و بحضور صاحب الاستشارة الفنية و هذا يكون قبل بداية تنفيذ التوتيد العام من تبليغ الصفقة العمومية للأشغال أما في حالة تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة

[1] المادة 1.25، المرجع نفسه.
[2] راجع المادة 49 ، المرجع نفسه.

العمومية للأشغال فإنه يتم الإشارة للأوتاد في المخطط العام لتوطين المنشأة حيث يسمى هذا النوع من التوتيد بالتوتيد العام.

حيث كذلك وضحت المادة 51 من نفس المرسوم على أن هناك نوع آخر من التوتيد و هو ما يسمى بـ "التوتيد الخاص للمنشآت الباطنية و الدفينة" [1]بحيث عندما يتم تنفيذ الأشغال بالقرب من المنشآت الباطنية و الدفينة مثل القنوات و الأسلاك أو كل الشبكات الأخرى المرتبطة سواء بالمصلحة المتعاقدة أو بالغير فتأخذ المصلحة المتعاقدة عينات مسبقة ثلاثية الأبعاد للمنشآت و تبلغ النتائج للمقاول قصد تعيينها بشكل دقيق على الميدان بواسطة التوتيد الخاص الذي يرسم بذاته في مخطط التوتيد العام و يجب تطبيق كل الإجراءات الوقائية خلال تنفيذ الأشغال من المقاول و هذا بعد تبليغه من طرف المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية، و في حالة اكتشاف معالم باطنية جديدة لم تعين معالمها في التوتيد الخاص بعد تبليغ الصفقة فيتعين على المقاول إعلام المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية كتابيا و يقوم برفعها حضوريا و يجمع التدابير الوقائية التي ينبغي تطبيقها أثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة حيث تكون هذه التدابير الوقائية محل أمر بالخدمة و ما ل يتم تقرير التدابير التي ينبغي اتخاذها ينبغي على المقاول أن يوقف الأشغال المجاورة مباشرة للمنشآت.

كما انه يمكن و من خلال فترة تنفيذ الأشغال احتمالية إضافة أوتاد إضافية ضرورية بعنوان التوتيد التكميلي حيث وجب وضع هذه الأوتاد الإضافية مختلفة عن الأوتاد الأولى و يمكن التمييز بينها و بغض النظر عن كل الفحوصات التي يقوم بها صاحب الإستشارة الفنية يبقى المقاول هو المسؤول الوحيد عن التوتيدات الإضافية.

كما لا نغفل على أنه و بعد القيام بالتوتيد بشكليه فانه يتم إعداد محضر للعملية من طرف خبير عقاري أو مهندس طبوغرافيا يصادق عليه من طرف صاحب الإستشارة الفنية و تبليغها للمقاول عن طريق أمر بالخدمة[2].

[1] المادة 51 ، المرجع نفسه.
[2] راجع المادتين 52 و 53 ، المرجع نفسه.

ثانيا: منتجات و مكونات البناء:[1]

في الصفقة العمومية للأشغال يتم إشتراط نوعية المواد و مكونات البناء لكن هذا لا يمنع من أن المقاول يختار مصدر لإستخراج مواد و مكونات البناء شريطة يمكنه من تبرير مطابقة هذه المواد للشروط المحددة في الصفقة العمومية للأشغال، حيث يتعين على المقاول وضع تحت تصرف صاحب الإستشارة الفنية الوثائق التي تضمن و تبين له المواد المستعملة في عملية الإنجاز حتى في الطلب الإستعجالي للمقاول و لا يمكن لهذا الأخير إستعمال هذه المنتجات لغاية فحصها و الموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية، حيث يمكن رفض هذه المنتجات اذا كانت ذات نوعية رديئة أو تشوبها أي عيوب من طرف المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية ويتم أستبدالها على حساب المقاول، كما أن المقاول يمكنه إستبدال و تغيير مصدر مواد و مكونات البناء المحددة في دفتر التعليمات الخاصة في حالة واحدة و هي أن مصدر هذه المواد غير كافي من حيث النوعية أو الكمية و في هذه الحالة يخطر المقاول صاحب الاستشارة الفنية في الوقت المناسب بهذه الظروف حيث يصدر هذا الأخير ترخيصا مكتوبا مفاده تغيير مصدر المواد و يعين أماكن إستخراج وإستعارة جديدة بعد إقتراح من المقاول و يجب ألا يؤثر هذا التغيير على الجودة و العمل و الأسعار حيث تتغير هذه الأخيرة إلا إذا نص الترخيص الممنوح على انه ينتج عن هذا التغيير تطبيق أسعار جديدة، و لا يجب أن تؤثر هذه التغييرات على الظروف الإقتصادية الأساسية للصفقة العمومية للأشغال، و يجب الإشارة إلى أن الأولوية تكون للمنتجات و المواد ذات الأصل الجزائري أو المصنوعة بالجزائر.

فبالرغم من سهر المقاول على تنفيذ الأشغال و الخدمات كما هو منصوص عليه في الصفقة إلا أن هذا لا يعفي المقاول من المراقبة المطلوبة فيجب على المقاول وضع و ترتيب المواد و المنتجات بشكل يسمح بمراقبتها و اتخاذ كل التدابير حتى يتم تمييزها إذا كانت مقبولة أو مرفوضة حيث يتم إخراج كل المواد التي تم رفضها من الورشة و تكون على عاتق المقاول أما مسؤولية الرقابة فتكون على عاتق صاحب الاستشارة الفنية أو مخبر مؤهل أو هيئة رقابة مؤهلة في محله و لا يدفع المقاول لصاحب صاحب الاستشارة الفنية أي مقابل بل يضع تحت تصرفه كل الأجهزة الضرورية للقيام بعمله.

و بالرغم من أن المقاول له صلاحية إختيار مصدر إستخراج مواد و منتجات و مكونات البناء إلا أن هذا لا يمنع تموين المصلحة المتعاقدة لبعض المواد و المنتجات فبمجرد نص الصفقة على التموين و

[1] أنظر المواد 54 إلى غاية المادة 58 ، المرجع نفسه.

يتم إخطار المقاول بهذا فإنه يتكفل بها بمجرد وضعها حير الأشغال في الورشة و تكون هذه المواد و المنتجات المتكفل بها محل محضر حضوري لممثل المصلحة المتعاقدة، أما إذا طرأ على هذه المواد المزودة بها من المصلحة المتعاقدة عيوبا فيقدم المقاول ملاحظاته الكتابية لصاحب الاستشارة الفنية في 15 يوما إبتداء من تاريخ إعداد الوثائق التي تتضمن استلام في الوقت الذي تمكن فيه ملاحظة ذلك، كما يجب على المقاول بناء مخازن إذا كانت الصفقة تنص على المحافظة على نوعية و كمية المواد و المنتجات في مخزن حيث يوفر هذه المخازن حتى و لو كانت خارج الورشة و تكون على عاتقه من مصاريف الشحن و التخزين و المحافظة و النقل.

ثالثا: العتاد الحربي المتفجر و البقايا المعثور عليها في الورشة

أ –العتاد الحربي المتفجر:

لقد كرس المشرع في المادة 59 من المرسوم 21 – 219 لهذا الإجراء حيث إذا كانت الصفقة العمومية للأشغال تشير إلى أن مكان الأشغال يمكن أن يحتوي على عتاد حربي غير متفجر يطبق و يتخذ المقاول التدابير الخاصة بالتنقيب و الأمن وفق ما هو منصوص عليه من طرف السلطة المؤهلة المختصة[1] أما إذا تم العثور على عتاد حربي متفجر فإنه يجب على المقاول إتخاذ مجموعة من الإجراءات و هي:

- القيام بتوقيف الأشغال في المحيط المجاور و منع الحركة فيه عن طريق سياج و لافتات الإشارة و أي وسيلة تسمح بحصر المحيط المحاذي له.
- إعلام صاحب الاستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة و السلطات المؤهلة مباشرة قصد الشروع في سحب العتاد الذي لم ينفجر.
- عدم العودة إلى مباشرة الأشغال إلا بعد إستلام الترخيص بذلك بموجب أمر مصلحي.[2]

حيث يتكفل المقاول بإعلام صاحب الاستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة و السلطات المؤهلة في حالة إنفجار عتاد الحرب الفجائي حيث لا يتكفل المقاول بالنفقات المترتبة على هذه الحالة.

[1] راجع المادة 59 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 59 ، المرجع نفسه.

ب – البقايا المعثور عليها في الورشة: [1]

نظم المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة في المادة 60 على الإجراءات المتبعة في هذا المجال ففي حالة العثور على أغراض و آثار في الورشة خلال الأشغال لاسيما في الحفريات أو الهدم فإنه يجب على المقاول التوقف عن الأشغال و إبلاغ صاحب الاستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة الذي يبلغ بدوره السلطات المؤهلة و يجب على المقاول أن لا يغير مكان الآثار و الأغراض بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة بعد رأي السلطات المؤهلة أما إذا تم تحريك أو فصل تلك الآثار دون قصد فانه يجب على المقاول وضعها في مكان آمن و إعلام صاحب الاستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة و نفس الشيء بالنسبة للبقايا البشرية فيستوجب على المقاول إعلام صاحب الاستشارة الفنية و المصلحة المتعاقدة فورا.

رابعا: الأضرار الملحقة بالطرق العمومية و الناجمة عن كيفية تنفيذ الأشغال

أ – الأضرار الملحقة بالطرق العمومية:

قبل الإضرار بالطرق العمومية وجب على المقاول الاحتراز و اتخاذ كل التدابير قصد تجنب إلحاق الضرر بالطرقات، فإذا وضعت الصفقة العمومية التدابير التي يمكن للمقاول أن يتخذها لعدم الإضرار بالطرق مثل تحديد مسالك إلزامية لآلات محددة أو تحديد الحمولة و لم يتقيد بها المقاول فسوف يتحمل لوحده أعباء الإصلاحات، فالأضرار التي ألحقت بالطرق و سببها وسائل النقل البري أو حركة الآلات تكون تكاليف إصلاحها على عاتق المقاول، أما إذا تم تعديل شروط إستعمال الطرق العمومية بعد اليوم الأول من تبليغ الصفقة أتاح المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة في المادة 61 . 4 على تقديم ملاحظاته المكتوبة و لصاحب الاستشارة الفنية لإصلاح الضرر في أجل 5 أيام [2].

ب – الأضرار الناجمة على الأشغال و كيفيات تنفيذها:

يتكفل المقاول بجميع الأضرار التي يتسبب بها أو لأملاك المصلحة المتعاقدة نتيجة سير الأشغال أو كيفيات تنفيذها بينما تتكفل المصلحة المتعاقدة بكل الأضرار التي تتسبب بها هذه الأخيرة لعمال أو أملاك المقاول أما في حالة الأخطار الكبرى يجب النص عليها في دفتر التعليمات الخاصة و النص على الضمانات و التأمينات و تكون معدة نسبيا حسب المخاطر المفترضة.

[1] المادة 60 ، المرجع نفسه.
[2] راجع المادة 61 ، المرجع نفسه.

خامسا: تسيير نفايات الورشة و التخلص منها و إزالة معداتها

أ –تسيير نفايات الورشة و كيفية التخلص منها:[1]

يقصد بالنفايات هي النفايات الخامدة و النفايات الخاصة المترتبة عن تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة فيتكفل المقاول بعمليات جمع النفايات و نقلها و تخزينها و فرزها و معالجتها بيئيا ثم التخلص من كل النفايات المترتبة عن هذه الأشغال حسب البروتوكول الملائم و نحو الأماكن المعدة لاستقبالها حيث تزود المصلحة المتعاقدة المقاول بكل المعلومات للقيام بالعمليات السابقة من جمع و نقل و فرز للنفايات إلى غاية التخلص منها حسب اللجوء إلى جداول متابعة النفايات.

حيث تكون مسؤولية القيام بالتخلص من كل أنواع النفايات على عاتق المقاول و أثناء الفترة التي تغطي الأجل الكلي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

ب – إزالة المعدات و المواد الغير المستعملة:

يجب على المقاول و على أساس تقدم الأشغال أو انتهائها أن يقوم على حسابه بتطهير و تنظيف و إعادة الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ الأشغال إلى حالتها الأصلية و إعادة الأماكن إلى حالتها الأولية حيث تنفذ هذه العمليات حسب الفترات الزمنية المحددة في الرزنامة الشاملة لتنفيذ الأشغال و في حالة عدم تنفيذ كل العمليات السابقة أو جزء منها من المقاول وفق الفترات المحددة في الرزنامة الشاملة يعرض المقاول للإعذار من طرف المصلحة المتعاقدة و إذا لم ينجز المقاول العمليات المذكورة آنفا خلال أجل يتراوح من 8 أيام الى 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بالاعذار يمكن حجز الآلات و المنشآت و التخلص من النفايات سواء إلى التخزين أو إلى المواقع التي تستقبلها حسب أصنافها و درجة خطورتها و يتحمل المقاول كل المصاريف و كذا المخاطر جراء هذا التقاعس دون الإخلال بالعقوبات المالية أو الاجراءات الردعية التي يمكن التعرض لها.

المطلب الثاني :المرحلـــة الإداريـــــــــــة

تتمثل المرحلة الإدارية في الرقابة المستمرة من قبل المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية على الخدمات و الأشغال المنجزة من قبل المقاول، و أيضا طريقة التواصل بين المصلحة المتعاقدة و المقاول من تبليغات و أوامر خدمة ...الخ.

[1] المادة 63 ، المرجع نفسه.

الفرع الأول: التبليغ و الأمر بالخدمة

أولا: التبليـــــــغ: [1]

نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة على أن التبليغ هو الإجراء الذي يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام حيث يعتبر هذا التاريخ المذكور في وصل الاستلام هو التاريخ و الوقت للتبليغ الفعلي.

و غالبا ما يتم تبليغ المقاول من طرف المصلحة المتعاقدة بمعلومات أو قرارات و يكون هذا التبليغ إما مباشرة للمقاول أو لممثله المفوض قانونا و يكون هذا التبليغ بأي وسيلة تحدد تاريخ ووقت إستلام القرار و في حالة استعمال المراسلات و الوسائل الإلكترونية وجب تحديد استعمالها في دفتر التعليمات الخاصة أو ملف إستشارة المؤسسات، و في حال نعذر التبليغ بالوسائل السابقة يمكن إرسال التبليغ إلى عنوان المقاول المذكور في دفتر التعليمات أو إلى مقره الاجتماعي كما يمكن أن يدخل في الصفقة العمومية للأشغال مناول أو عدة مناولين فيتم التبليغ للمقاول الحائز على الصفقة و لمناوله أو إلة وكيل التجمع في في حالة التجمع المؤقت.

ثانيا: الأمر بالخدمة: [2]

عرف المشرع الأمر بالخدمة في المادة 27 من دفتر البنود الإدارية العامة الجديد ضمن المرسوم التنفيذي 21 – 219 على أن أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة و موقعة من طرفها و يتم تأريخها و ترقيمها و تسجيلها و يستلم المقاول وصل إستلام مؤرخ حيث يهدف أمر الخدمة إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو بمعلومات تندرج في إطار الصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها المقاول و تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة فيما يلي:

- أوامر بالخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال.
- أوامر بالخدمة المتضمنة بداية الأشغال و توقفها و استئنافها.
- أوامر بالخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية أو الأشغال التكميلية.
- أوامر بالخدمة التي تندرج ضمن أشغال المناولة.
- أوامر بالخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الإشتراطية بعد قرار تأكيدها.
- أوامر بالخدمة التي تنص على تأجيل أو تأخير آجال التنفيذ بسبب سوء الأحوال الجوية.

[1] أنظر المادة 26 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 27 ، المرجع نفسه.

و تبلغ أوامر الخدمة عن طريق رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالإستلام حيث يعتبر تاريخ الإشعار بالإستلام هو تاريخ التبليغ و يعتبر التوجيه مقابل وصل إيداع و تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ و يقوم المقاول بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الإستلام و بعد التوقيع عليها و إظهار تاريخ إستلامها، و في حالة وجود صعوبة في كيفية تبليغ الأمر بالخدمة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه الأمر بالخدمة و اذا تعذر من تبليغ الأمر بالخدمة بسبب صعوبات أكبر و رفض المقاول الإقرار بالإستلام فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بإعداد محضر عجز و الذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة،حيث يعتبر تاريخ استلام أمر بالخدمة هو تاريخ التبليغ الفعلي و في حالة عدم حدوث ذلك يعتبر الأمر بالخدمة مستلما في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ و على إثر هذا الأمر بالخدمة فيجب على المقاول الامتثال لمواصفات الأمر بالخدمة المبلغة له بحيث تعتبر تنفيذية فور تبليغها، أما في حالة وجود عقود مناولة في الصفقة العمومية للأشغال فإنه ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المقاول الحائز على الصفقة الذي وحده من يملك الحق في تقديم التحفظات كما أن أوامر الخدمة التي تكون في حالة التجمع المؤقت فإنها ترسل إلى وكيل التجمع الذي يملك الحق وحده في تقديم التحفظات.

الفرع الثاني: الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية

إن الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال هو الأجل الممنوح للمقاول لإنجاز الأشغال المتفق عليها في العقد و هو موزع على فترات التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك سحب عتاد الورشة و إعادة الأرضيات و الأماكن إلى حالتها الأصلية و يشمل هذا الأجل الإجمالي أيضا:

أولا: فترة تحضير الأشغال: [1]

إن فترة تحضير الأشغال هي الفترة التي تسمح للمقاول القيام بمختلف الإجراءات و المهام الإدارية المتعلقة بالأشغال موضوع الصفقة حيث تتجسد هذه الفترة قبل أي بدء فعلي في تنفيذ هذه الأشغال و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقرر وجوب إدراج هذه الفترة و كيفياتها الخاصة في دفتر التعليمات الخاصة أو ملف إستشارة المؤسسات و في حالة عدم النص عليها بنص صريح تعتبر مدرجة في أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال و مهما يكن فإن إنقضاء الأجل المحدد الممنوح لتحضير الأشغال بفعل المقاول لا يمكن تمديد هذه الفترة و أي تأخير في إنهاء تحضير الأشغال يحتسب في أجل تنفيذ الأشغال دون الإخلال بالتدابير الردعية.

[1] المادة 29 ، المرجع نفسه.

ثانيا: أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال:[1]

يعد أجل تنفيذ الصفقة العمومية للاشغال هو الأجل الممنوح للمقاول من اجل إنجاز أشغال الصفقة المتفق عليها و يبدأ سريان أجل التنفيذ من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال و ينتهي بتاريخ إنقضاء الأشغال، كما يمكن أن يحدد دفتر التعليمات الخاصة في إطار تنفيذ الأشغال المخصصة للصفقة آجال تنفيذ جزئية لتنفيذ أشطر معينة من الأشغال و تكون في شكل رزنامة مفصلة لتنفيذ هذه الأشغال، و تلحق هذه الرزنامة بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بوثائق الصفقة و تعد كوثيقة تعاقدية عند الإنتهاء من الأشغال و قبل إستلامها المؤقت و تحت التدابير الردعية يجب على المقاول القيام بسحب انشاءات الورشة و إعادة الأماكن التي شغلتها الورشة إلى حالتها الأصلية و المحافظة على نظافة المحيط.

و في هذا السياق قد نظم المشرع في دفتر البنود هذا و في مادته 31 لمدة الصفقة العمومية للأشغال صفقة ذات الطلبات تحدد المدة بسنة واحدة قد تكون ثابتة أو قابلة للتجديد و في حالة التجديد يتم التعبير عن المدة الإجمالية للصفقة ذات الطلبات في حدود 05 سنوات يمكن أن تتداخل السنة و تجديدها المحتمل مع سنتين ماليتين أو أكثر.

كما أن عقد البرنامج يكتسي شكل إتفاقية مرجعية سنوية أو متعددة السنوات يمكن أن تتداخل على مدى سنتين تاليتين أو أكثر و أقصى مدة في كل الأحوال هي 05 سنوات.

كما تجدر الإشارة إلى كيفيات تحديد و حساب هذا الأجل حيث:

- يحدد الأجل بالشهور أو الأيام أما المدة تحدد بالأشهر فقط.
- كل أجل أو مدة مذكورة في الصفقة تبدأ في العمل عند الساعة الصفر من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد الذي يمثل نقطة البداية لهذا الأجل أو هذه المدة.
- عندما يحدد الأجل بالأيام يتم ذلك حسب أيام التقويم و ينتهي في منتصف الليل من اليوم الأخير من الأجل.
- عندما يكون اليوم الأخير من الأجل هو يوم عطلة بحكم القانون أو يوم عطلة رسمية يتم تمديد الأجل إلى غاية نهاية اليوم الأول الموالي عند منتصف الليل.
- عندما يتم تحديد الأجل أو المدة بالأشهر يتم حسابها من تاريخ شهر بداية الأجل أو المدة إلى غاية تاريخ آخر شهر ينتهي فيه هذا الأجل أو المدة.
- إذا لم يكن هناك تاريخ مماثل في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل أو المدة تنتهي صلاحيتها في اليوم الأخير من ذلك الشهر في منتصف الليل.

[1] المادة 30 ، المرجع نفسه.

- عندما يتم تحديد الأجل بالأيام فهو خارج أيام الراحة و أيام العطل القانونية.[1]

الفرع الثالث: تعديل و تأخير أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

إن تعديل أجل الصفقة العمومية للأشغال و تنفيذها يكون إما بتمديد أو بتقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ أما التأخير فيمس بالتاريخ التقديري لانتهاء الأشغال دون المساس بالفترة المتعلقة بأجل التنفيذ.

أولا: تعديل أجل تنفيذ الصفقة:[2]

يقصد بتعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال هو كل تمديد أو تقليص للفترة المتعلقة بأجل التنفيذ و الذي لا يترتب إلا عن طريق ملحق و يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال أو تغيير في طبيعة المنشآت تمديد آجال تنفيذ هذه الخدمات عمد الضرورة دون تغيير الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، و يقترح نطاق تعديل أجل التنفيذ من قبل صاحب الاستشارة الفنية بعد التشاور مع المقاول، و تقرره المصلحة المتعاقدة أو ممثلها و يقوم بتبليغه للمقاول وفق الإجراءات المطبقة في هذا المجال.

فمثلا يمكن تأجيل و تأخير التاريخ المتوقع لإنتهاء آجال التنفيذ في حالة سوء الأحوال الجوية و الاضطراب الجوي فيؤخر الأجل بمدة تعادل فترة الاضطراب حيث تبلغ فترة اضطراب الأحوال الجوية للمقاول عن طريق أمر بالخدمة الذي يحدد المدة.

ثانيا: تأخير أجل تنفيذ الأشغال:[3]

يقصد بتأخير أجل الصفقة العمومية للأشغال تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال دون أي أثر على الفترة المتعلقة بأجل تنفيذ الأشغال، حيث يتم إعداد أمر الخدمة و يجب أن يشير إلى مدة الفترة الزمنية الموافقة لفترة التأخير و كذا التاريخ التقديري الجديد لانتهاء الأشغال حيث يقترح صاحب الاستشارة الفنية مدة التأخير و تأجيل التاريخ التقديري لانتهاء الأشغال بعد التشاور مع المقاول و الذي تقرره المصلحة المتعاقدة التي تبلغ المقاول وفق الشروط التنظيمية المطلوبة و تتم في حالة القوة القاهرة المؤقتة أو أي ظاهرة طبيعية تعيق تنفيذ الأشغال على تأخير أجل التنفيذ و تأجيل التاريخ التقديري لإنتهاء الأشغال في الشروط التنظيمية بالنسبة لمدة المعادلة لمدة هذه الظواهر.

[1] المادة 32 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 37 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 38 ، المرجع نفسه.

الفرع الرابع: تعديل قوام الأشغال:[1]

لقد عرف المشرع الجزائري في دفتر البنود الإدارية العامة هذا بعض مصطلحات المبالغ قبل أن يحدد كيفيات تحديدها و سعر هذه الخدمات.

أولا: تعريف مبلغ الأشغال و المبلغ التعاقدي للأشغال:

أ –مبلغ الأشغال:

مبلغ الأشغال هو المبلغ المقدر وقت إتخاذ القرار بزيادة أو نقصان مبلغ الأشغال، على أساس الأسعار الأولية للصفقة دون إحتساب الرسوم و دون تحيين أو مراجعة الأسعار مع مراعاة إحتمالية تحديد أسعار جديدة.

ب –المبلغ التعاقدي:

المبلغ التعاقدي للأشغال هو المبلغ الأولي للصفقة المبلغ و المعدل بملاحق موقعة و مبلغة، و كذا أقساط محتملة إشتراطية مؤكدة يتم تقدير المبلغ الأولي للأشغال بالرجوع إلى الأسعار الأساسية أي دون تحيين أو مراجعة الأسعار في حالة صفقات ذات أقساط إشتراطية يشمل "المبلغ" و المبلغ "التعاقدي" بالإضافة إلى القسط الثابت تلك الأقساط الإشتراطية التي تقرر تنفيذها.

ثانيا: خدمات الأشغال التكميلية و أسعارها:

خدمات الأشغال التكميلية هي خدمات أشغال غير منصوص عليها في العقد تدخل في إطار الموضوع الإجمالي للصفقة و التي يعد تنفيذها أمرا ضروريا لإتمام إنجاز المنشأة أو خدمات الأشغال و تطلب هذه الخدمات الخاصة بالأشغال التكميلية إجباريا بأمر بالخدمة[2] ، حيث تخضع أسعار هذه الخدمات إلى الشروط الإقتصادية الأساسية للصفقة و في حالة عدم إمكانية مراعاة الأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة الأولية لهذه الخدمات يمكن تحديد أسعار جديدة عند الإقتضاء من خلال مماثلة مع خدمات الأشغال الأكثر تشابها مع مراعاة الشروط الإقتصادية المعمول بها في شهر إعداد أمر الخدمة و تبليغه الذي ينص عليها و كذلك شروط الصفقة الأولية و في حالة استحالة المماثلة يتم اتخاذ الاسعار الجارية المتداولة كشروط للمقارنة، و بعد التفاوض في إطار لجنة التفاوض التي تؤسسها و ترأسها المصلحة المتعاقدة و بناءا على اقتراحات مبررة قانونا من طرف صاحب الاستشارة الفنية و المقاول تبلغ خدمات الأشغال التكميلية مرفقة بالأسعار الجديدة.

[1] راجع المواد من 33 الى 36 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 34 الفقرة الأولى ، المرجع نفسه.

يمكن أن تكون الأسعار الجديدة إما جزافية أو أسعار وحدة كما يمكن أن تكون أسعار مؤقتة.

أ – حالة الأشغال التكميلية للصفقة مدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي جزافي:[1]

عند طلب المصلحة المتعاقدة تعديلات تتعلق بالمخططات المعتمدة وجب الأخذ بالحسبان السعر الجزافي الجديد للأعباء الإضافية المحتملة التي قد يتحملها المقاول بالنظر إلى هذه التغييرات مع إستبعاد الضرر المعوض و في حالة وجود كشف وصفي تقديري مفصل حق بتحليل السعر الإجمالي الجزافي ينم استعمال عناصره لاسيما أسعار الوحدة الواردة فيه في إعداد الأسعار الجزافية الجديدة.

ب – حالة الأشغال التكميلية للصفقة المدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة:[2]

في حالة صفقة مدفوعة على أساس سعر الوحدة و عندما تطلب المصلحة المتعاقدة تغييرات في قوام الأشغال يأخذ سعر الوحدة الجديد في الحسبان الأعباء الإضافية التي قد يتحملها المقاول نتيجة هذه التغييرات مع استبعاد الضرر المعوض و إذا تواجد تفصيل فرعي لأسعار الوحدة تستعمل عناصره لاسيما أسعار الوحدة الواردة في التفصيل الفرعي كأساس لإعداد أسعار الوحدة.

ج –الأسعار المؤقتة:[3]

عندما لا تسمح الكميات المحددة في الصفقة العمومية للأشغال بتحقيق هدفها باستثناء الحالات التي تكون ضمن مسؤولية المقاول و في انتظار إتمام الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة تسمح بأداء خدمات تكميلية بأسعار جديدة و استثنائيا يمكن للمصلحة المتعاقدة إصدار أوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

لا تحدد هذه الأسعار الجديدة بشكل نهائي فتقررها المصلحة المتعاقدة مؤقتا بعد رأي صاحب الإستشارة الفنية و إستشارة المقاول.

يجب أن تكون مرفقة بتفصيل فرعي إذا كان الأمر يتعلق بأسعار الوحدة أو تحليل إذا كان الأمر يتعلق بالسعر الإجمالي الجزافي.

ثالثا: خدمات الأشغال الإضافية و أسعارها:[4]

عندما لا تسمح الكميات المحددة في الصفقة العمومية للأشغال بتحقيق أهدافها باستثناء الحالات التي تكون ضمن مسؤولية المقاول يمكن توقع أشغال إضافية ضمن الشروط المنصوص عليها في تنظيم

[1] المادة 1.1.34 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 2.1.34 ، المرجع نفسه.
[3] المادة 3.1.34، المرجع نفسه.
[4] المادة 34 . 2 من المرسوم 21 - 219

الصفقات العمومية المعمول به دون تعديل موضوع الصفقة أو نطاقه و عي هذه الحالة يتم تسديد أجر أشغال المنشآت بالكميات الإضافية التي أمرت بها المصلحة المتعاقدة من خلال تطبيق نفس السعر الجزافي في تحليل مبلغ الصفقة المبرمة على أساس السعر الجزافي و الإجمالي، أو عن طريق تطبيق نفس سعر الوحدة في التفاصيل التقديرية و الكمية للصفقة المبرمة على أساس جدول سعر الوحدة.

رابعا: الحدود المتعلقة بزيادة و تخفيض قوام الأشغال و ما يترتب عنها:

أ –زيادة قوام الأشغال:[1]

1 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر إجمالي و جزافي:

يجب أن يحدد في هذه الحالة دفتر التعليمات الخاصة نسبة 20 % كحد اقصى بالنسبة للزيادات و في حالة ما إذا كانت الزيادات تفوق نسبة 20 % يمكن للمقاول الفسخ الفوري لعقد صفقته دون تعويض شريطة أن يكون قد أرسل الطلب الكتابي إلى المصلحة المتعاقدة في حدود أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ بأمر الخدمة المتضمن التعديلات و الإضافات.

2 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر الوحدة:

يلتزم المقاول باستكمال انجاز المنشآت التي تغطيها الصفقة العمومية للأشغال مهما كانت أهمية الزيادة في قوام الاشغال علية، مقارنة بالمبلغ التعاقدي قد تكون هذه الزيادة ناتجة عن التبعات التقنية أو عدم كفاية الكميات المنصوص عليها في الصفقة.

و في حالة نا إذا أحدثت زيادات في قوام الأشغال و هذه الزيادات لا تتجاوز 20 % من المبلغ التعاقدي لا يمكن للمقاول تقديم أي تظلم.

أمل إذا كانت الزيادة تفوق الـ 20 % يحق للمقاول فسخ الصفقة العمومية فوريا دون أي تعويض و هذا تقديم طلب كتابي الى المصلحة المتعاقدة في حدود أجل 30 يوم من تاريخ تبليغ أمر بالخدمة المتضمن الزيادة في قوام الأشغال.

أما إذت فرضت المصلحة المتعاقدة ذلك يتعين على المقاول تنفيذ قوام الأشغال بالزيادة المنصوص عليها في إطار الأمر بالخدمة محل الإعتراض في حدود النسبة المئوية المحددة آنفا، و في هذه الحالة وجب مراجعة الكمية المحتواة في أمر الخدمة وفق النسبة المحددة.

[1] المادة 34 . 3 من المرسوم 21 - 219

3 – بالنسبة للصفقات العمومية المدفوعة بأسعار مختلطة:

في حالة الصفقة العمومية للأشغال التي تدفع أجور الخدمات بسعر مختلط فإن النسبة للزيادات التي ينتج الفسخ عنها تتوافق مع تلك التي تكون طبيعة دفع أجرها بين النوعين المحددين سابقا (السعر الجزافي و سعر الوحدة) شريطة أن يدفع المقاول طلب كتابي إلى المصلحة المتعاقدة في حدود أجل 30 يوم من تاريخ تبليغ أمر بالخدمة و الذي يؤدي تنفيذها إلى زيادة قوام الأشغال.

ب –تخفيض قوام الأشغال:[1]

1 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر إجمالي و جزافي:

في حالة دفع الأجر على أساس السعر الجزافي فإنه يجب على دفتر التعليمات الخاصة تحديد هذه التخفيضات و التعديلات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة و مهما يكن يجب أن لا تتجاوز نسبة التخفيض عتبة 20% و إلا يتم الفسخ للصفقة أو التعويض.

2 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر الوحدة:

لا يمكن للمقاول رفع أي تظلم طالما أن التخفيض لا يتجاوز نسبة 20% من المبلغ التعاقدي، أما إذا كان التخفيض أكثر من هذه النسبة فيمكن للمقاول تقديم طلب بدل تعويضي عن الضرر الذي ألحق به و في حالة عدم التوصل لإتفاق ودي يتم تحديد التعويض من قبل النظام القانوني من المحكمة المختصة دون الإخلال بالحق في الفسخ.

خامسا: الإثبات و المعاينات الحضورية:

يقصد بالإثبات انه العملية المادية التي يتم تنفيذها في الميدان و التي تكون متناقضة مع الشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية حيث ينتج عن هذه العملية وثيقة ذات طابع رسمي تسمى بالمعاينة، أين يتم القيام بالمعاينات الحضورية فيما يخص الخدمات المنفذة أو ظروف تنفيذها بصفة دورية بطلب سواء كان من المقاول أو صاحب الاستشارة الفنية أو المصلحة المتعاقدة.

و يحدد صاحب الاستشارة الفنية تاريخ المعاينات عندما يقدم المقاول الطلب في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ هذا الطلب ينتج عن المعاينات الحضورية تحرير محضر معاينة آنية يعد فورا من طرف صاحب الاستشارة الفنية حضوريا مع المقاول و في حالة رفض المقاول التوقيع على محضر المعاينة لأن لا يوقع عليه إلا بتحفظات يجب عليه في اجل 15 يوم الموالية أن يحدد ملاحظاته و تحفظاته لصاحب الاستشارة الفنية و في حالة ما إذا لم يقم صاحب الاستشارة الفنية بالمعاينات الحضورية المذكورة سابقا

[1] المادة 35 ، المرجع نفسه.

في 08 أيام المطلوبة يخبر المقاول بذلك المصلحة المتعاقدة أو ممثلها بتحديد تاريخ المعاينات بالتبليغ دون أي تأخر، حيث يتم إعلام المقاول و صاحب الاستشارة الفنية سويا بالتاريخ و بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة و الذي يساعده خبيران إن اقتضى الأمر، أما في حالة عدم حضور صاحب الاستشارة الفنية الذي تم استدعاؤه قانونيا في التاريخ المحدد أعلاه يقوم ممثل المصلحة المتعاقدة و مساعده الخبير بالمعاينات مع تسجيل في حق صاحب الاستشارة الفنية حالة تقاعس.

سادسا: التجمع المؤقت للمؤسسات و المناولة:

أ – تجمع مؤقت للمؤسسات[1]:

هو اتفاق مؤقت بين عدة مؤسسات قصد إعداد عرض مشترك بالنسبة للتعهد أو الترشح لتنفيذ صفقة عمومية يشكل هذا التجمع الوضعية التي ينظم فيها متعاملين اقتصاديين أو عدة متعاملين اقتصاديين في تجمع مؤقت دون أن يحوز هذا التجمع المؤقت الذي أنشئ بموجب اتفاقية على الشخصية القانونية، حيث يسمح هذا التجمع للمؤسسات أن تترشح لصفقة عمومية يتعذر عنها ذلك إن ترشحت كل واحدة لوحدها، و يكون هذا التجمع المؤقت للمؤسسات لكل متعامل من المتعاملين الاقتصاديين طرفا في الصفقة العمومية الرئيسية للأشغال و بصفة مباشرة، و يمكن أن يأخذ التجمع المؤقت للمؤسسات شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشتركة حيث يكون وكيل هذا التجمع المؤقت المشترك متضامن وجوبا مع كل أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة و هذا إلى غاية التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الالتزامات كما أن كل عضو في التجمع المؤقت لا يتعهد فقط ماليا بالنسبة لمجمل الصفقة بل يجب كذلك أن يعوض كل عجز محتمل خاص بشركائه حيث يمثل أحد أعضاء التجمع المؤقت في عقود الالتزام كوكيل لجميع المقاولين إزاء المصلحة المتعاقدة و لا يمكن أن نطلق على هذا التجمع تجمعا مؤقتا إلا إذا كان يتشكل من 3 متعاملين اقتصاديين على الأقل و يجب الإشارة إلى شكل هذا التجمع المؤقت المفروض بعد المنح في دفتر الشروط أو ملف إستشارة المؤسسات.

حيث أشرنا سابقا إلى أن التجمع المؤقت يكون بموجب اتفاقية كما أن هذه الاتفاقية لا تحوز على الطابع القانوني حيث تحدد هذه الاتفاقية ما يلي:

- التعريف القانوني و التجاري و الجبائي لكل عضو.
- تعريف الوكيل و دوره.
- الالتزامات إزاء المصلحة المتعاقدة.

[1] المادة 40 ، المرجع نفسه.

- دور مختلف الأعضاء في التجمع المؤقت و المسؤوليات المنوطة لكل عضو.
- التوطينات البنكية لكل عضو.

ب – المناولـــــــــة[1]:

يقصد بالمناولة على أنها العملية التي يوكل من خلالها المقاول الأصلي سواء لوحده أو في شكل تجمع مؤقت للمؤسسات بواسطة عقد مناولة و تحت مسؤوليته الكاملة لمتعامل اقتصادي آخر يدعى المناول لتنفيذ جزء من الصفقة العمومية للأشغال المبرمة مع المصلحة المتعاقدة.[2]

حيث تكون عقود المناولة عقود رضائية و ملزمة للطرفين وجب فيها تنفيذ جزء من الصفقة العمومية محل المناولة من المناول بينما يقابلها إثر هذا التنفيذ دفع الأجر المستحق عن هذه المناولة و تعتبر على إثر هذا عقود معاوضة بأخذ فيها كلا الطرفين فائدة مالية مقابل تنفيذ التزاماته و تكون المناولة تابعة عند التعاقد و مستقلة في التنفيذ.

يمكن أن يكون المناول مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري أو مؤسسة أجنبية تكون فيه الأولوية للمؤسسات الجزائرية و عندما لا يكون بإمكان المؤسسات الجزائرية أن تستجيب للجزء الذي ينبغي مناولته من حيث المعايير و الجودة و عندما يتم السماح بالمناولة و تم طلبها في العرض يقدم المترشح للمصلحة المتعاقدة تصريح بالمناول المقترح يشير فيه إلى:

- إسم المقاول أو تسمية المؤسسة و الجنسية و العنوان المقترح للمناول.
- القدرات التقنية و المهنية و المالية للمناول.
- طبيعة الخدمات المقترحة من قبل المترشح للمناول.
- نسبة الخدمات المقترحة من طرف المترشح للمناول.
- شروط و كيفيات الدفع المباشر للمناول المنصوص عليها في عقد المناول.

عندما يتم قبول المناولة و السماح بها يسلن المقاول مقابل وصل إيداع للمصلحة المتعاقدة أو في رسالة موصى بها استلام كل المعلومات السابقة، و يكون للمصلحة المتعاقدة أجل 15 يوم من تاريخ استلام الوثائق لاتخاذ القرار بالقبول و الموافقة على شروط الدفع كما أن المقاول يمكن أن يصرح بمناولين جدد أو استبدال هؤلاء بسبب عدم قدرتهم على استكمال مهامهم أو لأسباب خارجة عن إرادتهم.

و يتضمن عقد المناولة وجوبا ما يلي:

[1] المادة 41، المرجع نفسه.

[2] عثماني مرابط حبيب: المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية تعزيز تنافسية للاقتصاد الوطني – دراسة في ضوء المرسوم 21 – 219 - مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية – العدد 02 ص 539

- اسم و لقب و جنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة.
- مقر و إسم مؤسسة المناولة.
- موضوع و مبلغ الخدمات محل المناولة.
- أجل الجدول الزمني لإنجاز الخدمات محل المناولة و كيفيات تطبيق العقوبات المالية.
- طبيعة الأسعار و كيفيات الدفع المباشر.
- كيفية تحيين و مراجعة الأسعار إذا نص العقد على بند تغيير الأسعار.
- كيفيات إستلام الخدمات.
- تقديم الكفالات و المسؤوليات و التأمينات.
- تسوية النزاعات.

فيما يتعين على المناول الذي يتدخل في تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أن يعلن وجوده للمصلحة المتعاقدة و في حالة علم هذه الأخيرة بوجود مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة إعذار المقاول المتسبب في ذلك لتدارك الوضع في ظرف 08 أيام و في حالة عدم الامتثال يتم اتخاذ تدابير ردعية أو فاسخة.

سابعا: محل إقامة المقاول و تواجده في أماكن الأشغال و الورشة

أ – محل إقامة المقاول:[1]

نصت المادة 42 من فتر البنود الإدارية العامة على اختيار المقاول محل إقامة بالقرب من الورشة أين يتم إنجاز الأشغال و أن يعلم المصلحة المتعاقدة بمكان هذه الإقامة و هذا إلى غاية الاستلام النهائي للأشغال في حالة عدم الاستجابة لهذا الالتزام في أجل 15 يوم التي تلي التبليغ و التوقيع على صفقته فإن كل التبليغات تتم في المقر الاجتماعي الخاص بالمقاول المبين في دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية.

أما في حالة تغيير المقاول لمحل إقامته فإنه يعلم المصلحة المتعاقدة عن طريق رسالة موصى بها مع وصل استلام في 15 يوم التي تلي هذا التغيير.

ب – التواجد في أماكن الأشغال و الورشة:

يجب على المقاول أن يكون حاضرا في الورشة خلال كل فترة تنفيذ الأشغال أو يقوم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل يحل محله و هذا لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة و اتخاذ القرارات الضرورية لعدم تأخير أو توقيف تنفيذ هذه الأشغال بسبب غياب المقاول بحيث يتعين على هذا الأخير

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 219 مرجع سابق.

تقديم للمصلحة المتعاقدة قبل بداية تنفيذ الأشغال طلبا مكتوبا لقبول ممثله يتضمن كل المؤهلات المتعلقة بممثله و القيام بالتعريف الدقيق بمدى صلاحياته في التحكم في سير الأشغال و كذا تسوية الحسابات لدى المصلحة المتعاقدة في أجل 10 أيام بعد تاريخ استلام الطلب لاتخاذ قرار قبول الممثل المقترح.

يزور المقاول أو ممثله عند الاقتضاء نكاتب المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية و مرافقهم في صولاتهم و زياراتهم الميدانية للورشة و يجب إعداد محاضر بعد كل اجتماع او زيارة ميدانية للورشة و توقيعها من كل الأطراف ووضعها في السجل اليومي للورشة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إلزام المقاول بتغيير ممثله لأي سبب له علاقة بسير الأشغال و مهما يكن يبقى المقاول مسئولا على حالات الغش و العيوب التي يرتكبها ممثل المقاول.

ثامنا: حماية اليد العاملة و حماية البيئة:

أ ــحماية اليد العاملة:

تفرض الالتزامات التي تفرض على المقاول لوحده أو في تجمع أو مناولة تلك المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وفق الشروط المتعلقة بالعمل[1]، و في حالة تطور التشريع و التنظيم حول حماية اليد العاملة و الشروط المتعلقة بالعمل خلال تنفيذ الصفقة لهذا وجب إعداد ملحق مبرم بين أطراف الصفقة العمومية جراء التغييرات و التعديلات المحتملة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة يتعين على المقاول تطبيق هذه التنظيمات الجديدة و الاستثنائية و يبقى هو المسؤول عن احترام هذه الالتزامات خلال كل مدة الصفقة العمومية للأشغال.

ب ــحماية البيئـــــــــة:[2]

يسهر المقاول سواء لوحده أو في حالة تجمع مؤقت أو مناولة على احترام و تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في مجال حماية البيئة أثناء أداء الخدمات و بناءا على طلب صريح للمصلحة المتعاقدة يجب أن يكون المقاول سواء وحده أو في حالة تجمع من تقديم الدليل على أن الخدمات المقدمة في إطار الصفقة العمومية للأشغال تستوفي احترام كل المتطلبات البيئية المحددة في دفتر التعليمات الخاصة و اتخاذ المقاول كل التدابير التي تسمح بالتحكم في العناصر التي قد تضر بالبيئة مثل النفايات الناجمة خلال تنفيذ الصفقة و إنبعاثات الأدخنة و الغبار و النفايات التي تعكر المياه السطحية و الجوفية، أما إذا كانت الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال تنفذ في مكان فيه تدابير بيئية خاصة وجب على المقاول

[1] المادة 46 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 47 ، المرجع نفسه.

الخضوع هو و مناوليه أو في حالة تجمع إلى كل الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و في حال تطور هذه التشريعات و التنظيمات في إطار حماية البيئة يجب على المقاول تطبيقها.

تاسعا: السرية و الكتمان و الملكية الصناعية و التجارية

أ –السرية و الكتمان:[1]

في حالة الصفقة العمومية التي تتميز بطابع السرية أو عندما يجب تنفيذ الأشغال في أماكن أين يجب إتخاذ احتياطات خاصة بصفة دائمة قصد المحتفظة على السرية حيث تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين للاطلاع على التعليمات المتعلقة بالمحافظة على السرية، كما ان المصلحة المتعاقدة تبلغ المقاول بعناصر الصفقة السرية و التدابير الوقائية التي ينبغي اعتمادها و في حالة عدم وفاء المقاول بهذه الالتزامات سيتم إتخاذ التدابير الردعية و الفاسخة.

ب –الملكية الصناعية التجارية:[2]

بمجرد التوقيع على الصفقة يجب على المقاول سواء لوحده أو في حالة تجمع مؤقت أو بالنسبة للجزء محل المناولة أن يضمن للمصلحة المتعاقدة تلبية كل المطالب المتعلقة باللوازم أو المواد أو أنماط البناء و الوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال المملوكة من أصحاب براءات الاختراع الشهادات أو رسوم أو تصاميم أو علامات صناعية تجارية حيث يتكفل المقاول الحصول على التنازلات و التراخيص الضرورية و تحمل تكاليف الحقوق و الإتاوات و التعويضات المتعلقة بها، حيث يمنع المقاول بدون ترخيص صريح من المصلحة المتعاقدة عن استعمالها لغايات أخرى غير تلك المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

المطلب الثالث: المرحلة المالية

إن المرحلة المالية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية من أهم المراحل في الصفقة العمومية للأشغال بإعتبارها المرحلة التي تلي منح الصفقة و بداية الإنطلاق في تنفيذ موضوعها، لهذا وجل الإشارة إلى أنه لا يمكن إبرام الصفقات العمومية ما لم يكن اعتمادها المالي او التغطية المالية كافية لانجاز الصفقة و هذا ما ظهر جليا في تنظيمه لكيفيات التسوية و أنظمة الدفع أثناء مرحلة التنفيذ للأشغال في دفتر البنود الإدارية العامة هذا.

[1] راجع المادتين 44 و 45 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 48 ، المرجع نفسه.

الفرع الأول: نظام التسبيقات:[1]

نظمه المشرع في المادة 67 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة، بحيث يقصد بهذا النظام " التمويل الممنوح للمقاول من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح له بالحصول وفق بعض الشروط على تسبيق نقدي لإنعاش خزينته كما يمكن أن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الأشغال" [2].

بحيث تعد التسبيقات كتسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة و تعرف بأنها مبالغ مالية تدفع من قبل المصلحة المتعاقدة للمقاول سواء لوحده أو في حالة تجمع مؤقت أو حالة مناولة على حساب الثمن النهائي و قبل أداء و تنفيذ الخدمة و الأشغال[3].

و يخضع دفع التسبيقات هذا لفائدة المصلحة المتعاقدة كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة فإذا كان المقاول يخضع للقانون الجزائري فإنه تصدر في حقه كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة من بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، أما إذا كان المقاول أجنبيا فإنه تصدر في حقه كفالة إرجاع التسبيقات بنفس القيمة من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

و قد تكون هذه التسبيقات إما جزافية أو على التموين و بصفة استثنائية على الدفع على الحساب .

أولا: التسبيق الجزافي:

يعتبر التسبيق الجزافي هو المبلغ المدفوع دون تنفيذ لخدمات الأشغال أي قبل الشروع في تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة و يحدد التسبيق الجزافي مبدئيا بـ 15% من السعر الأولي للصفقة إلا أذا تم اللجوء إلى الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الذي يسمح بمنح التسبيق الجزافي بنسبة أعلى و قد يكون هذا النوع من التسبيق مدفوع على مرة واحدة أو على هذه أقساط.

و في حالة الطلبات لا تمنح إلا في حالة ما اذا كان المبلغ الأدنى للصفقة و مبلغ سند الطلب المسلم للمقاول يتجاوز حد إبرام الصفقات العمومية للأشغال و في هذا الإطار يحدد المبلغ الأقصى للتسبيقات حسب مبلغ سند الطلب المسلم بحيث تسهر المصلحة المتعاقدة ان يتم التسديد الكلي للتسبيقات الممنوحة كليا عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات[4].

[1] المادة 67 ، المرجع نفسه.
[2] المادة 1.67، ، المرجع نفسه.
[3] فالكو محدودة، كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال) ، مجلة مجاميع المعرفة المركز الجامعي علي كانيبتندوف، ص 102 .
[4] المادة 7.1.67، المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219، مرجع سابق.

كما هو الحال بالنسبة لصفقات الأقساط الاشتراطية و التي لا تمنح التسبيقات إلا إذا كان مبلغ القسط الثابت او مبلغ القسط الاشتراطي المؤكد يتجاوز حد إبرام الصفقات العمومية للأشغال و تسهر المصلحة المتعاقدة على استرداد التسبيقات الممنوحة كاملة عندما تصل قيمة المبالغ المدفوعة الى 80% من مبلغ سند الطلب المرتبط بهذه التسبيقات[1].

و لا يمكن ان تكون التسبيقات الجزافية الممنوحة للمقاول موضوع مراجعة للأسعار حيث عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على الحساب أو للتسوية على رصيد الحساب فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

ثانيا: التسبيق على التموين:

تدفع هذه التسبيقات الى جانب التسبيقات الجزافية لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال و التزويد باللوازم أو المنتجات إذا ما اثبتوا إبرام و حيازة عقود أو طلبات مؤكدة لمواد و منتجات ضرورية لتنفيذ خدمات الأشغال موضوع الصفقة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض على المقاول المستفيد من التسبيق على التموين التزاما صريحا يوضح المواد أو المنتجات المعنية في الورشة في أجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لانجاز الأشغال تحت طائلة استرجاع التسبيق بحيث لا يمكن أن يتجاوز التسبيق على التموين الجامع مبلغ التسبيق الجزافي الممنوح بنسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة و هو ما يعني أن التسبيق على التموين يقدر بـ 35% في حالة ما إذا كان نسبة التسبيق الجزافي 15 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

و في حالة استعادة حصة من التسبيق على التموين من دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب فإنها تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على حساب أو التسوية على رصيد الحساب.

ثالثا: نظام الدفع على الحساب:

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة فهو يعد تسوية جزئية لمبلغ الصفقة تتم قبل التنفيذ الكامل لها و مقابل التنفيذ الجزئي للخدمة محل الاتفاق في الصفقة و يتم ذلك بنسب و معدلات تضبط باتفاق مشترك بين طرفي الصفقة لان الدفع على الحساب يكتسب طابعا اختياريا و ليس الزاميا[2].

[1] المادة 7.1.67، ، المرجع نفسه.

[2] بحري إسماعيل، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة و مؤسسات عمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق 2009/2008، ص 77

حيث يقدم دفع على الحساب لكل مقاول اثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ الصفقة في حدود القوام التعاقدي مقابل خدمة منفذة بشكل جزئي مبدئيا يكون الدفع على الحساب شهريا على انه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات.

و من أنواع الدفع على الحساب هو الدفع على الحساب عند التموين و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 68 . 2 من دفتر البنود الإدارية العامة محل بحثنا و الذي يمكن أن يستفيد أصحاب الصفقات العمومية للأشغال من دفعات على الحساب عند التموين بمنتجات مسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع على شكل تسبيق على التموين بنسبة 80% من مبلغها.

رابعا: نظام التسوية على رصيد الحساب

نظم المشرع الجزائري هذه التسوية في المادة 69 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 و هي تتخذ صورتين:

أ – التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

بينت أحكام المادة 69 . 1 من المرسوم المذكور أعلاه كيفية التسوية المؤقتة لرصيد الحساب حيث تضمنت ما يلي " تستهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة إلى دفع للمبالغ المستحقة للمقاول بعنوان التنفيذ العادي للخدمات التعاقدية مع خصم ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول عند الاقتضاء.
- الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تستخرجها المصلحة المتعاقدة بعد".

فبالإضافة إلى كونها تتم بعد التسليم المشروع و أداء الخدمة فعلى الإدارة أن تبادر إلى اقتطاع الضمان المحتمل و الغرامات المالية عند الاقتضاء و الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب على اختلاف أنواعها التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد، حيث أن قيام الإدارة بالاحتفاظ بمبلغ الضمان دلالة أكيدة على حرصها الشديد على المصلحة العامة و المال العام و ذلك من خلال تأكدها من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لمل تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.[1]

[1] عبدالله الحاج سعيد، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم 15 – 247، جامعة لونيسي علي، البليدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، ص 413

ب –التسوية النهائيـــــة:

حددها المشرع الجزائري في المادة 69 . 2 حيث "يترتب عن هذه التسوية النهائية استرجاع اقتطاعات الضمان و عند الاقتضاء رفع اليد على الكفالات التي كونها المقاول" و تتم بعد إعداد الحساب التفصيلي الإجمالي و النهائي الذي يقوم بعداده صاحب الاستشارة الفنية بعد أن يكون قد سهر على حسن تنفيذ المقاول لالتزاماته التعاقدية و عاين حسن التنفيذ عبر كل مراحله.

الفرع الثاني: نظام تسوية الحسابات:

في حالة عدم وجود شروط خاصة منصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة يتم اعداد الحسابات المؤقتة للأشغال المنفذة و التموينات المنجزة و التي لها قيمة الخدمة المنجزة و تستعمل كقاعدة لإعداد و تسديد الدفعات على الحساب على النحو الآتي:

- الأجرة على أساس جدول سعر الوحدة.
- الأجرة على أساس السعر الإجمالي الجزافي.[1]

أولا – اللوائح و اللوائح الخاصة للأشغال:

تختص بكيفيات إيداع الأشغال المنجزة وفقا لممارسات الهندسة المدنية حيث تعد هذه اللوائح من المعاينات في الورشة للعناصر النوعية و الكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة و التموينات المنجزة التي أجريت بناء على هذه العناصر لتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرة، و تقدم لوائح الأشغال للموافقة من قبل المقاول الذي يمكن أن يأخذ منها نسخة من مكتب صاحب الاستشارة الفنية.

ثانيا : وضعيات الأشغال و كشوفاتها:

أ – وضعيات الأشغال :

يعد المقاول وضعيات الأشغال و يقود بإيداعها بشكل دوري و كلما كان ذلك ضروريا لدى صاحب الاستشارة الفنية الذي يقوم بمراقبة و إجراء التعديلات التي يراها ضرورية، و يجب على صاحب الاستشارة الفنية أن يبلغ المقاول بموافقته كتابيا أو تقديم وضعية أشغال معدلة للموافقة عليها و هذا خلال اجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ هذا الإيداع و يتعين على المقاول في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ وضعية الأشغال المعدلة إرجاع هذه الوضعية متضمنة موافقة أو تقديم ملاحظاته الكتابية و بعد انقضاء هذا الأجل تعتبر وضعية الأشغال مقبولة من طرف المقاول.

[1] راجع المادة 70 و ما يليها ، من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219، مرجع سابق.

ب – كشوفات الأشغال:

في حال وجود أشغال أو عناصر منشأة لا يمكن الوصول إليها أي لا يمكن الوصول إليها و لا يمكن التحقق من الكميات المنفذة فيها يجب على المقاول أن يضمن تقويمها حضوريا مع صاحب الاستشارة الفنية المكلف بمراقبة الأشغال و متابعتها و في حالة تعديل تقويم الأشغال المقترح من المقاول يجب أن يعرض التقويم المعدل من طرف صاحب الاستشارة الفنية للمقاول للموافقة عليه، و في حال رفض المقاول التوقيع على تقويم الأشغال أو يوقع عليه بتحفظ يعد محضر يتضمن العرض و الظروف التي رافقت اعداد تقويم الأشغال المعنية و للمقاول اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إعداد المحضر لإبداء ملاحظاته كتابيا و في حالة انقضاء هذا الأجل يعتبر تقويم الأشغال مقبول.

ثالثا: الحسابات المؤقتة و الحسابات الشهرية:

قبل نهاية كل شهر يقوم المقاول بإعداد مشروع حساب مؤقت شهري و هذا يعتبر بمثابة طلب للدفع الذي يودعه المقاول لدى صاحب الاستشارة الفنية حيث يحتوي هذا الحساب المؤقت الشهري تقويم الأشغال المنجزة الناتجة عن المعاينات الحضورية المنفذة و يتم احتساب مبلغ الحساب هذا انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفقة دون تحيين و لا مراجعة للأسعار و لا احتساب الضريبة على القيمة المضافة، و يرفق المقاول بمشروع الحساب المؤقت الشهري بعض الوثائق التبريرية أهمها:

- حساب الكميات المأخوذة في المعاينات الحضورية.
- حساب معاملات تحيين و مراجعة الأسعار عندما تكون الصفقة معرضة لتغيرات الأسعار.
- نسخ من طلبات الدفع المباشر للمناولين المقبولة من طرف المقاول.

حيث يعتبر هذا الحساب المؤقت الشهري بمثابة محضر للخدمة المنجزة و يرسل المقاول طلب الدفع الشهري إلى صاحب الاستشارة الفنية بكافة الوسائل و لا تكتسي العناصر الواردة في الحسابات الشهرية طابعا نهائيا و لا تربط الأطراف المتعاقدة.

رابعا: الحساب السنوي لأشغال المؤسسة:[1]

يقصد بهذا الحساب هو حساب الأشغال الذي يتم إعداده كل سنة تقويمية التي يشملها اجل تنفيذ عندما يكون يفوق هذا الأجل 18 شهرا حيث يقسم الحساب السنوي لأشغال المؤسسة إلى قسمين:

- يتضمن القسم الأول المنشآت و عناصر المنشأة وخدمات الأشغال التي تم تحديد قوامها المادي -بصفة نهائية.

[1] المادة 75، المرجع نفسه.

- يتضمن القسم الثاني للمنشآت و عناصر المنشأة و خدمات الأشغال التي تم تحديد قوامها المادي بصفة مؤقتة.

و يتم دعوة المقاول بأمر بالخدمة للحضور إلى مكتب صاحب الاستشارة الفنية للاطلاع على الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة و الإمضاء عليها للموافقة و في حالة رفض التوقيع يتم إعداد محضر يتضمن العرض و الظروف التي رافقت إعداد الحساب السنوي، أما إذا لم يمتثل المقاول لأمر الخدمة أو يرفض قبول الحساب السنوي لأشغال المؤسسة المقدم له أو يوقع عليه بتحفظات يتعين عليه تقديم ملاحظات كتابيا في اجل 30 يوم من تاريخ تبليغ أمر الخدمة و لا تعتبر الحسابات السنوية لأشغال المؤسسة صحيحة و ختامية إلا في الشق الأول المذكور أعلاه.

خامسا: الحساب النهائي:

يغد مشروع الحساب النهائي بعد إتمام الأشغال بمعية مشروع الحساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات حيث يقوم كشف الحساب النهائي بمعاينة القيمة الإجمالية للمبالغ التي يطالب بها المقاول بعد تنفيذ الصفقة.

سادسا: الحساب العام النهائي و الحساب الجزئي النهائي:

أ –الحساب النهائي العامDGD:

يعتبر الحساب النهائي العام وثيقة توافقية تهدف إلى إقفال التنفيذ القانوني و المالي و تقليص كل معايير التنفيذ المالي للصفقة حيث يبدأ لحساب العام النهائي بإعداد مشروع الحساب النهائي الذي يلزم المقاول لاسيما فيما يخص الأشغال المنفذة و يصبح حسابا عاما يلزم المصلحة المتعاقدة بحيث يصبح الحساب العام نهائيا بمجرد موافقة المقاول عليه و بذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة و هذا ما يعطي له طابع غير قابل للمس و بضع حدا لأي اعتراض.

يتولى صاحب الاستشارة الفنية إعداد مشروع الحساب العام هذا و يتكون من الحساب النهائي و كشف رصيد الحساب المعد من الحساب النهائي و الحساب الشهري المؤقت للأخير و ملخص للدفعات على الحسابات الشهرية و رصيد الحساب، بحيث يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ الحساب العام للمقاول في حدود 40 يوما من تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي لصاحب الاستشارة الفنية.

ب –الحساب الجزئي النهائي:

عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة حق الحيازة في بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشأة أو بعض خدمات الأشغال قبل الإتمام الكامل للأشغال حيث يسبق هذه الحيازة استلام مؤقت جزئي و الذي يتم على

إثره إعداد حساب جزئي نهائي و في هذه الحالة يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الجزئي حسب الشروط المحدد للاستلام.

الفرع الثالث: نظام الدفع للمناول و التجمع المؤقت للمؤسسات:

أولا: نظام الدفع للمناول:

إن نظام الدفع للمناول هو كل الكيفيات و الشروط التي تكرس حق الدفع للمناول سواء كان من طرف المقاول صاحب الصفقة العمومية للأشغال أو الآليات التنظيمية للدفع المباشر حيث هذا النوع يكون معتمد من قبل المصلحة المتعاقدة.

1 – الدفع للمناول من طرف المقاول المتعاقد:[1]

نظمها المشرع في المادة 3.78 من المرسوم التنفيذ 21 – 219 بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة التأكد بكافة الوسائل من الدفع المنتظم للمناول من قبل المقاول عند إنجاز أشغال محل المناولة سواء عن طريق الدفع على الحساب أو على رصيد الحساب و يحق للمناول المتضرر إخطار المصلحة المتعاقدة عند أي تقاعس للمقاول عن الدفع حيث يتعين إبلاغ المقاول بهذا الإخطار و قد يعرض هذا التقاعس من طرف المقاول في حق المناول لإجراءات ردعية.

2 – الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة:

في إطار هذه الخاصية يتوجب على المناول أن يقوك بتقديم:

- طلب الموافقة على الدفع المباشر للمقاول مقابل إشعار بالاستلام.
- طلب الدفع المباشر للمصلحة المتعاقدة مصحوبا بالدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب مع إشعار بالاستلام.

و يجوز للمقاول صاحب الصفقة في اجل 20 يوم من تاريخ الإشعار بالاستلام لإبداء موافقته الكلية أو الجزئية أو الرفض للدفع المباشر و تبليغ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار، بحيث ترسل المصلحة المتعاقدة نسخة من الفواتير أو الوضعيات إلى المقاول في أحسن الآجال و في حالة رفض المقاول الدفع المباشر الكلي أو الجزئي للمناول يجب أن يعلل بشكل صريح أسباب رفضه و في هذه الحالة لا تدفع المصلحة المتعاقدة إلا الجزء غير المعترض عليه.

[1] المادة 3.78، المرجع نفسه.

ثانيا: نظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات:

يقصد بنظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات جميع الشروط و الكيفيات التي تكرس حق الدفع لأعضاء التجمع المؤقت سواء تعلق الأمر بتجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة أو متضامنة، بحيث يعتبر وكيل التجمع المؤقت العضو الوحيد الذي يمكنه تقديم مشاريع الحسابات و قبول الحساب العام و لا يتم القبول إلا بالمطالبات التي تكون مقدمة أو ترسل من وكيل التجمع و لا يقبل أي حساب نهائي غير موقع من قبل الوكيل.

أ – حالة التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة:

يتم الدفع في إطار هذا التجمع في حسابات كل عضو من أعضاء التجمع ما لم تنص اتفاقية التجمع على خلاف ذلك.

تنقسم الحسابات الشهرية إلى اكبر عدد ممكن من الأجزاء بقدر ما يوجد من الأعضاء الذي يتعين الدفع لهم بشكل منفصل.

ب – حالة التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة:

يتم الفع في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

الفرع الرابع: النظام المتعلق بالرهن الحيازي:

يقصد بالرهن الحيازي العقد المتضمن الرهن الحيازي للدين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة سواء لوحده أو في حالة تجمع مؤقت أو للمناول المستفيد من الدفع المباشر أن يرهنوا ديونهم المتبادلة ثمار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية[1] و تسمح عملية الرهن الحيازي للدين بيع مسبقا للديون اللاحقة و الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال من اجل الحصول على تمويل مسبق حيث يتشارك في هذه العملية 03 أشخاص:

- المتنازل عن حقه: المقاول وصاحب الصفقة العمومية للأشغال أو مناولة المستفيد من الدفع المباشر.
- المتنازل له: المؤسسة البنكية و تجمع المؤسسات البنكية أو صندوق ضمتن الصفقات العمومية.
- المتنازل عليه: المصلحة المتعاقدة أو الجهة التي عليها سداد الدين الناتج عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

[1] المادة 1.80، المرجع نفسه.

تسلم المصلحة المتعاقدة للمقاول قرار يتضمن عقد الرهن الحيازي للديون في إطار الصفقة العمومية للأشغال مصحوبا بمستخرج من الصفقة العمومية يتضمن بيانا يشير أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي لدى مؤسسة بنكية أو مجموعة مؤسسات بنكية أو مالية و يعتبر هذا البيان الخاص بالمستخرج الوحيد الذي يجب أن يكون مرفوقا بالرقم التسلسلي و مقيد في سجل مرقم و مؤشر مخصص لهذا الغرض و رقم التسجيل و تاريخ الإعداد بحيث يكون الموضوع على الصفقة العمومية الواجب رهن حيازتها موضوع قرار يعد قانونا من قبل المصلحة المتعاقدة و يجب أن يحدد هذا القرار طبيعة العقد الذي يجب أن يرفق بالمستخرج الوحيد و يتضمن ما يلي:

- اسم و لقب أو تسمية المؤسسة.
- صفة المقاول في الصفقة العمومية للأشغال (لوحده و في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات أو مناول).
- تسمية مؤسسة القرض المتنازل له التي تسلمت مستخرج الصفقة المتضمن البيان الخاص.
- تحديد الدين موضوع الرهن الحيازي بتحديد المدين و مكان الدفع و مبلغ الديون و مبلغها التقديري حسب الأجرة المحددة و تاريخ استحقاقها و يحدد هذا القرار في نسختين.
- في حالة ما إذا تراجع المقاول عن الرهن الحيازي للديون يجب أن يبلغ فورا المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالغاء القرار المذكور أعلاه، و لا يتم الرهن الحيازي إلا لدى مؤسسة مصرفية أو تجمع مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

و الرهن الحيازي يمكنه اخذ عدة حالات هي:

أ – الرهن الحيازي في حالة استفادة المناول من الدفع المباشر:

يجوز للمناول أن يرهن جميع ديونه أو جزء منها في حدود قيمة الخدمات التي ينفذها، و لهذا يجب أن تسلم لكل مناول مستفيد من الدفع المباشر النسخة المصادق عليها و المطابقة لأصل الصفقة العمومية للأشغال أو الملحق كما انه لا يمكن للمقاول صاحب الصفقة العمومية من رهن الديون المتعلقة بحصة المناول التي يستفيد لأجلها من حق الدفع المباشر و على العكس فان نفس المقاول في الصفقة العمومية للأشغال لا يستطيع مناولة حصة صفقة محل رهن حيازي للديون، و في حالة كانت المناولة المعتدة للدفع المباشر:

ـ مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة قبل تبليغ الصفقة يجب أن تتضمن النسخة الوحيدة البيان الخاص نسخة وحيدة تتعلق بحصة الخدمات المقيمة (كتابة المبلغ بالحروف) و في إطار المبلغ الإجمالي المحدد بكتابة المبلغ بالحروف و أن يتم تنفيذها من طرف الاسم أو التسمية الاجتماعية للمناول المستفيد من الدفع

المباشر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الدين المقابل للرهن من قبل المقاول المبلغ الإجمالي للصفقة بعد خصم المدفوعات المباشرة المستحقة للمناولين المقبولين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ـ مقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال بعد تبليغ النسخة الوحيدة فيجب عل المناول الحصول على تعديل النسخة الوحيدة حتى يتجنب وضع مبلغ الصفقة محل المناولة تحت الرهن الحيازي حصريا لفائدة المقاولة و هذا حتى لا يحول الرهن الحيازي دون الدفع المباشر للمناول المعني و إذا استحال استرجاع النسخة الوحيدة المرسلة من طرف المقاول لدى المؤسسة المالية المتنازل لها لغرض التعديل و يكون المقاول ملزما بـ:

- إصدار شهادة من المؤسسة المالية المتنازل لها تثبت أن مبلغ الديون موضوع الرهن الحيازي لا يعيق الدفع المباشر للمناول.
- إصدار أو رفع اليد جزئيا الموافقة للحصة محل المناولة من المؤسسة المالية المتنازل لها المستفيدة من الرهن الحيازي، مما يسمح بوفاء الدفع المباشر للمناول المعني.

مهما يكن فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقبل الدفع المباشر من المناول إذا كانت الصفقة العمومية محل رهن حيازي كلي، و في حالة طلب المقاول بعد التبليغ للصفقة العمومية من المصلحة المتعاقدة بإدراج مناولة على حصة من الصفقة الأعلى من تلك المتوخاة وقت إبرامها فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقبل زيادة الحصة محل المناولة و عليه يجب على المقاول الحصول على تعديل النسخة الوحيدة لإدراج خدمات جديدة للمناولة.

ب ـ الرهن الحيازي في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات:

يكون الرهن الحيازي للديون في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات مشروط بطبيعة تكوين التجمع المؤقت حسب ما إذا كانت طبيعة مشتركة أو تضامنية.

1 – حالة التجمع المؤقت المشترك للمؤسسات:

عندما يتم تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال من قبل كل مؤسسة بطريقة فردية مع كيفيات التسوية في حساباتهم المصرفية الخاصة حيث يتم الرهن الحيازي للديون عن طريق تسليم نسخة وحيدة لكل عضو في هذا التجمع و تقتصر هذه النسخة على مبلغ الخدمات التي تتولة المؤسسات أعضاء التجمع المشترك المؤقت المسؤولية عنها على التوالي، و تحتوي هذه النسخة على حصة الخدمات المقيمة أو المبلغ بالحروف و يتم تنفيذها من طرف الاسم أو التسمية الاجتماعية للعضو.

2 –في حالة التجمع المؤقت المتضامن للمؤسسات:

عندما يتم تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال من قبل مقاولين منظمين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة و يتم تسديدها في حساب واحد يفتح باسم التجمع المؤقت و يتم تسليم النسخة الوحيدة باسم التجمع المؤقت وفق شروط المؤسسات المتضامنة.

ج – الرهن الحيازي في حالة صفقات الطلبات:

في حالة صفقات الطلبات العمومية للأشغال يكون الرهن الحيازي على اذن الطلبية فقط و الذي يصل إلى حد إبرام الصفقة العمومية للأشغال في حدود المبلغ الادنى لصفقات الطلبات هذه.

د – الرهن الحيازي في حالة الصفقات ذات أقساط اشتراطية:

في حال الصفقات العمومية على أقساط اشتراطية فلا يكون الرهن الحيازي قابلا سوى على القسط الثابت و القسط الاشتراطي المثبت الذي يصل إلى إبرام صفقة عمومية للأشغال.

الفرع الخامس: النظام المتعلق بالحساب التناسبي:

يقصد بالحساب التناسبي الحساب المشترك ما بين المؤسسات و الذي يظم جميع نفقات الخدمات اللوجيستية و المصالح المشتركة المقيدة على حساب مختلف المقاولين المتدخلين في نفي الورشة[1] و يتم إنشاء هذا الحساب التناسبي أو حساب ما بين المؤسسات عندما يتدخل العديد من المقاولين في ورشة واحدة في نفس الوقت سواء كانوا من مهن مختلفة أو مهنة واحدة، تربطهم علاقة قانونية ام لا من خلال التجمع المؤقت للمؤسسات أو المناولة مستفيدين من حصص أو أجزاء في إطار صفقات تتضمن عدة حصص أو صفقات بأقساط اشتراطية أو في إطار صفقة طلبات أو صفقة تطبيقية في إطار عقد برنامج، و تكون النفقات على عاتق المقاولين المشاركين في الورشة و لا تقع تحت أي ظرف من الظروف على عاتق المصلحة المتعاقدة و هذا ما يسمى بنفقات المصالح المشتركة و تقسم نفقات الحساب إلى ما يلي:

- نفقات التجهيز.
- نفقات السير.
- نفقات الاستغلال.

أولا: نفقات التجهيز:

تقسم نفقات التجهيز إلى جزأين هما:

[1] المادة 1.87، المرجع نفسه.

أ –التجهيزات الخارجية و الأشغال الكبرى و الطرق و الشبكات المختلفة.

عندما يتم نقل الحصة مع الحصص الأخرى للبناية تشمل ما يلي:

- الأعباء المؤقتة للطرقات و الربط المؤقت للمياه.
- الربط المؤقت للكهرباء و الربط المؤقت لقنوات الصرف الصحي.
- الممرات على حافة الطريق.
- مساحات التخزين و الأسوار.
- ألواح إشارة الورشة و مكاتبها.
- المنشآت المشتركة للنظافة.

ب – التجهيزات الداخلية و أشغال العناصر الثانوية:

حصة الترصيص التي تشمل الخدمات التالية:

- المياه و المراحيض و المغسلات.
- الصرف المؤقت لمياه الأمطار.
- حصة الكهرباء التي تشمل خدمات الكهرباء و أضواء المرور و أضواء الأمن.

ثانيا : نفقات السيـــر:

يتم خصم هذه النفقات من الحساب التناسبي:

- استهلاك المياه.
- نفقات الطاقة الضرورية لمنشآت الورشة.
- الاتصالات الهاتفية الموضوعة على عاتق المؤسسة المستعملة.

ثالثا: نفقات الاستغلال:

يتم خصم النفقات الآتية من الحساب التناسبي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

- مصاريف الحراسة.
- تنظيف مكتب الورشة و المنشآت المشتركة للنظافة.
- كل نفقة أخرى يتم خصمها صراحة من الحساب بسبب خدمات أخرى مثل التنظيف و الإصلاح و التدفئة.

و قد نصت المادة5.88 من المرسوم التنفيذي 21 – 219 انه يجب تبرير التسجيلات في الحساب التناسبي عن طريق الفواتير من قبل المقاولين أو اللوائح التي أعدت في 03 نسخ واحدة للدائن و النسختان الاخريان للشخص المكلف بمسك الحساب التناسبي و يتنازل كل مقاول عن هذه الفواتير التي لم يقدمها الشخص المسئول بمسك الحساب بغضون شهرين اثنين ابتداء من تاريخ انجاز الخدمة في اجل أقصاه 15 يوما بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

كما قد بين المشرع في المادة 89 من نفس المرسوم التنفيذي كيفية و طرق تسوية الحساب التناسبي و من هو المكلف بمسك هذا النوع من الحسابات[1] فعندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورشة بدون وجود أي رابطة قانونية تجمع بينهم لا يحدد دفتر التعليمات الخاصة للصفقة العمومية للأشغال ذلك فان المقاول المكلف بالأشغال الكبرى أو بالحصة الأساسية الالتزام بمسك الحساب أو متشاركة يكون مسك الحساب التناسبي على عاتق المفوض، و يجب على المقاول المكلف بمسك الحساب التناسبي ما يلي:

- اقتراح الميزانية الأولية و تعديلاتها.
- توطين الحساب التناسبي على مستوى مؤسسة مالية أو بنكية.
- اقتراح تناسبية المساهمات لكل مقاول و كذا كيفيات جمع رؤوس الأموال.
- الإعداد الدوري لوضعيات النفقات و الإيرادات و إعلام باقي المقاولين به.
- إعلام المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية بوضعية كل مؤسسة متدخلة في الحساب التناسبي.
- إعداد مشروع إيداع الحسابات المتعلقة بالحساب التناسبي.
- عند الاقتضاء إقراح على باقي المقاولين أجرته في شكل تعويض نظير التسيير الذي قام به.

كما أن الحساب التناسبي ينشأ في إطار اتفاقية خاصة تبرم بين مختلف المقاولين المتدخلين في الورشة و ترسل نسخة من هذه الاتفاقية لإعلام المصلحة المتعاقدة و صاحب الاستشارة الفنية في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ إبرامها من طرف المقاول المكلف بتسيير الحساب التناسبي و تخضع النزاعات التي تنشأ بمناسبة تسيير و تسوية الحساب التناسبي للسلطة القضائية المختصة محل تنفيذ الأشغال إلا إذا اتفق المقاولون المعنيون بالحساب التناسبي على نمط التسوية الودية للنزاعات و لا يمكن أن تشكل هذه النزاعات عائقا للتنفيذ العادي للأشغال و استلامها، و مهما يكن لا يمكن للمصلحة المتعاقدة التدخل في النزاعات الناتجة عن تسيير الحساب التناسبي إلا إذا نصت الأحكام التعاقدية على خلاف ذلك.

[1] المادة 89، المرجع نفسه.

خاتمة

خاتمـــــــــة:

خلصنا في دراستنا السابقة إلى أن دفاتر الشروط التي تعدها المصالح المتعاقدة تعد ذات أهمية بالغة باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية ووسيلة لتكريس مبدأ الشفافية من أجل حماية المال العام في هذا المجال، و نظرا لهذا ابرز المشرع الجزائري دور دفاتر البنود الإدارية العامة في إعداد الصفقة العمومية و تنفيذها و يعتبر هذا النوع من دفاتر الشروط الضابط الموجه بين المقاول و المصلحة المتعاقدة الذي يشمل مجمل الأحكام التي تطبق على الصفقة العمومية في مجال الأشغال بموجب المرسوم التنفيذي 21 – 219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 20 ماي 2021 و الذي ألغى ضمنيا دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في سنة 1964 الذي قد تجاوزه الزمن فشكل ذلك فراغا في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

قد يستلزم الأمر بضع سنوات لإدراك مدى نجاعة هذا المرسوم التنفيذي و بالرغم من هذا إلا انه لا يمكن إخفاء ما قدمه المشرع الجزائري في هذا المرسوم التنفيذي من مواد و أحكام و تفصيلات مهمة قد تدفع العمل به إلى الأمام من حيث المحتوى و الإجراءات و الضمانات، إلا انه هناك بعض التحفظات التي تعاب عليه وجب ذكرها و الإشارة لها لاستدراكها مستقبلا، و يمكن إجمال نتائج دراستنا هذه فيما يلي:

ـ بالرغم من محاولة المشرع إعطاء الأطراف المتعاقدة لكل ذي حق حقه و الحياد إلى انه يعاب على هذا الدفتر الاكتفاء بالضمان العشري و غياب ضمان الأداء السليم في ظل وجود أشغال عديدة تحتاج هذا النوع من الضمان، حيث يغطي هذا النوع من الضمان الغير منصوص عليه الأشغال مثل السباكة، الأبواب، النوافذ ... الخ، و أن العناصر المتضررة هي التي تحدد الضمان فإذا كان سوء التصنيع أو الأعطال يؤثر على العناصر القابلة للإزالة بسهولة مثل الأنابيب و سخانات المياه ...الخ فانه سيتم تفعيل الضمان لمدة عامين أما إذا كانت هذه الأشغال و العيوب تؤثر على أعمال إنشائية فانه سيتم تطبيق ضمان العشر سنوات و هذا ما يسبب إجحاف في حق المقاول، و لهذا وجب تدارك هذا العيب بإضافة ضمان الأداء السليم.

ـ تجاهل المشرع الضمانات المالية لصالح المصلحة المتعاقدة لما قبل التعاقد مثلا : حالات رفض المتعهد إمضاء الصفقة أو رفض تصحيح المبلغ فكان الأجدر فرض ضمانات مالية مؤقتة في هذه المرحلة و هذا لحماية حق المصلحة المتعاقدة و المال العام.

ـ فيما يخص اليد العاملة و ما يضمن حقوقها اكتفى المشرع في دفتر الشروط الإدارية العامة الجديد حسب المرسوم التنفيذي 21 – 219 بانتظار تشريع جديد بخصوص اليد العاملة حيث حري أن يفرض شروطا و أحكاما مشددة يلزم فيها المصلحة المتعاقدة بكيفية اقتطاع الأجور من العمال من وضعيات الأشغال و أن يحاسب المقاول على قائمة عماله التي كانت محل منح الصفقة وضمان وجودهم بالورشات مدة التعاقد لأنه بالرغم من القوانين سارية المفعول إلا أن الواقع يثبت عجزها في هذا المجال و هذا يتجلى في عمليات التحايل في قوائم العمال و كراء الشهادات و غياب المهندسين و التقنيين الفعلي من ورشات الأشغال، فاللازم عدم ربط الأحكام التي تخص اليد العاملة بأحكام من قوانين أخرى فربما تكون القوانين الأخرى الجديدة غير ناجعة تسبب فراغات قانونية في هذه النقطة.

ـ تحميل المشرع الجزائري مسؤولية الاختبارات و التجارب المتعلقة بالبناء و منتجاته إلى صاحب الاستشارة الفنية و تكون على عاتقه إلا إذا تم تغيير مخبر أو هيئة رقابة مؤهلان لهذه المهمة، ننوه لخطورة هذه المهام و التي وجب على المشرع أو المعني بإعداد دفاتر الشروط الخاصة و المشتركة و توضيح الكيفيات و التفاصيل المتعلقة بمواد البناء و الخرسانة تخضع لسيطرة المقاولون بسبب كون هذه التجاري تقع على عاتقهم.

و للحكم على نجاعة هذا الدفتر الخاص بالبنود الإدارية العامة للأشغال فانه يعتمد على مستوى الضمانات التي يكلفها للأطراف المتعاقدة، حيث تخضع نجاعة البنود الإدارية العامة عندما يكفل جميع الضمانات في الصفقات العمومية كونها صمام الأمان لتحقيق حقوق الأطراف المتعاقدة و حماية المال العام و عدم استنزافه.

ـ الضمانات ما قبل التعاقد أو الإجراءات التي تسبق التعاقد و التي تتمثل في شروط إبرام الصفقة العمومية كشرط الكتابة و الشرط المالي أو شروط الوصول إلى الصفقة العمومية قد تتعلق هذه الأخيرة بالوضعية الإدارية للمترشح التي يثبت فيها انه في وضعية إدارية قانونية مطابقة للتنظيم المعمول به كما قد تكون تقنية و مالية تتعلق بحالة و قدرات المتعامل التقنية و المالية.

ـ الضمانات في مرحلة تكوين الصفقة العمومية تتجلى في القواعد المتبعة في اختيار المتعامل المتعاقد و الذي يكون بالمناقصات كقاعدة عامة و أسلوب التراضي في حالات محددة على سبيل الحصر، و كذلك في الرقابة القبلية من اجل ضمان الشفافية و حرية المشاركة و التي تمارس من طرف لجان الرقابة الداخلية و لجان الرقابة الخارجية و الوصائية.

ـ الضمانات في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال أي ترتب آثار تتمثل في الحقوق ة الالتزامات التي يرتبها العقد في ذمة المصلحة المتعاقدة من جهة و ما يقابلها من حقوق و التزامات في ذمة الطرف المتعاقد معها من جهة أخرى، فتتمثل ضمانات المقاول في المطالبة بالحق في التوازن المالي في حالة تنفيذه لالتزاماته و يواجه أثناء هذا التنفيذ وقائع مرهقة لا يمكنه الاستمرار في تنفيذ الصفقة، أما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و التي تمنح الصفقة العمومية للمقاول على أساس الكفاية المالية حيث يكون المقاول ملزم بتقديم ضمانات مالية تحمي المصلحة المتعاقدة نفسها في حالة إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض عقوبات مالية أو ضاغطة في حال إخلال المقاول على عدم تنفيذه للصفقة بأدائه الشخصي و الكيفيات المتعاقد عليها بطريقة سليمة و في الأجل المتفق عليه.

ـ الضمانات في مرحلة ما بعد التنفيذ للصفقة العمومية للأشغال و تسوية النزاعات بالإضافة إلى كل الضمان المذكورة سابقا فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتسوية النزاعات الناشئة بشان الصفقات العمومية أثناء جميع مراجلها كضمانة لحماية الطرف المتعاقد من جهة و فرض صرامة في احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية للأشغال من جعة أخرى، و تتمثل هذه الآليات في منازعات ترفع أمام لجنة الصفقات المعنية و تكون امام التسوية الودية أو منازعة تعرض أمام القضاء الإداري.

رغم بعض النقائص إلا أن المشرع الجزائري قام بخطوة كبيرة اتجاه التنمية الوطنية و دفع كل القطاعات إلى التطور و البناء و سد الكثير من الثغرات بهذا المرسوم التنفيذي (21 – 219) و التي عجزت الإدارة عن خلق حلول لها طيلة أكثر من نصف القرن.

قائمة المراجع

قائمـــــــة المـــــــراجع

أ– المصادر:

1 المرسوم التنفيذي رقم 14 – 320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق لـ 20 نوفمبر سنة 2014 المتعلق بالإشراف عن المشروع و الإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية العدد 45.

2 المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

3 المرسوم التنفيذي رقم 21 – 219 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق لـ 20 ماي سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقة العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية العدد 50.

*الاجتهادات القضائية:

4 قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 06 فيفري 2008, تحت رقم 414667, مجلة قضائية 2008, الصادرة عن المحكمة العليا, العدد 02, سنة 2008

ب–المراجع:

* الكتب:

5 د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

*المقالات:

6 فالكو محدودة، كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال) ، مجلة مجاميع المعرفة المركز الجامعي علي كافي بتندوف– سنة 2015

7 سهام بن دعاس، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020.

8 زكية علوان ، دفتر الشروط الإدارية الجديد هل يستجيب لتطلعات 57 سنة من الانتظار؟، مجلة التنمية المحلية الصادرة عن جريدة الشعب ، العدد الرابع جوان 2021.

9 عبد الله الحاج سعيد، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم 15 – 247، جامعة لونيسي علي، البليدة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات– العدد 02 (2020)

10 عثماني مرابط حبيب: المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية تعزيز تنافسية للاقتصاد الوطني – دراسة في ضوء المرسوم 21 – 219 - مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية – بتاريخ 2021/12/31 - العدد 02.

*المذكرات:

11 خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

12 نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري – دراسة متعلقة بعقود الإدارة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

13 بحري إسماعيل، الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة و مؤسسات عمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، كلية الحقوق 2009/2008.

حورية بن احمد، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011/2010

14 أوشن منال، منازعات الصفقات العمومية بين القانون 08-09 والمرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019.

15 فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 14 سنة 2006.

16 د. حمودي محمد، تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين والمراجعة – دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام – المركز الجامعي تندوف، بتاريخ 15/ 12/ 2017.

الفهرس

الفهرس:

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكر و تقدير	-
الإهداء	-
مقدمة	**1**
الفصل الأول: تنظيم دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لمرحلة إعداد الصفقة العمومية	**6**
المبحث الأول: مفهوم دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال	**7**
المطلب الأول: نشأة دفتر البنود الإدارية العامة	**7**
الفرع الأول: النصوص المطبقة قبل الاستقلال	**7**
الفرع الثاني: النصوص المطبقة منذ الاستقلال	**8**
المطلب الثاني: ماهية دفتر البنود الإدارية العامة 21 – 219	**8**
الفرع الأول: تعريف دفتر البنود الإدارية العامة للأشغال	**8**
الفرع الثاني: مجال تطبيق دفتر البنود الإدارية العامة	**9**
المطلب الثالث: الأطراف المتدخلة في الصفقة العمومية للأشغال	**10**
الفرع الأول: المتدخلون الرئيسيون	**10**
أولا: المصلحة المتعاقدة	10
ثانيا: صاحب المشروع	10
ثالثا: صاحب المشروع المنتدب	10
رابعا: المتعامل المتعاقد	11
خامسا: صاحب الاستشارة الفنية	11
سادسا: المراقب التقني	11
الفرع الثاني: المتدخلون الآخرون	**12**
أولا: مساعد صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب	12
ثانيا: المنـــــــــاول	12
المبحث الثاني: الصفقة العمومية للأشغال و كيفية تبليغ وثائقها حسب دفتر البنود الإدارية العامة	**13**
المطلب الأول: الصفقة العمومية للأشغال والوثائق المكونة لها	**13**
الفرع الأول: الصفقة العمومية للأشغال	**13**
أولا: مفهوم المنشأة	14
ثانيا: مضمون الشغـــل	14
ثالثا: هدف الشغـــل	14
الفرع الثاني: الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال وطابع هذه الوثائق	**15**
أولا: الوثائق التعاقدية	**16**

ثانيا: الوثائق الاستدلالية	**17**
1 - التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة	16
2 - التفصيل الوصفي التقديري المفصل	17
المطلب الثاني: تبليغ الوثائق وتبليغ تفويض الصلاحيات	**18**
الفرع الأول: تبليغ الوثائق	**18**
أولا: تبليغ الصفقة العمومية للأشغال	19
ثانيا: التبليغ في حالة الرهن الحيازي	19
الفرع الثاني: تبليغ تفويض الصلاحيات	**19**
أولا: فيما يخص المصلحة المتعاقدة	19
ثانيا: فيما يخص المقاول	20
المبحث الثالث: تحديد أسعار الصفقة العمومية للأشغال	**21**
المطلب الأول: الطابع العام للأسعار وكيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال	**21**
الفرع الأول: الطابع العام للأسعار	**21**
الفرع الثاني: كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال	**21**
أولا: السعر الإجمالي والجزافي	22
ثانيا: السعر بناءا على قائمة سعر الوحدة	22
ثالثا: السعر بناءا على النفقات المراقبة	22
رابعا: السعر المختلط	23
المطلب الثاني: تغيير أسعار الصفقة العمومية	**23**
الفرع الأول: كيفيات تنفيذ تغيير الأسعار	**24**
الفرع الثاني:أنماط تغير الأسعار	**24**
أولا: تحيين أسعار الضفقة العمومية للأشغال	24
ثانيا: مراجعة أسعار الصفقة العمومية للأشغال	25
الفصل الثاني: تنظيم دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية	**28**
المبحث الأول: مراحل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال	**29**
المطلب الأول: المرحلة الميدانيـــــة	**29**
الفرع الأول: تحضير و تنظيم الورشة	**29**
أولا: واجبات المقاول	30
ثانيا: واجبات المصلحة المتعاقدة	30
الفرع الثاني : مرحلة التنفيذ التقنية	**32**
أولا : مخطط توطين المنشآت و كيفية التوتيد	32
أ –مخطط توطين المنشآت	32
ب –التوتيـــــد	32
ثانيا: منتجات و مكونات البناء	34

ثالثا: العتاد الحربي المتفجر و البقايا المعثورعليها في الورشة	35
أ –العتاد الحربي المتفجر	35
ب – البقايا المعثورعليها في الورشة	36
رابعا: الأضرار الملحقة بالطرق العمومية و الناجمة عن كيفية تنفيذ الأشغال	36
أ – الأضرار الملحقة بالطرق العمومية	36
ب – الأضرار الناجمة على الأشغال و كيفيات تنفيذها	36
خامسا: تسيير نفايات الورشة و التخلص منها و إزالة معداتها	37
أ –تسيير نفايات الورشة و كيفية التخلص منها	37
ب – إزالة المعدات و المواد الغير المستعملة	37
المطلب الثاني : المرحلـــة الإداريـــــــــــة	**37**
الفرع الأول: التبليغ و الأمر بالخدمة	**38**
أولا: التبليـــــــــغ	38
ثانيا: الأمر بالخدمة	38
الفرع الثاني: الأجل الإجمالي لتنفيذ الصفقة العمومية	**39**
أولا: فترة تحضير الأشغال.	39
ثانيا: أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال	40
الفرع الثالث: تعديل و تأخير أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال	**41**
أولا: تعديل أجل تنفيذ الصفقة	41
ثانيا: تأخير أجل تنفيذ الأشغال	41
الفرع الرابع: تعديل قوام الأشغال	**42**
أولا: تعريف مبلغ الأشغال و المبلغ التعاقدي للأشغال	42
أ –مبلغ الأشغال	42
ب –المبلغ التعاقدي	42
ثانيا: خدمات الأشغال التكميلية و أسعارها	42
أ – حالة الأشغال التكميلية للصفقة مدفوعة الأجر على أساس سعر إجمالي جزافي	43
ب – حالة الأشغال التكميلية للصفقة المدفوعة الأجر على أساس جدول أسعار الوحدة	43
ج –الأسعار المؤقتة	43
ثالثا: خدمات الأشغال الإضافية و أسعارها	43
رابعا: الحدود المتعلقة بزيادة و تخفيض قوام الأشغال و ما يترتب عنها	44
أ –زيادة قوام الأشغال	44
1– بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر إجمالي و جزافي	44
2 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر الوحدة	44
3 – بالنسبة للصفقات العمومية المدفوعة بأسعار مختلطة	45
ب –تخفيض قوام الأشغال	45
1– بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر إجمالي و جزافي	45

2 – بالنسبة للصفقات العمومية مدفوعة على أساس سعر الوحدة	45
خامسا: الإثبات و المعاينات الحضورية	45
سادسا: التجمع المؤقت للمؤسسات و المناولة	46
أ – تجمع مؤقت للمؤسسات	46
ب – المناولـــــــة	47
سابعا: محل إقامة المقاول و تواجده في أماكن الأشغال و الورشة	48
أ – محل إقامة المقاول	48
ب – التواجد في أماكن الأشغال و الورشة	48
ثامنا: حماية اليد العاملة و حماية البيئة	49
أ –حماية اليد العاملة	49
ب –حماية البيئـــــــة	49
تاسعا: السرية و الكتمان و الملكية الصناعية و التجارية	50
أ –السرية و الكتمان	50
ب –الملكية الصناعية التجارية	50
المطلب الثالث: المرحلة المالية	**50**
الفرع الأول: نظام التسبيقات	**51**
أولا: التسبيق الجزافي	51
ثالثا: نظام الدفع على الحساب	52
رابعا: نظام التسوية على رصيد الحساب	53
أ – التسوية على رصيد الحساب المؤقت	53
ب –التسوية النهائيـــــة	54
الفرع الثاني: نظام تسوية الحسابات	**54**
أولا – اللوائح و الوائح الخاصة للأشغال	54
أ – وضعيات الأشغال	54
ب – كشوفات الأشغال	55
ثالثا: الحسابات المؤقتة و الحسابات الشهرية	55
رابعا: الحساب السنوي لأشغال المؤسسة	55
خامسا: الحساب النهائي	56
أ –الحساب النهائي العام DGD	56
ب –الحساب الجزئي النهائي	56
الفرع الثالث: نظام الدفع للمناول و التجمع المؤقت للمؤسسات	**57**
أولا: نظام الدفع للمناول	57
1 – الدفع للمناول من طرف المقاول المتعاقد	57
2 – الدفع المباشر للمناول من قبل المصلحة المتعاقدة	57
ثانيا: نظام الدفع في إطار التجمع المؤقت للمؤسسات	58

أ – حالة التجمع المؤقت لمؤسسات متشاركة	58
ب – حالة التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة	58
الفرع الرابع: النظام المتعلق بالرهن الحيازي	**58**
أ – الرهن الحيازي في حالة استفادة المناول من الدفع المباشر	59
ب ـ الرهن الحيازي في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات	60
1 – حالة التجمع المؤقت المشترك للمؤسسات	60
2 –في حالة التجمع المؤقت المتضامن للمؤسسات	61
ج – الرهن الحيازي في حالة صفقات الطلبات	61
د – الرهن الحيازي في حالة الصفقات ذات أقساط اشتراطية	61
الفرع الخامس: النظام المتعلق بالحساب التناسبي	**61**
أولا: نفقات التجهيز:	61
أ – التجهيزات الخارجية و الأشغال الكبرى و الطرق و الشبكات المختلفة	62
ب – التجهيزات الداخلية و أشغال العناصر الثانوية	62
ثانيا : نفقات السيـــر	62
ثالثا: نفقات الاستغلال:	62
المبحث الثاني: المراحل التي تلي تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال	**64**
المطلب الأول: الإستـــــــلام	**64**
الفرع الأول: العمليات التي تسبق الاستلام	**64**
الفرع الثاني: الاستلام الفعلي	**66**
المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بأشغال ما بعد التنفيذ	**67**
الفرع الأول: ملف وثائق الأشغال المنجزة (D.D.T.E)	**67**
الفرع الثاني: ملف وثائق التدخل اللاحق على المنشأة المنجزة (D.I.U.O.R)	**67**
المطلب الثالث: الضمانات والتأمينات ما بعد التعاقد	**68**
الفرع الأول: الضمانات ما بعد التعاقد	**68**
أولا: الضمان الذي يغطي فترة الضمان	68
ثانيا: الضمان العشري	69
الفرع الثاني: التأمين بعنوان الصفقة العمومية للأشغال	**69**
أولا: التأمينات الإجبارية	69
أ- تأمين المسؤولية المدنية المهنية	70
ب- تأمين المسؤولية المدنية العشرية	70
ثانيا: التأمينات الاختيارية	70
المبحث الثالث: الأخطار والنزاعات المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال وكيفية تسويتها	**71**
المطلب الأول: الأخطار والخسائر ووقف الأشغال	**71**
الفرع الأول: الأخطار والخسائر والأضرار المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال	**71**
أولا: الأخطار	71

أ- التبعات التقنية غير المتوقعة	71
ب- عدم التوقع	72
ج- القوة القاهرة	73
ثانيا: الخسائر والأضرار	73
الفرع الثاني: وقف الأشغال وتأجيلها	**74**
أولا: وقف الأشغال	74
أ- وقف الأشغال المؤقت	74
ب- الوقف الكلي للأشغال	75
ثانيا: تأجيل الأشغال	75
المطلب الثاني: نزاعات الصفقة العمومية للأشغال وكيفية تسويتها	**76**
الفرع الأول: التسوية الودية للنزاعات	**76**
الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية للأشغال	**79**
أولا: إختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية	80
1- قضاء الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية	80
2- قضاء الإلغاء في منازعات الصفقات لعمومية	81
ثانيا : اختصاص القضاء العادي في تسوية منازعات الصفقات العمومية	81
المطلب الثالث: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء	**82**
الفرع الأول: الإجراءات الردعية	**82**
أولا: الإجراءات الردعية حيال المقاول المتقاعس	82
ثانيا: الإجراءات الردعية في حالة التجمع المؤقت	83
ثالثا: العقوبات المالية	83
أ- العقوبات المالية على التأخير	83
ب- العقوبات المالية الخاصة بالتنفيذ غير المطابق للالتزامات التعاقدية	84
الفرع الثاني: إجراءات الفسخ	**85**
أولا: الفسخ الجزئي	85
ثانيا: الفسخ التقديري	86
أ- فسخ الصفقة بمبرر المصلحة العامة	86
ب- فسخ الصفقة الاتفاقي	87
خاتمة	90
قائمة المراجع	94
الفهرس	98